کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تذکرة الفقهاء
مؤلف حسن بن یوسف بن مطهر حلی (۷۲۶)
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶ ۴۸۰
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۷۵۴۵

۱۶۴۸۰
۲۰۷۵۴۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الثاني في الاسامة فيكون للمتعدد
ناهور ماده وقال ابو بكر بن داود وجعفر
في العدد بن واللزوم كما عدد ضروب قال
الراجحة او الطوف الراجب او مس كتابة القرآن ان وجب ويستحب ما عداه والغسل يجب الثلثة
ساجد وقراءة العزائم ان وجبا والصوم الواجب اذا تبين الفجر ما يغتسل فيه الجنب لصوم الحاضة مع
يجب ما عداه والتيمم يجب للصلوة الواجبة ويخرج الجنب من المتعدد ويستحب ما عداه وقد يجب الثلثة
يزيد المهد هذا الكتاب يشتمل على اربعة ابواب الاول في المياه وفيه فصول الاول المطلق

مسئلة المطلق هو الذي يستحق الاطلاق اسم الماء سواء بقي على اصل خلقته او تغير بما لا ينفك عنه غالبا
من حيث لقته من نحو عبد الله بن عمرو بن العاص انهما قالا سار العجر النبي صلى الله عليه وآله فحدث شاب
اليه فتوضأ منه وبقي فضلة الاجناء وقوله عليه السلام فحدث شاب هو يدل على طهوره منه لو نجسه لامر بطهره
في رواية عبد الله بن سنان وقد سئل عن ماء البحر طهور هو نعم لا يزيد من النازل السماء والنابع من الارض وسئل
اذا سخن او برد او ملح لم يكن مسخنا الا الاناء يكن السخن بالنار وغسل الاواني اعم الماء وقد
لان سخن الماء بالبيت فان خاف الفاسل البرد ازالت الكراهة وكره مجاهد السخن في الطهارة واحمد السخن بالحاء
للخوف من حصول نجاسة فيه يدل ان شريكا قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب ان يسخن الماء ويغتسل الجنب به
ذكر عليه وحمل النبي عليه السلام ما بالجحفة وهو جريح واضطر فصاد وقد يسلم الا الغسل فانه بالماء مسخنا وهو مرض
فانه يغتسل ويكره المشمس قطعا لاباحته وبه قال في نهيه عليه السلام عنه وعلل بانه يورث البرص وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يكره السخن بالنار فرفع الاول لا كراهة في المشمس في الاقطار الكبار والصغار والمصانع جميعا
الثاني النهي عن المشمس عام وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم انه مختص من البلاد الحارة كالحجاز وبعضهم
بالاواني المنطبعة كالحديد والرصاص او بالصفر واستوى الذهب والفضة صفاء وجوها الثالث
الكراهة لعدم جوزه عن كونه مسلم الاول وضاء به ضعيفا جدا فالرجوع النهي المعروف
اذا تغيرت احد اوصاف المطلق
لقة في اصحابه
الذهن

دلوًا في فطرة الحمر والجميع في البول والخمر النجس الا
والخمر الصلاح بول وروث ما لا يؤكل لحمه دون بزق العسل بل الحلالة والجلالة
الحرام واذا تغذى نزح للجميع نزاح عليها الاربعة وقال ابو حنيفة كان كل اثنين دعة الثاني ما يوجب
نزح كبير هو موت الحمار والبغل والفيل والبقرة الثالث ما ينزح له سبعون دلوًا وهو موت الانسان
لقول الفقاد ع فاكثره ستي انسان ينزح منها سبعون دلوًا والمنزوح من الصغير والكبير والسلم
والكافر وقال بعض اصحابنا ينزح للكافر والجنب لانه كان حيًا لم يجب الجميع حيث الهرة نجس
والموت لا يزيل النجاسة وضعيف بزوال الكثير به الرابع ما ينزح له خمسون دلوًا وهو العذرة
النابية والدم الكثير غير الناشئة كذبح الشاة وقال المفيد في الكثير عشرة دلاء الخامس
ما ينزح له اربعون وهو موت الكلب والخنزير والشاة والغنم والارنب والسنور وما في قدر
جثته وقول الرجل وقال الصدوق في السنور سبع وفي الشاة سبع او عشر السادس ما ينزح له ثلثون
وهو ما المطر وفيه حزوز الكلاب والبول والعذرة السابع ما ينزح له عشر وهو الدم القليل كذبح
الطير والعذرة اليابسة الثامن ما ينزح له سبع وهو الغائرة اذا استحيت او انتخت وبول الصبي
واغتسال الجنب قال الشيخ وكل ما يطهر وخروج الكلب حيًا وموت الطير كالحمامة والغامة
التاسع ما ينزح له خمس وهو ذرق الدجاج وقدح الاكثر للجلال العاشر ما ينزح له ثلث وهو
الفارة اذا لم تغير ولم تنفخ ولم تفتخ والحية الحادي عشر ما ينزح له دلو واحد وهو العصفور
وما في قدره وعندي ان ذلك كله مستحب وقد بينت الخلاف والحجاج في متى الكلب على الاقتضاء
اذا عرفت هذا فعند الشافعي ان ماء البئر كغيره يتنجس وان كان دون القلتين وان كان لزيد لا يتم
ان يتنجس وهو قليل ليطهر بالنزح ان تغير السوء يتنجس بل يترك ليزداد اوساق اليه الماء
الكثير وان كان كثيرا يتنجس بالتغير فيكفي زوال التغير وترك حتى يزول التغير بطول المكث
او زيادة الماء ولو تفقت التي تخرج كالفارة نمط شعرها فيه فالماء على طهارته لعدم التغير
ولا ينتفع به لان ما يستقي يوجد فيه شيء من النجاسة فينبغي ان يستقي الى
وقال ابو حنيفة اذا وقعت في الـ
ضفدع او سام ابرص

ب ان يتين وفي الكلب والشاة او الادمي جميع الماء فروع الاول لو تغير الماء بنجس جمادًا وطهر
بنزح ما يزيله على الاقوى لزوال الحكم بزوال علته وقال الشيخان نزح الجميع فان تعذر نزح
حتى يطيب وقال المرتضى وابن ابويه يراوح الاربعة لا تعذاره بالنجاسة فيجب اخراجه
الثاني لو تغير بما نجاسته عرضيه كالمسك والنيل والدبس لم ينجس وكذا الجاري وكثير
الواقف خلافا للشيخ لان التغير ليس بالنجاسة الثالث الحوالة في الدلو على العتاد لعدم التقدير
الشرعي ولو اخرج بالاعظم مما يخرجه العدد فالاقوى الاجزاء الرابع ينزح في الضفدعان
في النزوح لصدق النزح عليهما ولا يبدل باثنين واثنين ولو بهفت العقوبان بعمل الاربعة
فالاقرب الاجزاء الخامس لا ينفعل النزح الى البئر وبها نجاسة بل يجوز السلم والكافر مع عدم التعدي
الفاعل والمجنون السادس ما لم يتقدر فيه نزح فيما ينجس يابسا ينزحون وفيما لم ينجس
النجاسة فالاقوى السابع لو خلت البئر فيما لم ينجس يابسا ينزحون وفيما ينجس
اذا ظهر انها بئر ماء ثاب ماؤها الخاص بالجفاف ولو سبق الجاري الى الظهور
لا ينجس جوانب البئر ولا يجب غسل الدلو الثامن لو خرج غير المأكول حيا لم ينجس الماء وقال ابو
ان خرجت الغارة وقد هوت من الهرة نجس الماء والا فلا وليس بشيء التاسع لو وجدت
النجاسة بعد الاستعمال لم تؤثر وان احتمل سبقها وقال ابو حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة
او متفتخة اعاد صلوة ثلثة ايام والا صلوة يوم وليلة وليس بشيء الحادي عشر لا ينجس البئر الا بالاتم
وان زال تغيرها بنفسها على الاكثر او بتغير منه نعم يستحب النزح ما دام متغيرا اذ يغلب ان كانت الارض
جعلته او كانت البئر فوقها والا فسبع ولو تغير الماء بغير ما يصلح استاده اليها احتمل الاجتزاء
عنها الثاني عشر لو زال التغير بفعل النزح وقوع الجاري فيها فالاقرب وجوب نزح الجميع البعض
وان زال التغير لو كان الفصل الثاني في الاضافات مسئلة المضاف ما لا يصدق عليه الاطلاق الاسم
عليه لا بقرينة ويكن سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج مزجا يسلبه الاطلاق
وهو طاهر اجماعا ولا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا او قول الصادق ع
يسلبه بالبين انما هو الماء او الصعيد وقول الصدوق يجوز الوضوء بماء الورد
الـ
الرد

ماء الورد يجب لا يسلبه الاطلاق واجماع الامامية على ذلك وقال الشافعي وقال ابو يوسف
يجوز الوضوء بالمياه المعتصرة لانه يسمى ماء وهو غلط وقال ابو حنيفة يجوز الوضوء بنبيذ التمر
اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لرواية ابن مسعود انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله الجن فاراد ان
يصلي صلوة الفجر فقال ابغني وضوءا فاتيته فيها نبيذ فتمثل بتمرة طيبة وماء طهور
وتوضأ به وهو خطاء قال ابن المنذر رواية ابو زيد وهو مجهول فانكر جماعة صحبة ابن
مسعود ليلة الجن ولو سلم فهو مجهول على ان الاطلاق لا يفهم سئلوا ملوحة الماء فأمرهم ع
بنبيذ تمر في الشن والحق المنع وانه نجس وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو يوسف وداود وقوله ع
فلم تجدوا ماء فتيمموا مسئلة لا يجوز ازالة الخبث بما عند كثر ما ناوبه قال الشافعي ومالك واحمد
واسحق وداود وزفر ومحمد بن الحسن لصدوره عن رفع الحقيقة اولى ولانها
طهارة تراد لعمل الصلوة فلا تحصل بالمائعات كطهارة الحدث ولان الامر بهريقه بالغسل
بالماء فلا يقع بغيره وقال السلماني يجوز به قال ابو حنيفة ولو يوسف لان طاهر ومائع يتعين
فيزيل النجاسة كالماء ويبطل بان الماء يحصل به الوضوء بخلاف المائعات مسئلة يتنجس
كله قل او كثر بكل نجاسة لانقه فلما كثرت غيرت احد اوصافه اولى قاله علماؤنا اجمع
وكذا المائع غير الماء كان النبي ع سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان ماءا فلا تمسه فلانها
لا تفارق نجاسة غيرها كذا ذاعها لتصور وقوعها وقال احمد في احدى الروايتين انه كالمطلق سواء
كان مضافا او مائعا كالسمن الكثير لانه كثير فلا ينجس كالماء والفرق ظاهر بطريق ظهوره القاء
كره عليه ان ليسلبه الاطلاق فان سلبه فكالجامد ولو ليسلبه لكن غير احد اوصافه
فالاقوى الطهارة خلافا للشيخ مسئلة اقسام المستعمل ثلثة الاول المستعمل في الوضوء وهو طاهر
مطهر عندنا اجماعا وعليه نص علي ع وقال الحسن البصري والنخعي وعطاء والزهري وبكول
وابو ثور وداود واهل الظاهر ومالك في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين لان النبي صلى الله
عليه وآله مسح راسه بفضل ما كان في يديه ولقول الصادق ع في الماء الذي طهارته
قدر وقال احمد والاوزاعي ومحمد انه طاهر غير
مالك والمشهور

اذا لم يكن ميمونة وكذا فضلة وضوء الرجل للمرأة وهو قول اكثر العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة فضل ماء وهو من اغتسال ميمونة من جنابة فقالت اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال احمد لا يجوز ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وحكي عنه الكراهة وبه قال الحسن وابن المسيب والنخعي يحتمل التنزيه مع التهمة او النجس لان ميمونة قالت اني اغتسلت منه وهو يشعر بتقدم النجس عنه **الفصل الثاني في الاسآر** **مسئلة** الاسآر كلها طاهرة الا سؤر نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر على الاشهر لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض بين الطريق تردها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا بين ظهورها وطهور ولنا فيما بقي شراب وطهور وهو يعم سؤر الكثير والقليل ولان الصادق عليه السلام سئل عن فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والفرس والوحش والهرة والسباع فقال لا اترك شيئا من هذا في بيتي ولا في داري حتى سألته عنه فقال لا بأس حتى سألته عن الكلب فقال رجس نجس لا توضأ بفضله واصبب ذلك الماء وقوله اولا خنزير فانه نجس والحاسة الخاصة وقوله نعني انا لا نكون نجسين وحكم الشيخ في نجاسة ما لا يؤكل لحمه من الانسية عدا الهرة لم يتكلم عنه كالكناية والهرة لان الصادق عليه السلام قال كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره وهو دليل من حيث المفهوم على نجاسة ما لا يؤكل لحمه والسند دلالة المفهوم ضعيفان **مسئلة** قسم ابو حنيفة الاسآر اربعة ضرب نجس وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها وضرب مكروه وهو حشرات الارض وجوارح الطير والهر وضرب مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل وضرب طاهر غير مكروه وهو كل ما يؤكل لحمه لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المياه تكون بارض الفلاة وما ينوبها من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ولانجسة فيه لدخول الكلب والخنزير في السباع والدواب وقال الشافعي سؤر الحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد بينهما او من احدهما وبه قال عمر بن الخطاب وابو هريرة ولم يفصل نجاسة المشرك لان الله تعالى انما نجس المشرك بشركه لا لنجاسة في عينه ولا في بدنه ولا في سؤره ولا في شيء من رطوباته لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقال احمد كل ما يباشر نجاسة فسؤره نجس كالكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وبه قال الحسن البصري وابو ثور وابن المنذر وداود وقال مالك سؤر الكلب طاهر وسؤر الخنزير نجس وقال ابو حنيفة سؤر الكلب والخنزير طاهر غير مطهر وقال الشافعي سؤر الكلب نجس وسؤر الخنزير طاهر وقال ابو يوسف سؤر الكلب طاهر مطهر وسؤر الخنزير نجس وقال محمد سؤر الكلب والخنزير نجس وقال ابو حنيفة سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه لتعارض الاخبار فيه فروي عن ابن عباس انه قال اكل لحمه وروي عنه انه قال حرم لحمه فلا يجوز التوضؤ به ويتيمم لان الماء طهور ولنا ما رواه الشعبي عن جابر قال اكلنا لحوم الخيل وشربنا ألبانها وروى ابو قتادة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ من سؤر الحمار ولان الحاجة تدعو الى استعماله لان الحمار يستعمل في الاسفار كثيرا فلو كان نجسا لبينه النبي صلى الله عليه وآله لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقال الشافعي سؤر الهرة طاهر لانها من الطوافين علينا والطوافات بدليل قوله صلى الله عليه وآله في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات ولان الصحابة كانوا يصغون الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ به ولان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بفضلها وقال ابو حنيفة انه مكروه لان لعابها نجس وهو ممنوع **الخامس** يكره سؤر الحائض وهو قول الشيخ في النهاية لقول الصادق عليه السلام لا تسق جارك سؤر الحائض ولا تسق كلبك منه ولا تتوضأ منه وقال في سؤر الحائض توضأ منه اذا كانت مأمونة ولا بأس به وقال المرتضى في المصباح **السادس** الاقوى الطهارة المسوخ نجسة **السابع** يكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها عن ملاقاة النجاسة **الثامن** الافضل ترك ما خرجت منه الغارة والحية ولا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ

والجواب الثانية انه مشكوك فيه وحكم نجاسة اواني المشركين لقوله تعالى انما المشركون نجس وقال مالك والاوزاعي وداود سؤر الحيوان كله طاهر حتى الكلب والخنزير وان ولغا في الطعام لم يحرمه كله وقال الزهري يتوضأ به ويتيمم وقال الثوري وابن راهويه يتوضأ به ويتيمم وقال مالك وقال الاثار الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبعا تعبدا لقوله ع فليغسله سبعا والسؤال عما يخالف فيه وما حاصه الاكل ولا يستلزم اكل ما سقط بقعه وترك الغسل ومنع منه دخول الكلب والخنزير في السؤال لوجوب غسل الحي وكان الماء عليه كثيرا **فروع الاول** يكره سؤر الحلال وليس بنجس لحديث البقباق واستشاه المرتضى والشيخ في مصباح المتهجد فانكاك رطوبة افواههما عن غذاء نجس وهو ممنوع ومنقوض بسؤر شارب الخمر **الثاني** يكره سؤر اكل الجيف من الطيور اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة لقول الصادق ع في مسار يل عما يشرب منه صقر او عقاب كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان يرى في منقاره دما فان رآه توضأ منه وتيمم وقال المرتضى واستشناه في يده وطعن المتاخر ولو كان في منقاره ما تقدم كان نجسا ولذا جمع الحيوانات اذا كان في افواهها نجاسة والماء قليل ويده قال الشافعي **الثالث** اذا كانت الهرة قارة ثم شربت من الماء لم يجس الماء سواء غاب عن العين او اقل في ظن الراوية زواره من الصادق عليه السلام في كتاب علي بن جعفر ان العرسي ولا بأس بسؤره وفي الاجتجاج عن الناحية انا دفع طشا الان الهر اكل منه وهو عام وهو اصح اقوال الشافعي لعموم انها من الطوافين علينا والطوافات بدليل عم تمكن الاحتراز عنها وثانيها انه نجس لاصالة بقاء النجاسة في فمها وثالثها الطهارة بعد غيبة عمله الولوغ في الماء الكثير **الرابع** سؤر الهر ليس بمكروه لحديث قتادة وورود عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بفضلها وقال ابو حنيفة انه مكروه لان لعابها نجس وهو ممنوع **الخامس** يكره سؤر الحائض المسماة وقال في يكاد الصادق في سؤر الحائض توضأ منه اذا كانت مأمونة واطلق في ط والمرتضى في المصباح **السادس** الاقوى الطهارة المسوخ ولعابها كالذئب والفهد والنمر والاسد والارنب محتجا بالعناق **السابع** يكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها عن ملاقاة النجاسة **الثامن** الافضل ترك ما خرجت منه الغارة والحية ولا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ

فالوزغ يقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس **مسئلة** لا يجوز الطهارة بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية وكذا التيمم بالتراب المغصوب بالاجماع لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا ولا فرق في ذلك بين الطهارة عن الحدث والخبث لان المنفي للقبح وهو التصرف موجود فيهما **فروع الاول** لو وضع المحدث او اغتسل الجنب او الحائض او المستحاضة او النفساء او من مس ميتا يعالجا بالغصب لم يرتفع حدثه لان العقل المذكور عنه قبح فيبقى في العهدة **الثاني** لو زال النجاسة بالماء المغصوب عن بدنه او ثوبه اجزأ وان فعل محرما لانه لا يحتمل ابطال الصلوة مع بقاء الرطوبة لانه كالاتلاف **الثالث** لو اشتبه المغصوب بغيره وجب اجتنابهما معا وان توضأ بكل واحد منهما فالاقرب البطلان للنهي المضاد لارادة الشارع ويحتمل الصحة لانه توضأ بماء مملوك **الرابع** جاهل الحكم غير معذور بخلاف جاهل الوصف **الخامس** لو سرق العلم بالغصب كان كالعالم **الباب الثاني في النجاسات وفيه فصلان** **الفصل الاول في العينيات** **مسئلة** البول والغايط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ما كول اللحم نجسان باجماع العلماء كافة وللنصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام بغسل البول والغايط عن المحل الذي اصابا ماء وهي اكثر من ان يحصى وقول الشيخ في ط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابي بصير ضعيف لان احدا لم يعمل بها وقول الشافعي ان بول رسول الله ص طاهر لان ام ايمن شربته فلم ينكره شهادة على النفي وقول النخعي ان ابوال جميع البهائم والسباع والبهائم وارواثها طاهرة خالف للاجماع **مسئلة** بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر عندنا اجمع وبه قال مالك واحمد وداود والزهري لقوله ع ما اكل لحمه فلا بأس بوله واشر العرنيين بشرب البان ابل الصدقة وابوالها وطاف على راحلته وهو لا ينفك عن التلطخ بالبول وقال الصادق ع كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وقال ابو حنيفة والشافعي انها نجسة لقوله ع تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ويجبر ان ورود النهي للاستحباب فيزول بالتنزيه وقال ابن حنبل ابوال الابل نجسة لا دلالة في الحديث على ارادة بول ما لا يؤكل لحمه جمعا بين الادلة وكذا الرجيع على ان الرجس المجتنب عنه وهو كذلك هنا وقال محمد بن الحسن بول ما يؤكل لحمه طاهر ورجيعه نجس **فروع الاول** رجيع ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنافس طاهر كالدم وكذا سائر

فثلاثة **الثاني** وجميع الحلال من كل حيوان وموطوء الانسان نجس لانه جزء من غير ما كول ولا خلاف فيه **الثالث** ذرق الدجاج مختلف فيه عندنا لنجاسة حكما بطهارته الان يكون جلالا وهو الاقوى عملا بالاصل ولعين طهارة رجيع ما يؤكل لحمه وكذا الزرزور حكما بنجاسة وهو قول ابي حنيفة ابعد واضاف اليه البط وليس بشيء **الرابع** لو تناولت البهيمة الحب ورجع غير مستحيل كان طاهرا وكذا ما يخرج من الدود والحصا ولا يجب غسله الا ان يستحب نجاسة والشافعي اوجب غسله مطلقا ولو خرج غير صلب وصار بحيث لو زرع لم ينبت فقد استحال عذره على اشكال **الخامس** ما يستحيل في العديد من الديدان طاهرة وكذا لو بقي الزرع والثمر بحاله كان الزرع الثاني والعضو الجادث طاهرين **السادس** الاقرب كراهة ابوال الفيل والبغال والحمير وارواثها على الاشهر عملا بالاصل لقول الباقر والصادق عليهما السلام لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه والشيخ قول اكثر بوجوب الاحتراز عنها لان الصادق ع امر محمد بن مسلم بغسلها ولا دلالة فيه لارادة التنظيف **السابع** عرق كل حيوان طاهر طاهر عملا بالاصل وارجب الشيخان ازالة عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام لقوله الصادق ع لا تأكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وهو محمل على الاستحباب **الثامن** ذرق الحمام والعصافير عندنا طاهر لانها كمأكولة اللحم وبه قال ابو حنيفة واحمد لاجماع الناس على تركه في المساجد وقال الشافعي انه نجس لانه طعام استحال في الجوف ومنع العلية **التاسع** بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام نجس باجماع العلماء الا النخعي قال سمنج من بول الغلام وقاله داود طاهر والرش استحباب **مسئلة** المني من كل حيوان ذي نفس سائلة اذا مات كان اوعبرة نجس عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد واحد قولي الزهري والثاني قال الشافعي يغسل الثوب من المني والدم والبول قال الصادق ع ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسله كله وهو قول الشافعي في القديم وفي الجديد ان مني الادمي طاهر لان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله ص وهو يصلي فيه ويطلق وهم لانه ليس بمني ميتا وله في مني سائر الحيوانات ثلثة اوجه النجاسة لان طهارة الكراهة والطهارة الا الكلب والخنزير اعتبارا بالعرف ونجاسة غير المأكول خاصة اعتبارا بالذي والودي طاهران عندهما كان وغيرهما عندنا اجمع الان الجديد فانه نجس كالذي

الصادق عن ابن سالم عن ذكرك شيئ من مذي او ودي فلا تغسله ولا تتوضأ ولا تنقض لها الوضوء
اتخاذ ذلك بمنزلة النخامة وعن الصادق عليه السلام ليس في المذي من الشهوة ولا من شيئ يخاط ولا من السلة ولا
من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل من الثوب ولا الجسد وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد في
روايتهما نجسان لان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسل الذكر وهو يحمل على الاستحباب فروع الاول وطوبة فرج المرأة والذكر
طاهران بالاصل وقال ابو حنيفة بالنجاسة والشافعي بالتوقف لان اعتبار المذي وقد بنا بطلانه الثاني منيّ الآدمي
نجس لما رواه سماعة طاهر لطهارة مسببه الثالث الوتر على الاشهر عملا بالاصل ينقل الشيخ عن بعض علمائنا النجاسة وقال
الشافعي لانه غذاء سقيم الى الفساد ونمنع صلاحيته العلية ولم يتغير فهو طاهر اجماعا ولو تغير غاية ما فيه
نجس جماعا الرابع كل ما يخرج من المعدة ويترك في الرأس من القلوبات كالبلغم والمرة الصفراء طاهر بالاصل
وقال الشافعي البلغم طاهر والمرة نجسة وكذا القلوبة الخارجة من المعدة لان المعدة نجسة وبما
يخرج منها نجس وهو ممنوع وقال ابو حنيفة البلغم نجس لتغيره الخامس النخامة السلجمة المذروحة طاهرة وكذا
ان نبتت وقال الشافعي انها مع الدم طاهرة والمذروحة غير اللين نجسة مسئلة الدم من ذي النفس
السائلة نجس وان كان مأكولا لاطلاقات لتواتر انا نغسل الثوب من البول والمني والدم وقول الصادق في
الصحيح نغسل انا الدم ما سألته لانه نجس لسائله كالبول والبعر فيحتمل والستك فانها طاهر سلمنا نجاسة
ولا نذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة للاصل ولقول الصادق وقد سئل ما تقول في دم البراغيث ليس
به بأس قلت انه يكثر ويفاحش قال وان كثر وقال الباقر ان علياعليه السلام كان لا يرى باسا بدم يكون
في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك والشقة وقال الشافعي في الجميع نجس سوى الاخيرين والغسل
وهو محمول على الفتح السنوح جمعا بين الادلة فروع الاول للشافعي في دم رسول الله صلى الله عليه وآله وجهان
احدهما الطهارة لانها اطيبية المحل لم يشرب به ولم يأمر بالكرو ونمنع عدم الامر لانه لا يعد الذكر كله
حرام وكذا في قوله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من شربه والمنكر وهو ممنوع وكذا الاعذرة
الثاني البيض طاهر لانه ليس دما قال الشيخ وكذا التصديد وفيه نظر ان جعلناه عبارة عن ما الجوف
المخالط للقيح الطهارة لان خلطه نجاسة الثاني العلقة نجسة وان كانت في بعض التحاج وشبهه لانها دم
وقال الشافعي في احد الوجهين انها طاهرة كالمني والمضغة ايضا والوجه بخاستها ان انفصلت من
الرابع لبن الآدمي طاهر وهو احد وجهي الشافعي لانه مني [illegible] نجس لانه من

الباطن والكبرى منوعة ولا فرق بين الذكر والانثى ويحتمل بقوي على ما ابن الانثى لا تخرج من مثانة
امها والرواية ضعيفة اما لبن الحيوانات المأكولة فانه طاهر اجماعا وكذا لبن الخمر نجس اجماعا ولبن
غيرها عندنا طاهر كالعرق وقال الشافعي وجهان الخامس بيض المأكول طاهر اجماعا وبيض غيره كذلك و
للشافعي وجهان السادس البزر والقزر ودودة طاهر لان عملا بالاصل والشافعي في البزر وجهان السابع طاهر اجماعا
لان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن سطيب به وكذا فارته عندما سئل احذت من حيه او ميته والشافعي فيه
وجهان مسئلة الميت ان كان انسانا فنجس عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وضعف القولين كغيره
من الحيوانات والاقرب الغسل لا الحجر انما طهر الكر لما له وليس بمتغير فان كان غير فان كان نفس سائلة
اي يجري بقوة فهو نجس اجماعا لان التحريم يستلزم الاجتناب وان لم يكن نفس سائلة فعندنا انه
طاهر وكالنجس ما يتبع من الميتة او غيره وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد القولين لان نجاسة
الميتة من تنتها وحشوها وانما نجس ذلك بانحصار الدم والنجاسة في العروق وهو لا دم لها وهو على
هيئة واحدة في موتها وحيوتها او الرطوبة التي فيها شبيهة بطوبة النبات ولانه غير قابل لما طعام او
شراب مات فيه دابة ليس لها فصلة سئل عن سائلة فهو الحلال كله ويشربه والوضوء منه وقال عليه السلام اذا وقع
الذباب في اناء احدكم فليمقله وهو قد يحمل بالموت حضيصا مع حرارة الطعام والقول الصادق وقد سئل
عن الخنفساء والذباب كل ما ليس له دم فلا بأس والشافعي فيه نجس الا السمك والجراد لانه حيوان
يحرم اكله لحرمة فيكون نجسا والملاقاة ممنوعة فروع الاول نجاسة الميت الآدمي نجسية او ذاتية فيه
اشكال نشأ من ظهارته بالغسل ومن نجاسة منا يتبعه انا نجاسة غيره فعاشية والشافعي قولان ان نجاسة
الادمي ذاتية وقال ابو حنيفة انها عرضية وانما يطهر الغسل الميت المسلم اما الكافر فلا الثاني بالا
محله العيوب من الميت كالصوف والشعر والوبر والريش للعظم طاهر الا ان يحس لهم فانه نجس
لعموم الآية الا ما ذهب عن الحي مما تحله الحياة فهو ميت فان كان
من آدمي كان نجسا عندنا خلافا للشافعي الثالث ما يتولد في الطعام كدود الخل والجبن وقتل الطعام
كله ليس بنجس ان مات فيما تولد فيه لجمعا وان اخرج فكذلك عندنا والشافعي قولان وكذا في اكله
للطهر هما الا [illegible] الرابع الوتر من الذباب وشبهه في ماء قليل ومات فيه نجسه
[illegible] عدم النجاسة بالملاقات وجهان

ولو سلبه الاطلاق فمضاف طاهر السابع حيوان الماء المحرم مما لا نفس له سائلة اذا مات في ماء قليل نجسه عندنا
لانفعال القليل بالنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينجس لانه يعيش في الماء فلا ينجس بموته فيه
كالسمك وبطل بالعرق وبما لا نفس له سائلة كالصدف لا ينجس الماء القليل وبه قال ابو حنيفة
خلافا للشافعي الثامن الحيتان الذي يوجد ميتا عند نضج الماء اذا كان ماتها حلال طاهر وان لم يحل اكله
كان حراما نجسا التاسع المتكون من النجاسات كالدود العذرة طاهر للعموم وكذا الدود المتولد
من المسة وفي حكمه للشافعي انه نجس التاسع بكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وقول من بلوبه اذا
مات العصافير في اللبن حرم رواية عمار ضعيف ويحمل على الكراهة او على التحريم للتقذر لا النجاسة
العاشر لو وقع الصيد المجروح الحلال في الماء فمات فان كانت حيوته مستقرة فالماء نجس والصيد
حرام وان كانت حيوته غير مستقرة فالصيد مباح وان اشتبه حكم الاصلين فيهما على السواء كما لو شك
تضادهما فالاصح التحريم فيهما الحادي عشر جلد الميتة نجس اجماع العلماء الا الزهري والشافعي
في وجه فانه طاهر عندهما الثاني عشر لحم الحيوان وروثه وظفره وسنه لا تحلها الحيوة فهي طاهرة
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انها نجسة لتموتها الثالث عشر الشعر والصوف والريش من الميتة طاهر
لا من نجس العين على ما تقدم وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين فانها لا تحلها الحيوة وفي
الآخر انها نجسة لمجاورتها ولو جز من حيوان حيوان لا يؤكل لحمه حي فظاهر عندنا خلافا لمالك ولو جز
من مأكول فهو طاهر اجماعا وان نتف منه حيا فكذلك عندنا والشافعي وجهان النجاسة
لانه ترك طريق الماسته وهو الجز فصار كحز الشاة والطهارة لكثرة الابتلاء فهو كالتذكية الرابع
عشر ما لا يؤكل لحمه اذا وقعت عليه الذكاة فذكي كان لحمه وجلده طاهرين عملا بالاصل وقال
الشافعي نجسان لان التذكية لم يبح اللحم فلا تفيده الطهارة وقال ابو حنيفة الجلد طاهر وفي اللحم
روايتان الخامس عشر البضعة في الميتة طاهرة ان كانت الحمل النوفان والا فلا وقال الشيخ في الشافعي
انها نجسة وروايات الجمهور على ما تقدم والمنبتة نجسة السادس عشر في لبن الشاة الميتة روايتان اقربهما
التحريم والنجاسة للفاعة النجاسة وللشافعي وجهان مسئلة الخمر نجسة ذهب اليه علماؤنا
الا ابن ابو عقيل وبه قال ابو حنيفة وعامة العلماء ايما لا داود وربيعة واحمد وقال الشافعي لقوله تعالى
والميسر فلا انصاب والازلام رجس والرجس [illegible] النجاسة
على الاطلاق

كالدم والمني والقول الصادق عليه السلام في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وقوله عليه السلام ان الله
حرم شربها ولم يحرم الصلاة فيها لا يدل على الطهارة واستصحاب حال كونه نجسا كما قاله وارد
ضعيف فروع الاول كل المسكرات كالخمر في التحريم والنجاسة لقول الكاظم عليه السلام فيما فيه مسكر
الخمر فهو مثله حمر وقول الشافعي ورسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وقال ابو حنيفة النبيذ طاهر وهو احد
قولي الشافعي الثاني العصير اذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه وهل نجس بالغليان او يتوقف على الشدة اشكال
قول الشافعي الثالث الخمر عندنا في التحريم والنجاسة خلافا للجمهور لقول التصاعم هو خمر محمول الرابع
الثالث الفقاع كالخمر عندنا في التحريم والنجاسة خلافا للجمهور لقول التصاعم هو خمر محمول الرابع
الخمر اذا انقلبت خلا طهر اجماعا ولو اتفقت نجاسة او عصر مشرك اي طهر بالانقلاب
الخامس لو طرحت حبات العنقود اذا كان ما فيها آخر لا كان نجسا وهو احد قولي الشافعي
السادس المسكرات الجامدة ليست نجسة ولو تخلل الخمر وما في حكمه لم يخرج عن نجاسة
وكذا لو سال الجامد لغير ما ذكرناه لم يخرج عن طهارته مسئلة الكلب والخنزير نجسان عينا ولعابا
ذهب اليه علماؤنا اجمع ومنه قال علي عليه السلام وابو هريرة وعروة بن الزبير والشافعي وابو ثور وابو
عبيد واحد قولي النخعي وظهر ابن احمد كل الكلب وفي ان يغسله سبع مرات وقول الصادق
عليه السلام في الكلب حسبك بخمس وقال ابو حنيفة الكلب طاهر والخنزير نجس لعدم وجوب غسل ما عضه
الكلب من الصيد وهو ممنوع وقال الزهري وما لك وداود الكلب والخنزير طاهران فروع الاول
الحيوان المتولد منهما يحتمل نجاسة تغليبا لاسم احدهما والمتولد من احدهما وما غايرهما يتبع
الاصل الثاني كل ما اخذ الكلب والخنزير وان لم تحلها الحيوة نجسة خلافا لابي حنيفة الثالث كلب الماء طاهر
الاصل خلافا لابن ادريس ولا يجوز على اللفظ الخفيفة والمجاز بغير بينة الرابع الاقرب طهارة
الارنب والثعلب والفارة والوزغة وهو قول ابو حنيفة واحد قولي النخعي علما بالاصل والنقل اما على
طهارة سور ما عدا الكلب والخنزير احتج النخعي بأن الكلاب لم تقبل الزنا صانتها الفارة الوطبة
وابو الصادق عليه السلام سئل عن الثعلب والارنب وهو محمول على الاستحباب مسئلة الكافر عندنا
تابع في اسم الشرك دون الحد وعلى خلاف الاصل والوصف المعتبر جاز لشدة المنفور
الى الشعائر حسبما علم الله لا يؤمنون والقول النجس وقد سئل انا نأسر فنرى [illegible] كتاب
[illegible] لا تأكل [illegible] فاغسلوها ثم كلوا فيها وسئل الصادق عن

من سور اليهود وى والنصراني قال لا فروع الاول لابد من ان يكون كافرا بالكافر اصليا او مرتدا وابن
ان يتدين بملة ولا كابن المسلم اذا انكرها بما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وبنه ولد الزاعة السابقا
بما بينه من الدين ضرورة الثاني حكم الشيخ بخاسة الخمرة والجسة وقال بناء درس بخاسة كابن الم
يعتقد الحق الة المستحف الفولة بع كذلك بجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاقوب
طهارة غير ان حسث لان ملبسلم لم يجتنب سورين بابسه من الصحابة الثالث الناسب وهو من ظاهر
بعبنه احد اس الائمة على الاسم بخس وقد جعله الصادق سرًا من اليهود والنصارى والسرقنه
انهما معًا لطف النوة وهو حاص وهو مع لطف الانانة دهو عام وكذا المخارج كالكاد هما
علم ثبوته من الدين ضرورة والعلاة النفا بخاس لخروجهم عن الاسلام وان انحلوه الرابع اولاد
الكفار حكمهم حكم اما بهم دهل يتبع السبي السابي في الاسلام اشكال العامر قال ابن ابوبه لا يجوز
الوضوء بسور ولد الزنا وحكم بادريس بخاسة لانه كافر وهو ممنوع والاقرب الطهارة تذنيب
ظهر مما قدناه ان النجاسات بالاصالة عشرة البول والغايط والمني والدم والمسة والخمر
والفقاع والكلب والخنزير والكافر وما عدا ذلك طاهر ويعرض انا النجاسة بملاقاة احدها
الفصل الثاني في احكام النجاسات مسئلة النجاسات غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها
الثوب والبدن سواء قلت او كثرت عند علمائنا اجمع الابن الجنيد وبه قال الشافعي لقوله ع وثيابك
فطهر والجز فاهجر وقوله ع استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقال ابن الجنيد ان
قلت عن الدم يعفى عنه قليله وبه قال ابو حنيفة وهو قياس في معارضة النص غير مرضي وقال مالك
لا يجب ازالة النجاسة مطلقًا قلنا اوكثرت لقول ابن عباس ليس على الثوب جنابة ولا لانه فيه وقال
ابو حنيفة النجاسة المغلظة يجب ازالة ما زاد على الدرهم والمخففة لا يجب الا ان يتفاحش
احتجه في التفاحش قال اللخمي وادى القاحش ان يكون ربع الثوب وقال بعضهم ذراع في ذراع وقال
ابو بكر الرازي شبر في شبر وكل ذلك تحكم وما السلم منها فان كان حسيسًا او سخاصة او مثلًا
وجب ازالة قليله وكثيره خلافا لاحمد حيث عفى عن يسير لقول الصادق ع حين سئل عن الكلب
ابن ادريس والحق عندي اختيار الاقرب ولحم ريا يفم دم الكا
لم دم سخيل اه

طاهر الدم وهو ملاقاته لنجس العين وكذا كل دم اصابه نجاسة غيره وان كان دم مرح او جرح سائلا لانه لم يجب
ازالته وان كثر مع نجاسة سوى الثوب والبدن في ذلك للشقة والعفو عليهم السلام عن دم القمل المرح
الذي لا تزال تدمي غالبا وان كانت الدماء سيلان انتظم السيلان اعتبارا لتعذر نزعا ويجب ازالته وان
كان مغايرا لهوين العينين من السمك كدم الضفادع والثور والذبحة كان نجسا ويجب ازالته وان
زاد على الدرهم البغلي اجماعا لقول الباقر ع وان كان اكثر من قدر الدرهم فرآه وليغسله وصلى فليعد صلوته
وان نقص منه لم يجب ازالته اجماعا لقول الباقر ع لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وفي الدرهم قولان
لعلمائنا احوطهما الوجوب فروع الاول في النجاسة مع النجاسة اليد دم ومني والاول وان كان من ذي النفس
السائلة فهو نجاسته نجاسة غير معفو عنه مطلقًا وفي القديم يعفى عما دون الكف وفي الثاني يعفى عن قليله
وهو لم يتفاحش وان كان من غير ذي النفس فهو نجس يعفى عما قل ودون للتفاحش وغير الدم كالبعوض
من قليله وكثيره الثاني الدرهم البغلي هو المضروب من سعر وثلث مسنوب الى قدره الجاسين بن ابي عمل قدره
سعة الدينار من الجيد بانملة الابهام الثالث هذا التقدير في المجتمع والاقرب في المتفرق ذلك لوجوب نجس
او ما يحصل معه العفو وقال الشيخ سالم يتفاحش الرابع لو اصابت نجاسة غير الدم كالبول والعذرة
سواء الات قبل الانتقال المحل وبعده مسئلة نجس العين لا يطهر بحال الا الخمر بتخلل والنطفة والعلقة
والدم في البيضة اذا صارت حيوانا اجماعا ودخان الاعيان النجسة عندنا وهو احد وجهي الشافعية
احالته النار عندنا وبه قال ابو حنيفة فان الاستحالة المبلغ في الازالة من الغسل ولغة الشافعي انها
لم تخس الاستحالة فلم تطهرها النار والمدرة نجسة ولو دقت في القدور وهو يقبل على النار وقال ابو حنيفة
يطهر بالغليان لان النار تحمل الدهن فيه ضعف ولو كان غير الدم لطهر اجماعا ولو استحال الخمر وغيره
العيسلت ملحا في الملحة او الزبل الممزج بالتراب حتى طال عهدك زالت قال ابو حنيفة يطهر والشافعي
وجهان وعندي في ذلك تردد والشيخ قولان في زبل القبر بعد صيرورة الميت رميما اما النجس بالملاقاة
فعلى اصله الاول الحصر الواردي والارض والثابت فيها والابنية تطهر بتخفيف الشمس خاصة
وبشهه كالماء النجس ان كان حمرا اذا ذهبت الاثار وقال بعض علمائنا لا يطهر وان جادت
ما لو جفت بالشمس او بقيت عينه لم يطهر اجماعا والشيخ مع غير البول وما
لان الارض والشمس من شانهما الاصالة

فصل
الفقه
بشرو شور ماته البدن ان توجد

وهو ابلغ من تاثير الماء ولان الشمس تنيذ بخونة وهي يقتضي تصعيد اجزاء النجاسة وغادرتها وقال
مالك وان شافعي في الجديد واحد يا يحتج لا يطهر بتخفيف الشمس كان النبي ع امر بصب الذنوب ولم يسأل
لم نجس وهل يطهر الارض من بول الرجل بالفاء ذنوب عليها بحيث يعمها وليستهل البول اينما ذهب
راكحه ولونه قال الشيخ نعم وبه قال الشافعي لانا النبي ع امر بالفاء ذنوب من ماء على بول الاعرابي وقال
ابو حنيفة ان كانت رخوة نزل فيها الماء كناة الصعدان كانت صلبة لم يجز فيها الا خرها
ونقل التراب لان الماء المزال به النجاسة نجس فانا لم نر لنا النبي ع امر بالقاء ذنوب من ماء على بول الاعرابي وقال
انما تطهر بتخفيف الشمس او بالقاء الكراد والحارى او المطر عليها ولو لحديث الصراي حمل على
الجفاف بالهواء فاعتبرت الرطوبة لتجف بالشمع ان بعضهم روى انا النبي ع امر احد التراب بالقاء صاب
البول فليتي ويصب على مكانه ماء ونحن نقول بذلك فروع الاول قال الشيخ حكم بطهارة الارض التي يجري
عليها والبها الثاني قال الشيخ لو زال الاثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا الثالث لو جر الذنوب بتدبير
تقدير بل ما يغلب الظن زوال لونه وريحه وقال الشافعي يطرح سبعة امثال البول الرابع لو جفت هذه
الاشياء بغير الشمس كالريح وطول الزمان طاهرها وفي الجميع قولان لم تطهر وان مر عليها ما طاهرا
ويجب اذا بول وجفت بالشمس طهرت بالهاء قال الشافعي في القديم تطهر لو جفت بغير الشمس كالريح وطول
الزمان ظاهرها وباطنها قولان الخامس ليس الثوب كالارض وهو الظهور وحي الشافعي لان في اجزاء التراب
قوة محيلة على صفة نفسها بخلاف الثوب فلا يطهر الا بالماء الثاني الخمر المتصل كالمراة والسيف
قال المرتضى يطهر بالمسح اذا زال العين لان المقتضي للنجاسة قد زال فيزول معلوله وقال الشيخ لا يطهر وهو الاقوى
لانها حكم شرعي فيقف على مورده الثالث العين النجس بالماء النجس لا يطهر الخمر لقول الصادق ع لا تصل في ثوب
والشيخ في ثلاث احدها الطهارة لقول الصادق ع لا باس اذا كانت النار ثانية وهو محمول على الغالة لزيد بها
لم تاكل واللبن المضروب ما نجس ولو سول يطهر باجرائه اجرًا لان النار احالت الاجزاء الرطبة وقال الشافعي
كابه طهر الا ان كاثرة الماء في طهر ظاهره اما باطنه فان تفتت نزالا وكاثرة الماء طاهره كالا يطهر
بالاجراق الرابع اسفل القدم والخف وباطن النعل يطهر بالامرع زوال النجاسة وبه قال الشافعي
لقول النبي ع اذا جاء احدكم الى المسجد فان راى في نعله قذرا او اذى فليمسحها وليصل فيها وقال
احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور لقول الصادق ع

فالفقها وأحوطها حكم بنجاسة المتصل دون المجموع مع وجوب الترتيبة ولان الاتنية تغسل بإذابة الملح
فيها وفي الاخضر لا يطهر الا بسلقه دفعة لانقلال الترتيبة المجموس وليس بشئ الثاني الاناء يجب غسلها
من ولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب ذهب اليه اكثر علمائنا وفي القول الثاني اجزأ سبعا وقال
التخيير يستفاد وجوب الزايد وقال الصادق عليه السلام اغسله مرتين بالماء مرتين وقال المفيد الوسطى التراب
وقال ابن الجنيد يغسله سبعا وقال الشافعي واحمد وهو روي عن ابن عباس وابي هريرة وعروة وطاوس ومجاهد
طهر وان اخذ حكم الكلب فيه ان يغسله سبعا وقال ابو حنيفة يستحب الغسل اوتسعا وقال ابو يوسف ومحمد انها ثمانية
وبقال الحسن البصري لقوله عليه السلام والثامنة عفروه بالتراب واصحاب الرأي لم يعتبروا العدد لتغيره عليه السلام في
ما قاله وانما الخنزير فقال الشيخ انه كالكلب لانه نجس كالسباغة وهو ضعيف وبه قال الشافعي وفي التذكيم
لغسل مرة واحدة ولا احد انه يغسل سبع مرات لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن خنزير شرب من اناء قال
يغسل سبع مرات وانما الفرق بقال الشيخان يغسل منه ثلثا سبعا لقول الصادق عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ
يغسل سبع مرات والشيخ قول الصادق عليه السلام ثلث مرات لقول الصادق عليه السلام وانما الفارة فاشيخ قول
الغسل سبعا لقول الصادق عليه السلام اغسل الاناء الذي يصب فيه المجرد سبعا وقول الباقر عليه السلام انه ثلث لعدم
دناءته على الخنزير والكلب وما عدا هذه النجاسات قال الشيخ يجب الثلث والاحوط عندي المرة
مع حصول الانقاء بسطه فيما عدا الكلب والخنزير والتقديرات مستحبة وبه قال الشافعي فالاحوط يجب
غسل سائر النجاسات سبعا الا الارض اذا اصابتها النجاسة لايجب فيها العدد والخلاف انما هو في
اعتبار التراب لدلالته عليه بالكلب على سائر النجاسات وهو قياس في التقديرات مع معارضة
النص وهو قوله صلى الله عليه وآله والغسل مرة مرة الاول الاقتران التراب لايقنع الى الماء خلافا
لابن ادريس الثاني لو تعدد الواجد لاكثر خلافا لبعض الشافعية وكذا يدخل العدد لو اختلفت
انواع النجاسة الثالث لو فقد التراب اجزاء الماء وهو يجزي الاشنان وشبهه لو فقد التراب وهل يجزي
الماء والاشنان وشبهه مع وجود التراب ظاهر كلام الشيخ المنع لعدم الاتيان بالماء مرة مجتمل
الاجزاء لان الماء البلغ وكذا الاشنان بالغ في الانقاء والشافعي لو جهان ولو جف فساد المحل الرابع
كالقاذورة الرابع قال الشيخ لو وقع اناء الولوغ في الجاري كما قيل لجاري حصل غسله الاناء فاذا
وجب الاكمال وليس بجيد لان الشافعي وجهان وطرح كذا في الولوغ كان الماء طاهرا

الخامس لو ولغ في اناء فيه طعام جامد او يصب الاكل الذي اصابه فيه خاصة ولا يغسل السادس لو ولغ في قليل
فاصاب ذا الكثير قوة الاناء غسل مرة وقال الشافعي يغسل سبع مرات احدهن بالتراب السابع لو ادخل
يده او رجله بعد غسله مرة كالنجاسات وكذا بعده ولو تعمده وقال الشافعي كالولوغ وبه قال الصدوق
وقال مالك وداود لا يغسل لانه في الولوغ تعبد الثامن اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بطهوبة
لانها كذلك في الاصل فلا يخرج عنه الا بموجب فان علمت النجاسة بحث خلافا للشافعي وفي حسنة
لعلي الشامي لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون التاسع ان قلنا نزح الماء والتراب يحصل
بجري او صار مضافا اشكال ولو بلغ كثيرا هل يجوز عرض الماء ناء الورد وشبهه اشكال العاشر يشترط
في التراب الطهارة فان النجس لا يطهر بغيره ولا شافعية وجهان احدهما الاجزاء لان التراب يعتد
به للمتطهر فحصل الغرض الحادي عشر او ان الخزف الصلية كالصفر والنحاس والحجر والمعضو يطهر
بالغسل اجماعا وغيره كالمتروع والخشب والخزف غير المعضو كذلك خلافا لابن الجنيد الثاني ما عدا
هذين القسمين وجب غسله بالماء وانما يطهر بالغسل اذا لم يكن نزح الماء المتنجس به منه دون ما لا
يكن كالمدهنات والصابون والاكامد والطين وان لم يكن اصابة الماء الى اجزائها كالقصب ما لم يطرح
في كثير فاذا ورد جاز بحيث يرى الماء الى جميع اجزائه قبل الخراجه منه فاطراح الدهن في
ما كثير محركه حتى يخالط الماء اجزاء الدهن باسرها طهر والشافعية قولان وكذا العجين النجس
اذا خرج يده حتى صار رقيقا وتخالط الماء جميع اجزائه ويكفي في البدن الصب المزيل للعين ويستحب
الدلك وكذا الجامدات وانما يجب الغسل بملاقاة النجاسة مع رطوبة احدهما ولو كانا يابسين لم
يجب الا مثله فانه يجب غسل الملاقي لها وان كانا يابسين على اشكال وهل ذلك بعد ازالة النجاسة
ظاهرا كلام علمائنا الثاني وفيه نظر لو تنجس رسن الدلو بالماء اذا مسه الكلب والخنزير لو كان رطبا
وجب الغسل وفي البدن يسير التراب وغسل مع الرطوبة وجها الثالث اذا علم موضع النجاسة من الثوب والبدن
وجب غسله وان اشتبه وجب غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولا يجوز التحري ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال الشافعي في احد الوجهين المذهب ان الثوب كله نجس لان كل جزء منه يحتمل النجاسة فلا يزول بدونه ولقول الصادق
عليه السلام في الثوب كله فان علمت موضعه فاغسله كله وقال ابن شريح يجزي كالثوب والحكم في الاصل ممنوع وقال عطاء وجاد
الثوب كله لان كل موضع منه يحتمل فيه فيضع والترجح الفرض عزكاف لتيقن النجاسة ولو بغسل احد

الكمين عملها والاحوط اجتنابهما وغسل الباقي وعند الشافعية وجهان في تحري احد الكمين وان قلنا احدهما
حال التحري عندهم فلو ولد او لبس احد الثوبين واشتبه وجب عملها ولو يجز التحري عندنا
اجماعا وقال احمد بن الماجشون وابو ثور والمزني لان احدهما يحس بعين والتحري لا يزيل اليقين
الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي في تحري كالاواني والاصل ممنوع ولو بغسل احد الاثنين واشتبه
اجتنبا وجب عملها معا ولو لم يجد غيرهما انا بهما ثم يصلي كالاعادة عليه خلافا لهما
اجمع سواء كان عدد الطاهر اجمع اوكان عدد الطاهر اكثر او اقل او تساويا وسواء النفس للجميع
وسواء اشتبه بالنجس لحاجة وبه قال المزني وابو ثور واحمد لان استعمال النجس محرم فيجب
الاجتناب كالمشتبه بالاجنبية وقال ابو حنيفة ان كان عدد الطاهر اكثر اجزأ التحري والا فلا
لان الظاهر اصالة الطاهر وهو ممنوع وسنوضح الجواب وقال الشافعي ان كان احدهما نجاسة
لم يجز التحري والا جاز مطلقا كالتحري في القبلة وحكم الخاص الاصل ممنوع وقال الماجشون ومحمد
سلم يتوضأ بكل واحد منهما وهو وطأ وفرع الاول هل النجاسة قال بعض علمائنا انه كاليقين وهو
جيد لان استصحاب سبب القول الاول كاتيان مذوي الجزم بالعصارين والنجاسة وطرح الشرائع والمقاصد
المشتبه فالاقرب الطهارة والشافعي وجهان الثاني شرط الشافعية للاجتهاد ان يكون العلامة مما
يجتهد فيه مجوز في الثياب والاواني عندهم دون البيتة والذكر والمحرم والاجتهاد وتوجيهه
الاستصحاب فلا يجوز عندنا الاستناد بالبول والمجنون المتيقن ولو وجد طاهر يقين ابيع
الاجتهاد في احد الوجهين لتمكنه من اداء الصلاة بيقين دون الاخرى لقليل يجوز استعماله مع وجود الكثير
وطهور علمائنا النجاسة لنقصان الماء في اناء ولو بلغ الثالث لو اداه اجتهاده الى الماء وصلى فيه صحت
اجتهد فاداه الى غيره وقد الطهر ثم عند الشافعي لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وعندنا قولان اشبههما
ينقض فصل ما على بدنه من الماء الذي علم انه نجس وليس ذلك بنقض الاجتهاد لان الاول
لانا لا نظن طهارته الاولى والصلوة بل بعناه فصل ما على ثوبه ما علم انه نجس الرابع قال الشيخ
يجب اراقة الاناء بين عند التيمم وبه قال احد قولي الشافعي لانه يتيمم لصلاة ويبقى معه اخرى فاشبه ما لو
والجود عنه لذا الشرط فقدان ما يتمكن به من استعماله وهو احد قولي الشافعي ونمنع عن عدم الاداء
ان اراقتها وصب احدهما في الاخر يجب القضاء والاقرب في احد القولين يصلي بتيمم

لو اراقهما الخامس لو كان احد الاناءين بولا يجز التحري وبه قال الشافعي وابو حنيفة ولو كان الثالث
بولا يجز عند ذلك في وضاء عند ابي حنيفة ولو كان احدهما مستعملا استعمل ايهما شاء عندنا الا ان
المستعمل في الطهارة طاهر يطهر انا عند الشيخ في الكبرى والاقوى استعمال كل منهما منفردا
والشافعي في التحري وجهان ولو كان احدهما ماء ورد استعمل كل منهما اجماعا الثامن عندنا اذا عدم جواز
التحري سطلنا وانا عند الشافعي فلا ثلاثة اقوال لنا اصل في الطهارة ولو صلى المشتبه بالنجس
في الاخر فان بلغ كرا لم يطهر عندنا خلافا لبعض علمائنا ولو مجز على قولهم الوجوب لعدم ولو اراق احدهما
لم يجب التحري في الباقي على اصلنا وهو احد وجهي الشافعية وفيما يضم حينئذ قولان الطهارة بكان
الاصل الطهارة وقد زال بغين النجاسة والتيمم لانه ممنوع من استعمالها مع التحري وقد منع منه والاجود
التحري كما لو كان الاكثر قد اراق التاسع لو اجتهد عند اناءين فادى الى نجاسة احدهما فاراقه
فلم يحصل اليقين كما سطلب الماء واعوزه احتاج الى الاداء ولو مجز وهو مصير اجتهد فيه وجهان
ولو فقد الا بعيد فوجهان احدهما ان يجتهد ويتوضأ بالاعادة وجهان وفي الاخير يتيمم العاشر لو اجتهد اثنان
فادى احدهما الى نجاسة الماء والاخر الى طهارته فان قلنا الظن كالعلم وجب القبول انا لو شهد عدلان بنجاسة
ولو شهد بنجاسة ابتداء الشاب يعتقدان سور الموضع نجس لكذا البصر الثاني الاشتباه
ما نع من التعبد انا مع الاجتهاد فلو كان معه اناء من الماء الطاهر وشك في نجاسته عمل على الاصل الطهارة
اذا لم يرفع يقينها شك النجاسة لقول الصادق عليه السلام ولا يرفع اليقين ابدا بالشك ولذا لو شك في نجاسة
اناء اللبن والذهن او في تحمل العصير او في طلاق زوجته او في حيضها او في حيضها انا لو شك في اللبن هل هو من
حيوان ما كول او لا او في اللحم هل هو مذكى او لا او اهل الثياب ثم قاتل الكافر على القرب التغلب عدم اصالة
اصالة الاباحة هنا وقد مع كافرا فانه ناء وقد سبيا ساغ شرعا فيجوز الاستعمال بظن
التاسع قال الشافعي اذا اختلف اجتهاد الاثنين عمل كل باجتهاده ولا ينافي بصاحبه لاعتقاده وضوءه بالنجس
وقال ابو يوسف يجوز لان كل واحد يتبع صلوته وحده وهذا لا يتاتى عندنا لان الامام ربما عمل احد المجتهدين
بقول من الراجح والاخر بغيره فان كان الظاهر بالعدد ثلثة فذهب كل واحد من الثلثة الى
طهارة واحد ونوضأ به لم يجز ان يأتم واحد منهما بالاخرين لان كان الطاهر اثنين جاز ان يأتم بهما
احدهم فاذا صلى بهم الصبح صحت صلوته وصلوتهما لاعتقاد كل منهما انه توضأ بالطاهر كما يحظى

امامه في اجتهاده ولا يتول انه تؤضأ بالنجس فصحت صلوته خلفه فان صلى بهم آخر الظهر صحت صلوته
الامام اذ لا يعلق بغيره وصلوة امام العصر لانه لم يجعل امامه وامام الاخر فلا تصح صلوته والظهر
لانه اذا لم يحكم امام العصر حتى امام الظهر كما لا يجوز ان يكون واجبا قوتا، ما الطاهر عمله وذهكا
بصحة صلوة العصر فلا تصح الظهر فان صلى بهم الثالث العصر صحت صلوته خاصة لان كل واحد منهما قد
صلى خلف الآخر متقين النجس في حق الثالث في حقهما دلو كان كل من الاوانى المجتهدين اربعة فصلوة
الصبح والظهر صحيحتان بالجمع وصلوة العصر صحيحة لامام العصر والظهر والثاني منهما ولا تنفع للآخر الثالث
يستحب اذا ان ظن الطريق بعد ثلثة ايام وليس بواجب التكميل بخلاف الحائض تشرع في الغسل
عن البدن للصلوة الواجبة والطواف ودخول المساجد وعن الثوب لذلك لا وجوبا استقرا الاتيان بما
وعن الاولى للاستعمال الاستقرا الباب الثاني في الوضوء مقدمة قال الكاتم من توضأ للغرب
كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ويستحب للصلوة والطواف الندبين ودخول
المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة من زيارة القابر ونوم
الجنب وجماع المحتلم الخايض والكون على طهارة والتجديد وفي هذا الباب فصول الاول
في موجباته مسئلة يجب الوضوء عندنا بامور خمسة خروج البول والغايط والريح من المعاء والنوم الغالب
على الحاستين وما شابهه من كل زايل للعقل والاغماء والجنون كالمنام فالمعتمد في الناقض
النقض بالثلثة الاول لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وقول النبي صلعم لكن من بول وغايط الا وقوله صلعم
فلا تنصرفن حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وقال الصادق عليه السلام لا يجب الوضوء الا من غايط او بول او ضرطة
او فيسوة تجد ريحها فروع الاول لو خرج البول او الغايط من غير المعتاد فالاقوى ما تقدم النقض سواء
قل او كثر وسواء انسد المخرج او لا وسواء كان من فوق المعدة او تحتها وبه قال احمد من خرج من فوق
او جاء احد منكم من الغايط والاحاديث وقال الشافعي ان خرجا من فوق المعدة لم ينقضا لانه لا يتغير غالبا
ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل انا ينقض الوضوء فقال انا لا نجزج من طرفيك الحديث وبه قال
ولقول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الحديث وفيه عدم النسبة و
الاحاديث محمولة على الاغلب وقال الشافعي ان انسد المعتاد وانفتح من اسفل المعدة نقض

ثاد وان انفتح فوقها او عكسها فتوكان اعتبارها عنده وعدم النقض لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى
الاسفل فالخارج فوقها او تحتها بالنسبة اليه وان كان السبيل بحاله وان انفتح تحت المعدة فقولان احدهما
النقض لانه معتاد وهو بحيث يكون النصاب الفضلات اليه والثاني وهو الاصح عندهم النقض لان غير الفرج
انما يعطى حكمه للضرورة وانما يحصل مع الانسداد ولا سبيل عدمه وان انفتح فوقها او عليها لم ينقض لان كان
الخارج نادرا كالحصاة ان كانت بحالة كالمعتادة فقولان اقواهما العدم الثاني لو خرج من احد السبلين
دود او بعر منه الهوام او حصا او دم غير الثلثة او شعرا وحقنه او شيئا فيا ودهن فقطر في احليله
لم ينقض الا ان يستحب شيء من ذلك او قصد وهب اليه علما وربما اجم به قال مالك رداود وكذا كل نادر فاشبه
الخارج من غير السبلين والاصل ما تقدم منه الاحاديث وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والثوري
والاوزاعي واحمد واسحق وابو يوسف انه ناقض لعدم انفكاكه من البلة وهو ممنوع الثالث الريح ان خرج من
قبل المراة نقض لان له سبيلا الى الجوف وكذا الاحمد اما غيرهما فانكاره به قال الشافعي
لعموم النص بخروج الريح وقال ابو حنيفة لا ينقض بخروج الريح من القبل الرابع لو ظهرت مقدمة
وعليها شيء من العذرة ثم خفيت ولم يتصل بنى فهو الناقض اكمال يشاهد من صديق الخروج ومن عدم
الانفصال الخامس المخنثي المشكل اذا خرج من احد مخرجيه حكم بالوكاة التهمة دون المعدة ولم ينسد المخرج فعندنا
ينقض والشافعي وقولان يجوز ان يكون ذلك المخرج ثقبة زايدة مسئلة النوم الغالب على السمع والبصر
ناقض عندنا لما احم وهو قول اكثر اهل العلم لقوله عليه السلام العين وكاء السه من نام فليتوضأ وقال
الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وعن علي بن يقطين الاعفري وابي بصير الاجرح
انه لا ينقض من سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا اكثر ليله ثم يصلي ولا يعيد الوضوء
ولانه ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه وبيع الاولى لما تقدم فروع الاول لو نعس فقال
قال ابو حنيفة عند كان حكمه كالنوم ونوم القاعد اذا طرح عند اذان قل للعموم وهو قول المزني والشافعي
في احد القولين واسحق وابو عبيد لان ابا موسى قال قال رسول الله صلعم الوضوء على من نام مضجعا
وهو قول الشافعي وان كثر اذا كان ممكنا لمقعدته من الارض لان الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون
فيصلون من غير وضوء وليس بحجة لانكار انس وقال مالك واحمد والثوري واصحاب الراي ان كان كثيرا
نوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا فعندنا انه ناقض وبه قال الشافعي في الجديد واحمد

في احد القولين واسحق وابو عبيد لان ابا موسى قال قال الرجل وقد قاعدا ان اكا وضوء عليه سالم يخرج وهو
قول الشافعي وان كثر لانه كان ممكنا لمقعدته من الارض لان الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون
من غير وضوء وليس بحجة لانكار انس ومالك واحمد والثوري واصحاب الراي ان كان كثيرا النقض والاولا
واما نوم القائم والراكع والساجد فعندنا انه ناقض وقال الشافعي في الجديد واحمد في احد الوجهين العموم والسبب
انه لا ينقض وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة النوم وكل حال يزال المفصلة غير ناقض وان كثر وهو قول
الشافعي لقول النبي صلعم انما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ولانه حدث يوجد في هذه الاحوال فاشبه
حجة فيه الثاني السنة وهي زوال العقل غير ناقضة لانها لا تفيد من شيء وان كان فتعفيه مشروك زوال العقل الثالث
كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر او شرب مرقد ناقض لما ذكرناه النوم في المعتمد لقول الصادق عليه السلام اذا نعس
الصوت فقد وجب الوضوء والسنة فيه والاكثر ولان اضعف اسباب النقض لانه كالمتاخر في الحكم فينقض طلاقه
وعتقه اقراره بقذف انه وهو مروي عن الباقر عليه السلام الرابع لو سبك في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو خالط الخمر او بعلم انه سكار و
لو حدث نفسه بحقق انه وريا ينقض الطاهر الاستحاضة ان كان قليلا لم يجب به الوضوء خاصة ذهب اليه
علما في الابن ابي عقيل لقول النبي صلعم الاستحاضة توضأ لكل صلوة وقول الصادق عليه السلام وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأ وصلت كل صلوة بوضوء وقال ابن ابي عقيل ما يظهر على القطنة تغسل دلا وضوء وقال ابن بابويه يتوضأ على
الاستحاضة وضوء مسئلة لا يجب الوضوء بشيء سواء ما ذكرناه ذهب اليه علما وانا اجم وذهب ابن الجنيد
نحن نذكرها الاول المذي والودي وهو ما يخرج بعد البول تحتم كدرة لا يتغيران الوضوء ذهب اليه علما وانا اجم
اجم للاصل وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المذي يصيب الثوب فقال ان علمت ان به مذيا فاغسله وان
فاسح الثوب حتى يسأل رسول الله صلعم فاغسل كل ما اصاب من ذلك المكان وقال الصادق عليه السلام المذي والبول
لا يوجبان الغسل ولا الوضوء وانما هما بمنزلة النخامة يجزيك ان تمسحه بشيء من الارض او تنحيه بيدك
وروى ان المذي لا يوجب الوضوء لان عليا عليه السلام سئل عن المذي اذا اصاب الثوب فقال ان علمت ان به مذيا فاغسله
وان لم تعلم فاغسل ثوبك وتوضأ وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج جاريتي فاقذف
قال لا ليس عليك الوضوء انما هو بمنزلة النخامة وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج جاريتي
فاقذف

لانه لا يقصد منه ولو مست الدراهم فرجها استحب وضوءها مذهب الشافعي خلافا لمالك والحنفي المشكل اذا مس فرج نفسه او ميته غير استحب وضوءه اذا تيقنا ان الذي مسته فرج او لمس من وصل دبره بمن جوف ذلك قلا نقض بان مس نفسه فان سر كره او من حدثه فلا نقض بان جمع نقض بان مسه وصل فان مس كره استحب لانه ان كان رجلا فقد مس فرجه وان كان امرأة فقد مس من بدنها ما هن عورة من بدنها وان مس الفرج فلا نقض لجواز ان يكون ذكره ملفوفا فقد مست حلقة دبره او مست فرجها فان الزيادة لا تخرجه من بدنها وان مس الفرج فلا نقض لجواز ان يكون ذكره مقطوعا فقد مس حلقة دبره او مست من بدنه وان مسته امرأة فان مس ذكره فلا نقض لجواز ان تكون امرأة فتكون قد مست حلقة دبره او مست من بدنها وان مست فرجها استحب لانها ان كانت امرأة فقد مست فرجها وان كان رجلا فقد مست بدنه وان مسته بخشي فان مس ذكره فلا نقض لجواز ان يكونا امرأتين فتكون احداهما قد مست بدن الاخرى وان مس فرجه لم ينقض لجواز ان يكونا رجلين فتكون احداهما قد مست بدن الاخرى وان مس فرجه وذكره لم ينقض لانه لا يلتذ وان كان لكون احداهما زوجة او جارية او عنانا واحدا ومس فرج البهيمة فلا شافعي وقال احدهما ينقض به قال الثالث من سقط الرابع من سقط الرابع من سقط الوضوء فيشهرها كان او غيرها اي عضو كان او غيرها اي عضو كان من بدنها اي عضو كان من بدنه سوى الفرجين وقال ابو يوسف ومحمد عنه ان مس بدنه لا لحاجة وكثيرا ومحمد عنه ان مس

بالاجماع الرابع الاول خروج النابط من المقعد فلو خرج من مخرج ونبهه فان لم يكن سنادا فالاظهر وجوب الماء وكذا لو صار معتادا على الاكمال والشافعي في وجهان الثاني عدم التعدي فلو تعدى للمخرج وجب الماء وهو اصح قولي الشافعي والآخر لا يشترط فان المخرج لا ينفك عنه غالبا واشترط ان لا يتشوش على الندر المعتاد وهو ان يطوف المخرج وما حاذى حواليه وان زاد عليه وما يجاوز النابط صحتي الاثنين وقال الثالث خروج النابط ملاق يجزئ بالماء وفي قول للشافعي وقولان الرابع خروج النجاسة فلو خرجت دون ما وصفناه من غير تلويث فلا يجزئ والشافعي في قولا ما وصفناهما الوجوب لعدم الانتشار من التلويث الخامس ان لا يتجاوز موضع العرق نجاسة من خارج اما مقدارا بالرخصة على ما يليها حسبة وشرطه في الاستجمار اثنا عشر الاول الطهارة فلا يجزئ النجس سواء كانت نجاسة ذاتية نجاية او عرضية وبه قال الشافعي لقصوره من طهر نفسه ومن غيره اولى وقال ابو حنيفة يجوز الاستجمار بكل طاهر الجامد ومرطاب فانها تزيد المحل نجاسة فان استجمر به تعدى الماء وهو لا نجاسة النجاسة محل الاستجمار وهو ظهور حتى الشافعي ولو كانت نجاسته تأمل التعدي احتمل وجوب الماء وعدم الاستنجاء به يجزئ بعين الثاني صلاحيته لتعلم النجاسة وعينها فلا يجزئ الرجيع كالعجم خلافا للشافعي واحد القولين والحشيش اليابس الثالث خشونته خلافا للشافعي في احد القولين لتخلف بعض اجزائه في المحل او لتلبسه الرطب بكله لا يعتفه المحل خلافا لبعض الشافعية الثالث خشونته فلا يجزئ المتقل كالجلود والزجاج والخشب والعقب وكل حجر رخو من الجص ولا تبلغها الملاسة كما تبلغ في الزجر وبنا يجزئ الحجارة فلو استنفد الماء في ازالة النجاسة ومن موضع الى آخر والاجزاء غيره ولو وضع المستعمل به فالاظهر الاجزاء الرابع ان لا يكون محترما كالمطعومات لشرفها عن الاستجمار بالعظم معللا بأنه زاد اخوانكم من الجن وكذا ترمة الحيوان وغيرها من رتب الاتنة على اللحم او الدسم والقرآن او العلوم او كالاحجار والاتنة سليم الا ان معللا بأنه طعام اخوانكم من الجن وبه قال الشافعي وجنان لان الرخص لا تناط بالمعاصي وجب الماء والا فلا ولا يستجمر بالعظم فان كان من محش الذين وجب الماء والا اجزاء والشافعي وكان وابو حنيفة فان اتى استجمر بالروث فان كان نجسا تعين الماء والا اجزاء وان مضى فيها وجوز ان يستجمر الجلد سواء كان مدبوغا او طاهرا عند الشافعي مع الاستجمار بحيوان متصل اجزاءه والشافعي وقولان الخامس ان لا يكون مستعملا لنجاسة المستعمل سواء كانت على الاول الثاني او الثالث نعم لو نجس المحل بالاول فالاظهر جواز استعمال الاول والثالث وان وجدا نجاستهما والشافعي اما الثاني فلا يجوز استعماله لانه يتعدى طهره الثاني العدد وهو لعبادة فلا يجوز

حصول الانقاء فان حصل بدون ثلثة استحب الاكمال وان لم يحصل وجب الزائد مراعاة على المذهب وهو قول مالك وداود وهو وجه للشافعية لان الماحوذ عليه ازالة النجاسة فقال بعضهم اسأل الواحد ساط الغالبين فان بقي الانقاء وجب اكمال الثلثة وان لم يبق الثلثة وجب الزائد بالوتر وبه قال الشافعي واحمد وداود لورود الامر بالعدد والوتر حسبة لم يعتبر العدد لانه لم يوجب الاستجمار فرع الاول الواجب ثلث مسحات ما ثلثة اجمارا وان ساها الواجب من ذلك وبه قال الشافعي واحمد وداود لان الوتر يتأدى بثلث مسحات وكانه تصريح بالمستفاد من الاطلاق الثاني يجب مسح كل سنة بعد سلة وبعضه فيه يجزئ وبه قال الشافعي في احد القولين الثالث وبه قال ابن المنذر وعن احمد روايتان لانه لم يوجب ثلثة احجار والعرض ما قلناه الثاني لا يجب عين الاحجار بل يجزئ بها وبما قام مقامها من الخشب والخزف وغيرها وبه قال الشافعي لانه قالع فلا يتعين كالحجارة وعن مالك روايتان كالوجهين والاصح ما قلناه لان تخصيص التعبير يدل على انها اراد الحجارة وما قام مقامها الثالث مبني وضع الجبين وضع طاهر لان النجاسة لو وضعه عليها فاما ان تنتشر او لا تنتشر لا يجزئ لان النجاسة لم تزل بل ازداد تلويثا وان لم تنتشر ولا يمر الجبين على ما لا نجاسة عليه فاما ان انتشرت لم يجزئ لان كل جزء من النجاسة

اخلف القصد باللفظ فالعبرة بالقصد وكيفيتها ان ينوي الوضوء لوجوبه او ندبه او وجوبهما اذا اخذ وضوءه اتباع العبادة على وجهها فاذا تبع عليه بواسطة القصد دفع الحدث او استباحة مثل لا يصح الا الطهارة شفريا به الا نية تم وضوءه والحدث القائم كالمتطهر وصاحب السلس المستباحة ينوي لاستباحة ذا فاقتصر على رفع الحدث فالوضوء باطلان ووجهها عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتقدم عند غسل اليدين الى المرفقين ولا يعيد الغرفة في الوجه ويجب استدامتها حكما الى الغرفة معوانيه كما يأتي نية لبعض الاعضاء فيجب لها وهل يكفي نية الفريضة قال الشيخ نعم الاشتمال والاقوى عندي المنع لما مر فروع الاول لا تجب النية في ازالة النجاسات لانها كالترك فلا تفتقر اليها كترك الزنا وهو احد وجهي الشافعي في الآخر يشترط فانا على طهارة الحدث والفرق ظاهر الثاني لا يصح وضوء الكافر ولا يحتمل له لعدم صحة النية منه فاذا اسلم لم تجزه العبادة وهو احد قولي الشافعي وفيها اعادة الوضوء خاصة لان الغسل يقع من الكافر فان الذمية تغتسل عن الحيض فتحل للزوج فتحكم بانها لم تعد لغاية بها كازالة النجاسة وبالاول قال ابو حنيفة ولو توضأ الكافر ثم ارتد لم يبطل وضوءه لان حدثه لم يحل محدثا وغيره وهو احد وجهي الشافعي ويبطل به كما لو احدث ثم ارتد الثالث لا يصح مع الردة فاذا طرأت في وضوء ابطلته وليس بعيد لانا نعيد النزاع مستديم حكمه لفعله ولا يؤثر فيه الردة كالصلوة بعد فعلها ولو ارتد بعد التيمم فاصح وجهي الشافعية انه لا يجزيه من العبادات كالوضوء وهو اصح وجهي الشافعي لان النية شرط قبل الوقت الثالث لو وقع النية عند اول جزء من غسل الوجه صح ولم يثبت على ما تقدم من السنين وان تقدمت عليها فان استصحبها حكما الى اخر جزء منه فاذا نثر ثم غسله ولم تنثر حتى جف اعضاء الوضوء بطل وهو احد وجهي الشافعي وان اوقعت بنية وبعضها صحيح دون بعض فالشافعي لا يجزيها من جملة الوضوء وقد قارنت اول صحيح فعفت البطلان لان المعفو من العبادات واجبها فتنها فالرابع انما يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء المشكوك في نجاسته والمراد بالكراهة على طهرها ان نوى استباحة الصلوة بطل وضوءه وهو احد قولي الشافعي وان لم ينو استباحة صح وضوءه

مالك لانه ليس من الوجه وقال الشافعي يجب على الاقرع والملتحي وقال ابو يوسف يجب على الاقرع خاصة على ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار ولا يستحب امرته على الشرع ورجع الاقرع والاغم وقيده الاصابع وطويلها المسترسل الخلقة فلو قصرت اصابعه عن مقابلة ما يسوى بها ولو سال عرق وجهه عنه لم يجاوز الى الغدار وان ناولته الاصابع ولا يغمر كل الحد لانه لحد ان يكون اغم او اصلع فيغسل الاقرع على ناحيتيه من الشعر ويترك الاصلع ما يزين مناب الشعر من الرأس الحد شعره والعارض الرأس الحد شعره وانما النزعتان فهما ما انحسر عنهما الشعر وجانبا مقدم الرأس وبقي لهم الجلحة لا يجب غسلها وكذا موضع الصلع وبقال الشافعي والصدغان من الرأس والعذار هو ما كان على العظم الذي يحاذي وتد الاذن ليس من الوجه عند ابي حنيفة خلافا للشافعي والعارضان ما نزل عن العذار من الشعر على اللحيين والذقن تحته وهو هم اللحية والعنفقة هو الشعر الذي على الشفة السفلى بين الشاربين وموضع التحذيف وهو الذي ينبت على الشعر الخفيف بين ابتداء العذار وآخر النزعة ليس من الوجه لسنات الشعر عليه قرنين الرأس والشافعي وجهان احدهما من الوجه ولذلك يعتاد الناس ازالة الشعر عنه موضع التحذيف مسئلة يجب ان يغسل ما تحت الشعور الخفيفة من محل الفرض كالعنفقة للخفيفة والاهرب والحاجبين والسبال لانها عزيمة فلا يشق اسم الوجه بها ولو كانت كثيفة لا يجب غسل ما تحتها بل غسل ظاهرها اما الذي فان كان شعرها كثيفا لم يجب تخليله ولا ايصال الماء الى ما تحته بل غسل ظاهره اينما ذهب اليه عملا بالاية وبه قال الشافعي لان الوجه ما وقع به المواجهة وفيه نفسل وجهه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان شعر اللحية كثيفا بحيث لو خفف عن بعضه لا يرى البشرة تحته فالاولى غسل ما تحته وان كان خفيفا بحيث لو خفف عن بعضه لرؤى البشرة تحته فالاولى ان يصل الماء الى ما تحته وهو قول الشافعي لان الشعر لا يخلو اما ان يكون كثيفا او خفيفا فان كان كثيفا لم يجب ايصال الماء الى ما تحته بالاجماع وان كان خفيفا وجب لان الشعر لا يستر ما تحته عادة فصار كالبشرة تحت الشعر الخفيف على ما بينا وجه قول ابي حنيفة ان الشعر لما نبت في محل الفرض صار تبعا له كالشعر النابت على البشرة ولان الشعر الخفيف لا يخلو عن كثيف ما فلا يمكن التحرز عنه بخلاف الكثيف لانه لا كثيف فيه فامكن التحرز عنه ولهما ان الشعر الخفيف لا يستر ما تحته عادة فصار كالبشرة تحت الشعر الخفيف بخلاف الكثيف لانه يستر ما تحته عادة ولان الكثيف لا يخلو عن خفيف ما فلو اوجبنا غسل ما تحت الخفيف لاوجبنا غسل ما تحت الكثيف ايضا وفيه حرج بخلاف ما تحت الكثيف لانه لا كثيف فيه فلا حرج في ايجاب غسله وبه تبين ان ما تحت الشعر الخفيف ليس من الوجه حتى لا يجب غسله ولا يجوز المسح عليه لانه ليس من الرأس ولا من الوجه فاعطي له حكم احدهما احتياطا وهو الاحوط في باب الطهارة وهذا لان الشعر الخفيف لا يستر ما تحته عادة فكان ما تحته في حكم الظاهر من وجه فيجب غسله احتياطا ولا يجب غسل ما تحت الكثيف لانه في حكم الباطن من وجه فيكتفى بالمسح عليه احتياطا ايضا وهذا لان الشعر الكثيف يستر ما تحته عادة فكان ما تحته

التوضأ ثم مسح على الناصية وعلى العمامة اجزأه ذلك وهذا يدل على ان المسح على العمامة ليس بواجب
على الفور وقد روى عن عمر انه قال من مسح على عمامته ثم حلق رأسه لم يعد المسح عليها وهذا يدل
ايضا على ان المسح على العمامة ليس ببدل عن مسح الرأس وقد روى عن ابي حنيفة انه قال يمسح على
العمامة بقدر الناصية وهذا يدل على ان المسح على العمامة ليس ببدل عن مسح الرأس لان البدل
لا يجوز الا بقدر المبدل وقد روى عن ابي حنيفة انه قال يمسح على العمامة بقدر ربع الرأس وهذا
يدل على ان المسح على العمامة ليس ببدل عن مسح الرأس لان البدل لا يجوز الا بقدر المبدل
وقد روى عن ابي حنيفة انه قال يمسح على العمامة بقدر ثلاث اصابع وهذا يدل على ان المسح
على العمامة ليس ببدل عن مسح الرأس لان البدل لا يجوز الا بقدر المبدل وقد روى عن ابي حنيفة
انه قال يمسح على العمامة بقدر ثلاث اصابع وهذا يدل على ان المسح على العمامة ليس ببدل
عن مسح الرأس لان البدل لا يجوز الا بقدر المبدل وقد روى عن ابي حنيفة انه قال يمسح على
العمامة بقدر ثلاث اصابع وهذا يدل على ان المسح على العمامة ليس ببدل عن مسح الرأس
لان البدل لا يجوز الا بقدر المبدل وقد روى عن ابي حنيفة انه قال يمسح على العمامة بقدر
ثلاث اصابع وهذا يدل على ان المسح على العمامة ليس ببدل عن مسح الرأس لان البدل
لا يجوز الا بقدر المبدل وقد روى عن ابي حنيفة انه قال يمسح على العمامة بقدر ثلاث
اصابع وهذا يدل على ان المسح على العمامة ليس ببدل عن مسح الرأس لان البدل لا يجوز
الا بقدر المبدل وقد روى عن ابي حنيفة انه قال يمسح على العمامة بقدر ثلاث اصابع
وهذا يدل على ان المسح على العمامة ليس ببدل عن مسح الرأس لان البدل لا يجوز الا
بقدر المبدل وقد روى عن ابي حنيفة انه قال يمسح على العمامة بقدر ثلاث اصابع
وهذا يدل على ان المسح على العمامة ليس ببدل عن مسح الرأس لان البدل لا يجوز
الا بقدر المبدل وقد روى عن ابي حنيفة انه قال يمسح على العمامة بقدر ثلاث
اصابع وهذا يدل على ان المسح على العمامة ليس ببدل عن مسح الرأس لان البدل
لا يجوز الا بقدر المبدل وقد روى عن ابي حنيفة انه قال يمسح على العمامة بقدر
ثلاث اصابع وهذا يدل على ان المسح على العمامة ليس ببدل عن مسح الرأس
لان البدل لا يجوز الا بقدر المبدل وقد روى عن ابي حنيفة انه قال يمسح على
العمامة بقدر ثلاث اصابع وهذا يدل على ان المسح على العمامة ليس ببدل
عن مسح الرأس لان البدل لا يجوز الا بقدر المبدل وقد روى عن ابي حنيفة
انه قال يمسح على العمامة بقدر ثلاث اصابع وهذا يدل على ان المسح
على العمامة ليس ببدل عن مسح الرأس لان البدل لا يجوز الا بقدر
المبدل وقد روى عن ابي حنيفة انه قال يمسح على العمامة بقدر
ثلاث اصابع وهذا يدل على ان المسح على العمامة ليس ببدل
عن مسح الرأس لان البدل لا يجوز الا بقدر المبدل وقد
روى عن ابي حنيفة انه قال يمسح على العمامة بقدر
ثلاث اصابع وهذا يدل على ان المسح على العمامة
ليس ببدل عن مسح الرأس لان البدل لا يجوز
الا بقدر المبدل وقد روى عن ابي حنيفة
انه قال يمسح على العمامة بقدر ثلاث
اصابع وهذا يدل على ان المسح
على العمامة ليس ببدل عن مسح
الرأس لان البدل لا يجوز
الا بقدر المبدل وقد
روى عن ابي حنيفة
انه قال يمسح على
العمامة بقدر
ثلاث اصابع
وهذا يدل
على ان
المسح
على
العمامة
ليس
ببدل
عن
مسح
الرأس
لان
البدل
لا
يجوز
الا
بقدر
المبدل
وقد
روى
عن
ابي
حنيفة
انه
قال
يمسح
على
العمامة
بقدر
ثلاث
اصابع
وهذا
يدل
على

على الخوفين بشرطين ان يكون صفيقا وان يكون له نعل وليس بجلد فدميه شرطا الا ان يكون الخوف رقيقا فيقوم تخليله مقام صفاقته وقوته وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري لان العادة عدم امكان متابعته المشي في الخوفين اذا لم ينعل وقال احمد يجوز المسح على الخوف الصفيق وان لم يكن له نعل رواه الجمهور عن علي وعمر وبه وعمر بن دينار وكان المغيرة يعتبره رويناه عن النبي ﷺ مسح على الخوفين قال الشافعي ولو كان الخف رقيقا يشف ما تحته يمكن متابعته المشي فيه جاز المسح عليه والا فلا لان الرخصة لا ترد في حقيقة وحقا فوق حق فان كان الاعلى مخرقا والاسفل صحيحا جاز المسح وان كان الاعلى صحيحا والاسفل مخرقا او كانا صحيحين لم يجز المسح عليه وقال احمد الثوبان كالاثنين بدلا عن الغسل لا دليل في البدل في الطهارة بدل كالمسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين لا يبطل المسح لعدم ظهور الرجل مراده بدلا يباشر به الارض في التيمم بجوزه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحد واسحق لما روينا ان النبي ﷺ مسح كل السدا وبعضها او بخشبة وخرق فعفى ذلك وقال ابو حنيفة لا يجزيه الا كان يمسح ما ضاعبه الشك وقال ابن قدامة يمسح واحد واحد قدر ثلث اصابع اجزاءه وقال احمد لا يجزيه الا مسح اكثر القدم لان الحسن البصري قال السنة المسح خطوط بالاصابع قال الشافعي وكما يشترط ان يكون محل المسح من ظهر القدم لان الرجل منحدر غير الاخمصين والعقبين وفيما يحاذي الاخمصين وهو اسفل الخف وهما من حد جواز الاقتصار عليه لان الرخص يحب فيها الاتباع ولم ينقل الاقتصار على الاسفل والجواز يحاذاة محل الفرض قال ويستحب مسح اعلا الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر وعن بن عبد العزيز والزهري ومالك وابن المبارك واسحق لان المغيرة روى ان النبي ﷺ مسح اعلا الخف واسفله وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد داود والمسح على ظاهر القدم كما وصل وصل الخف واسفله فيه لان علي اقاله لو كان الدين بالرأي كان المسح على بطن الخف اولى والمسح على ظاهره قال الشافعي كرره الفعل الذكر الذي نقله من اسناد الخف وسائر الصلوة للماسح على الخف يوضوئه الى انقضاء مدته او نزع الخف وقته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح واحمد واسحق كان سلمان المحاج روى في صحيحه عن علي ﷺ انه جعل ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقال الاثرم سمعت الشافعي يحتج لاصل الحديث في التوقيت وكذا المقيم في احدى الروايتين وقال الاخرى لا يمسح الشافعي رحمه الله انه مسح بلا توقيت الا انه يجب عليه غسل الجنابة وقال الليث بن سعد وربيعة يمسح على

الخفين الى ان ينزعهما ولم يفرقا بين المسافر والحاضر مستدلا بما استدرك عن ابي سلمة والشعبي قال داود يمسح المسافر بعض عشرة صلوة والمقيم يوما كان ابي بن عمارة كان فصلى مع النبي ﷺ الصلوات وقال له يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلثة قال ايم وما شئت وابتدا المدة عند ذلك في حق من يحدث اللابس للخفين فاذا تطهر غسل او وضوء ثم ادخل رجله الخفين وهما طاهرتان ثم احدث يوما وليلة او ثلثة ايام كان في حديث صفوان بن عسال من الحدث الى الحدث وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل وداود ابتداء المدة من حين المسح فاذا انقضت المدة او الشافعي لم يجزه ان يصلي بالمسح وعليه نزع الخفين وغسل الرجلين لان الوجب غسل الرجلين قام مقامه مسح الخفين في المدة فاذا انقضت لم يجز الا بدليل وقال الحسن البصري يظل المسح ويصلي ايان يحدث فاذا احدث لم يمسح وقال داود يجب نزع الخفين ولا يصلي فيهما فاذا نزع الخفين صلى بطهارته الى ان يحدث لان الطهارة قد صحت فلا تبطل الا بحدث والانقضاء المدة ليس بحدث قال الشافعي لو مسح مسافر ثم اقام قبل ان يحدث او في اثناء يوم او مسح مقيم ثم سافر قبل ان يحدث او في السفر ثم احدث في السفر مسح فانه يمسح مسح مسافر ان مسافر بعد ما احدث وقبل ان يمسح وقبل ان يمسح في السفر فانه يمسح مسح مسافر ايضا وقال المزني يمسح مسح مقيم لانه وقد اجتمع الحضر والسفر في وقت المسح ولغا حكم السفر في وقت الصلوة ولم يمسح حتى خرج وقتها ثم سافر قال لا يمسح مسح مقيم لان خروج وقت الصلوة كالتلبس بها في وجوب اتمامها فكذا في المسح وقال ابو حنيفة يمسح مسح مسافر لانه مسافر قبل التلبس بالمسح كما لو سافر في الوقت فلغا احدث مسح في الحضر ثم سافر فانه يمسح مسح مقيم عند الشافعي لانه صلوة تقصر بالسفر فلغا احدث مسح في الحضر اذا لبس بها في الحضر ثم سافر كان الحكم ما لو لبس بها في الحضر ثم سافر بحكم الحضر كالصلوة اذا لبس في الحضر ثم سافرت السفنة فانه يتم صلوة حاضر وقال ابو حنيفة والثوري يمسح مسافر ان لو مسح في الحضر ثلثة ايام ولياليهن ومسافر ان لو ابتدا المسح في السفر اقام فانه يمسح يوما وليلة كالشافعي وابي حنيفة لانها عبادة تتقدر في الحضر والسفر فاذا اضيفت على حكم الحضر اضيفت على حكم السفر كالصلوة وقال المزني يمسح ثلثة ايام ولياليهن ومسافر ان لو ابتدا المسح في السفر اقام فانه يمسح يوما وليلة اذا مسح ثلثة ايام ولياليهن ومسافر ان لو ابتدا المسح في السفر اقام فانه يمسح يومين وليلتين وان سافر اقام مسح ثلث يوم وليلة لان الوضوء في السفر اقام في الحال مسح يوما وليلة وان سافر ثلث ساكان له مسحه كذا هنا اذا اقام في عدد المدة مضى ان مسح ثلث ما توله وان

نزع الخفين احدهما وبعد قول على طهارة اما قبل انقضاء المدة او بعدها فعليه غسل الرجلين مثل الشافعي وفي استيناف الوضوء قولان اصحهما عيل عدم الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري وابو ثور والمزني ان مسح الخفين نازع غسل الرجلين خاصة ظهورهما بطل به ما تاب عنهما دون غيرهما والثاني يستانف وبه قال الاوزاعي واحمد لانه لما بطل الوضوء في احدى الرجلين نزع الخفين بطل فيهما الطهارة لانها لا تبعض وقال مالك والليث بن سعد يغسل قدميه ويكمله فان احدث فان احدث فان الطهارة لوجوب الطهارات وهي معيبة بين المسح والغسل وقال الزهري اذا نزع احد الخفين غسل القدم الذي نزع الخف عنه ومسح الاخرى الباقين على ان نزع احدهما كنزعهما او اخرج رجله الى ساق الخف فهو كما لو نزعه به قال اسحق واحمد واصحاب الرأي ومالك والثوري لان استدرار الرجل في الخف شرط جواز المسح فانه لو امكن من استدراره لم يكن له المسح وقال الشافعي لا يبطل المسح بالخروج من الساق وهو قول النزع كلها ساقطة عندنا لانه اخر المسح على الخفين المسح الثاني وفي الترتيب والموالاة مسئلة الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته ذهب اليه علي اذا الاجوبة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لقوله ﷺ فاغسلوا وجوهكم والباء للالصاق فيجب ايصال الماء الى ما يتناوله اسم الغسل ولذا الكعبان جعلهما غاية المسح وكان القرآن انزل الا بتعيد الترتيب والمعقول الذي هو اصل ما ذكرناه انه به بالميامن ولانه بعضا مرة مرتبا مرة مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومن طريق الخاصة قول الباقر تابع كما قال الله تعالى بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولانه المخرج عن العهدة متعين بخلاف غيره فيسقط وقال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة واصحابه والمزني وداود لا يجب الترتيب وبقوله للجمهور عن علي ﷺ وابن مسعود من التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا والزهري والنخعي ومكحول لان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولانه قرن على بين الاعضاء في الترتيب قضاء بالعيه الدليل على ان الواو للجمع المطلق والمروي عن علي ﷺ خلافه فانه توضأ مرتبا وظاهر ما فعله عند هم فلتهم رووا ان علي اعاد غسل العضو الذي استحق شيئا قبل شيء قال الاوزاعي اسنه ثم قال في نزع الاول بدا بوجهه للاخفين بن المستورين ثم بيديه ثم مسح برأسه ورجليه واخلفوا في اليدين هل يعيدهما ام لا اجمع وبه قال احمد فعلى هذا يعيد اليسرى واحب اليه ان يعيد الوضوء كما لو نزع خاتم فانبذ اليمنى ثم اليسرى والاول الوجوب وبه طريق الخاصة قول الصادق في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد

الشمال والباقون ان وجوبه الثاني لا يجب الترتيب في الرجلين على الاظهر وهو يجوز مسحهما دفعة واحدة واليسار كاليمين الافضل البداءة باليمين لقوله ﷺ ان الله يحب التيامن الثالث لو لمس الوضوء في غسل الوجه فان لمس ثانيا صحتا اليمين فان لمس الثاني صحتا اليسرى ما دامت النية والموالاة الرابع لو غسل اعضاءه دفعة حصل بالوجه وكذا لو غسله اربعة دفعة لتعذر الثاني قول الجمهور لانه يعتدم على الوجه سنتا الخامس لو كان في ماء جار ووقفت عليه جريات ثلث صحت الاعضاء المغسولة ولو كان في الواقف ناويا فانغسلت الاعضاء دفعة حصل الوجه فان اخرج اعضاءه مرتبا حصل باليدين ايضا ولو لم يرتب حصل الوجه وحده والباقي حصل بهما السادس لو غسل عضوا قبل الوجه بطل ان الوجه فان عنت النية حال غسله بطل ايضا والا فلا السابع لو اخل بالترتيب ناسيا بطل وعذره والشافعي يجهلان ولو كان عامدا عاد مع العقاب والا على ما يحصل به الترتيب مسئلة الموالاة واجبة في الوضوء عندنا اصح القولين وهو القول القديم الشافعي في الوضوء والغسل معا وبه قال الشافعي قتاده والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق في الوضوء خاصة لانا لا نسلم العموم خصوصا مع اصحاب التعقيب بالفاء ولانه متابع في وضوءه وهذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وروى ان علي اتاه رجل يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم فامره باعادة الوضوء والصلوة ولو كان يعفى عن اليسير لما امره بالاعادة لاجزاءه غسل اللمعة ومن طريق الخاصة يقال يعوبه بعد التفريق بطلت طهارته وان كان لعذر جاز في قول مالك ما لم يجف العضو المغسول لعذر انقطاع الماء وقال الشافعي في الجديد يجوز التفريق وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري وعطا ومطا وس والثوري واصحاب الرأي لانه نقل لم يوجب الموالاة فروع الاول اختلف عملنا في ناسي الموالاة فقال الاوزاعي والشافعي المتابعة فاذا نزع عن عضو ثقل عنه الى ما بعده وجوابها قول الجزء اعتبار الجفاف فانا عفونا عن الجفاف لعذر فلان يعفى عنه لعذر اولى الثاني لو لم يجف الا بعض اعضاء الوضوء ولو يجف لم يستانف بل يغسل مجففا على الاول خاصة والاقرب عندي الاول لبقاء الفساد في ما تبع وضوءه بعضا الثالث لو احدث بعضه بعضا حال على الموالين فان جف السابق اعاد عليهما الثالث هل يشترط في الموالاة عدم جفاف السابق او يجتمع ما تقدم من الانضاء الاقوى والثاني لبقاء الفساد وهو في الرجل يتوضأ فيسح رأسه حتى يبطل في الغالة

قال ان كان في لحيته بلل وبعد ترتيبه رأسه ورجليه فليغسل الرابع لوقد الوضوء حيث الموالاة فان اخل بها فالاقرب صحة الوضوء وجوبا لكفارة الطلب الثاني في سنده بلة وهي عشرة الاول السواك وقد اجمع العلماء الاحاد على استحبابه لقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة والاصل فيه قول الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر السواك وليس بواجب وهو من العشر الحنيفية وكذا المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والعرفين والاستحداد والختان وحلق العانة وقص الاظفار وتتف الابطين واستحبابه متأكد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او احيد وقال صلى الله عليه وآله ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال الشافعي والصادق عليهما السلام صلوة بركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق ع في السواك اثنا عشر خصلة هي من السنة ومطهرة للفم ومحلاة للبصر ويحلي بصري الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب الحفر ويشد اللثة وينبي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وهو سنة في كل وقت للصوم والصلاة بالليل للنهار وآخره بالرطب والناس للصوم وصفال الوضوء فقال الشافعي يكره بعد الزوال مطلقا وقال ابو حنيفة ان كان السواك رطبا كره والا فلا وقال احمد يكره في الفرض دون النفل الثاني وضع الاناء على اليمين ان كانت لا تعرف منها الا بكل الثالث الاعتراف باليمين لانه ع كان يحب التيامن في طهوره وشأنه كله وكان الصادق ع اذا وصف وضوء رسول الله ع كان يحب التيامن ذكره الشيخ وهب الله اكثر العلماء كما نقع عقب القيام بالفعل والاصل لانه ع قال ابدؤا بما بدأ الله به ذكرا سابقه عليه كما ظهر وا لجمع بدنه ومن ثم صار لم يذكر اسم الله عليه كان ظهوره بعضه دون بعض والمراد بالطهارة ازالة الخبث الذنوب فان رفع الحدث لا يتعقل ذلك على ان التسمية موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة تركها ناسيا من كمال الصلاة وصوبه فكانها اغتسل وكان ناذكر في اكثرها نطق واجب لم يكن في اوقاتها كالصوم وقال احمد في احدى الروايتين انها واجبة فان تركها عامدا بطلت طهارته وسهوه لا تبطل وبه قال اسحق بن راهويه لان النبي ص قال لا صلوة لمن لم يذكر الله عليه وهو محمول على السنة او الفضيلة اذ نفي الحقيقة ممتنع وصورتها قال الصادق ع اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فرغ ال الاول

لوتعمد التسمية في الابتداء فعلها في اثنا كالوسيها في ابتداء الاكمل اثنا في بها في اثنائه الثاني لو ترك كلها عمدا في سنة وعينه الدارك في الاشارا حتمال الخامس غسل اليدين من قبل دخالها الاناء من حدث النوم والبول سنة من الغائط مرتين ومن الحيا نفة ثلثا وليس واجبا عندنا لما روى جمع واكثر العلماء انه اذا قام الصلوة فاعملوا وضوءكم ولم يذكر غسلها والاصل بسا محمد بن مسلم احدهما يعلم الرجل عن الرجل ولم يشر بيده ستنا الفسلها في الماء قال نعم وقال ع اذا قام من نوم الليل فلا يجوز له ان يغمس يده في الاناء حتى يغسلها كما يجب غسلها لانه لو صبت الماء في يده وتوضأ ولم يغسل يديه اجزا وقال احمد واحدى الروايتين اذا قام من نوم الليل وجب عليه ان يغسل يديه ثلثا فان لم يغسلهما غسها في الماء قبل ان يغسلها اراق الماء وهو محكي عن الحسن البصري لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وهو محمول على الاستحباب واصحاب ابن مسعود انكروا على ابي هريرة الراوي وقالوا انما وضع المهراس لوضوء الاقوال لا فرق بين نوم الليل والنهار في الاستحباب لشمول المنفصي لهما وسوى الحسن بين نوم الليل والنهار في الوجوب وقال احمد يجب بن نوم الليل دون النهار لان المبيت يكون في الليل الثاني الظاهر ان اليد من الكوع كما تقدم الرابع في الدينة النقاء عن وصفها كغيرها من الاعضاء ذكرها في التهذيب وهو احد روايتين عن احمد والاخرى الجواز لقوله ع لعمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وقال الشافعي يجب نفخ اليدين ان كانت لا تعرف منها الا بكل الثالث وضع الاناء على اليمين ان كانت لا تعرف منها الا بكل الثالث الاعتراف باليمين لانه ع كان يحب التيامن في طهوره وشأنه كله وكان الصادق ع اذا وصف وضوء رسول الله ع كان يحب التيامن ذكره الشيخ وهب الله اكثر العلماء كما نقع عقب القيام بالفعل والاصل لانه ع قال ابدؤا بما بدأ الله به ذكرا سابقه عليه كما ظهروا لجمع بدنه ومن ثم صار لم يذكر اسم الله عليه كان ظهوره بعضه دون بعض والمراد بالطهارة ازالة الخبث الذنوب فان رفع الحدث لا يتعقل ذلك على ان التسمية موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة تركها ناسيا من كمال الصلاة وصوبه فكانها اغتسل وكان ناذكر في اكثرها نطق واجب لم يكن في اوقاتها كالصوم وقال احمد في احدى الروايتين انها واجبة فان تركها عامدا بطلت طهارته وسهوه لا تبطل وبه قال اسحق بن راهويه لان النبي ص قال لا صلوة لمن لم يذكر الله عليه وهو محمول على السنة او الفضيلة اذ نفي الحقيقة ممتنع وصورتها قال الصادق ع اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فرغ ال الاول

قال ان كان في لحيته بلل وبعد ترتيبه رأسه ورجليه فليغسل الرابع لوقد الوضوء حيث الموالاة فان اخل بها فالاقرب صحة الوضوء وجوبا لكفارة الطلب الثاني في سنده بلة وهي عشرة الاول السواك وقد اجمع العلماء الاحاد على استحبابه لقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة والاصل فيه قول الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب وهو من العشر الحنيفية وكذا المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والعرفين والاستحداد والختان وحلق العانة وقص الاظفار وتتف الابطين واستحبابه متأكد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او احيد وقال صلى الله عليه وآله ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال الشافعي والصادق عليهما السلام صلوة بركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق ع في السواك اثنا عشر خصلة هي من السنة ومطهرة للفم ومحلاة للبصر يحلي بصري الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب الحفر ويشد اللثة وينبي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وهو سنة في كل وقت للصوم والصلاة بالليل للنهار وآخره بالرطب والناس للصوم وصفال الوضوء فقال الشافعي يكره بعد الزوال مطلقا وقال ابو حنيفة ان كان السواك رطبا كره والا فلا وقال احمد يكره في الفرض دون النفل الثاني وضع الاناء على اليمين ان كانت لا تعرف منها الا بكل الثالث الاعتراف باليمين لانه ع كان يحب التيامن في طهوره وشأنه كله وكان الصادق ع اذا وصف وضوء رسول الله ع كان يحب التيامن ذكره الشيخ وهب الله اكثر العلماء كما نقع عقب القيام بالفعل والاصل لانه ع قال ابدؤا بما بدأ الله به ذكرا سابقه عليه كما ظهروا لجمع بدنه ومن ثم صار لم يذكر اسم الله عليه كان ظهوره بعضه دون بعض والمراد بالطهارة ازالة الخبث الذنوب فان رفع الحدث لا يتعقل ذلك على ان التسمية موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة تركها ناسيا من كمال الصلاة وصوبه فكانها اغتسل وكان ناذكر في اكثرها نطق واجب لم يكن في اوقاتها كالصوم وقال احمد في احدى الروايتين انها واجبة فان تركها عامدا بطلت طهارته وسهوه لا تبطل وبه قال اسحق بن راهويه لان النبي ص قال لا صلوة لمن لم يذكر الله عليه وهو محمول على السنة او الفضيلة اذ نفي الحقيقة ممتنع وصورتها قال الصادق ع اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فرغ ال الاول

قطعا انه مرسل ن وصلة فقد هم ويحمل على الاستحباب وقال ابو يوسف ومحمد والاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة لقوله لقيط توضأ واستنشق الا ان تكون صائما دليلنا قول ابي هريرة في الوجوب وقال ابو حنيفة والثوري هما واجبان في الجنابة دون الوضوء لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة ورواه بريكة محمد بن علي الجنابي وهو كذلك والفرض المقدر يتأدى بالظاهر لانه اوجب ثلثا فرع الاول استحب الاتيان بكل واحد منهما ثلثا الثاني سمي ان يتعمد لتركه ثلثا اكتفى بمرة ثم يستنشق كذلك ولو توضأ ثلثا ثلثا يتمضمض ثلثا ثلثا ثم يستنشق ثلثا ثلثا كذا ذكره الشافعي الثالث ينبغي ان يكون الاستنشاق بعد كمال المضمضة والسنة في كل منهما مرة واحدة وقال الشافعي هذا احد ثلث روايات الرابع ينبغي البداءة فيهما بالمضمضة ثم بالاستنشاق لما روي ان النبي ص توضأ فمضمض واستنشق ثلثا ثلثا بثلث غرفات يتمضمض من كل واحدة منهما ثم يستنشق منها ثلثا ثلثا الخامس ينبغي ان يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى لقوله ع من توضأ فليستنثر بمنخره اليسرى الشيطان يبيت على خيشومه السادس ينبغي المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم لقوله ع للقيط بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما دليلنا قول ابي هريرة في الوجوب وقال ابو حنيفة والثوري هما واجبان في الجنابة دون الوضوء لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة ورواه بريكة محمد بن علي الجنابي وهو كذلك والفرض المقدر يتأدى بالظاهر لانه اوجب ثلثا فرع الاول استحب الاتيان بكل واحد منهما ثلثا الثاني سمي ان يتعمد لتركه ثلثا اكتفى بمرة ثم يستنشق كذلك ولو توضأ ثلثا ثلثا يتمضمض ثلثا ثلثا ثم يستنشق ثلثا ثلثا كذا ذكره الشافعي الثالث ينبغي ان يكون الاستنشاق بعد كمال المضمضة والسنة في كل منهما مرة واحدة وقال الشافعي هذا احد ثلث روايات الرابع ينبغي البداءة فيهما بالمضمضة ثم بالاستنشاق لما روي ان النبي ص توضأ فمضمض واستنشق ثلثا ثلثا بثلث غرفات يتمضمض من كل واحدة منهما ثم يستنشق منها ثلثا ثلثا الخامس ينبغي ان يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى لقوله ع من توضأ فليستنثر بمنخره اليسرى الشيطان يبيت على خيشومه السادس ينبغي المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم لقوله ع للقيط بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما دليلنا قول ابي هريرة في الوجوب وقال ابو حنيفة والثوري هما واجبان في الجنابة دون الوضوء لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة ورواه بريكة محمد بن علي الجنابي وهو كذلك والفرض المقدر يتأدى بالظاهر لانه اوجب ثلثا فرع الاول استحب الاتيان بكل واحد منهما ثلثا الثاني سمي ان يتعمد لتركه ثلثا اكتفى بمرة ثم يستنشق كذلك ولو توضأ ثلثا ثلثا يتمضمض ثلثا ثلثا ثم يستنشق ثلثا ثلثا كذا ذكره الشافعي الثالث ينبغي ان يكون الاستنشاق بعد كمال المضمضة والسنة في كل منهما مرة واحدة وقال الشافعي هذا احد ثلث روايات الرابع ينبغي البداءة فيهما بالمضمضة ثم بالاستنشاق لما روي ان النبي ص توضأ فمضمض واستنشق ثلثا ثلثا بثلث غرفات يتمضمض من كل واحدة منهما ثم يستنشق منها ثلثا ثلثا الخامس ينبغي ان يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى لقوله ع من توضأ فليستنثر بمنخره اليسرى الشيطان يبيت على خيشومه السادس ينبغي المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم لقوله ع للقيط بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما دليلنا قول ابي هريرة في الوجوب وقال ابو حنيفة والثوري هما واجبان في الجنابة دون الوضوء لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة ورواه بريكة محمد بن علي الجنابي وهو كذلك والفرض المقدر يتأدى بالظاهر لانه اوجب ثلثا فرع الاول استحب الاتيان بكل واحد منهما ثلثا الثاني سمي ان يتعمد لتركه ثلثا اكتفى بمرة ثم يستنشق كذلك ولو توضأ ثلثا ثلثا يتمضمض ثلثا ثلثا ثم يستنشق ثلثا ثلثا كذا ذكره الشافعي الثالث ينبغي ان يكون الاستنشاق بعد كمال المضمضة والسنة في كل منهما مرة واحدة وقال الشافعي هذا احد ثلث روايات الرابع ينبغي البداءة فيهما بالمضمضة ثم بالاستنشاق لما روي ان النبي ص توضأ فمضمض واستنشق ثلثا ثلثا بثلث غرفات يتمضمض من كل واحدة منهما ثم يستنشق منها ثلثا ثلثا الخامس ينبغي ان يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى لقوله ع من توضأ فليستنثر بمنخره اليسرى الشيطان يبيت على خيشومه السادس ينبغي المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم لقوله ع للقيط بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما دليلنا قول ابي هريرة في الوجوب

وقال ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد وابو ثور والحسن وداود كان ملحا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ به ضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوءي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم خليل الله ع يحتمل عدم استيعاب اعضاء في الاولين فقط الثالثة لا يجاوز ولا يكون مرخصا به لما روي عن ابن عباس ورويا عن عثمان ايضا وابي هريرة رويت مرتين مرتين ولو كان وضوءه لما احدثه ولكان ما كان يصنعه معتد به من الجريدين فرع الاول هذا الحث على الندب لاستحباب الاستيعاب والاولى ان لا يخلف شيئا من غسل محل الفرض فانه يجب غسله ثانيا ولو بهم موضعه وجب اعادة غسل العضو ايضا وهكذا لو بهم بعض الثانية على الخمس وحيث الثالثة ثمانيا ذا الثاني لو استعمل الثلاثة بطل الوضوء لان المرخص جنس بغبار الوضوء الثالث هو مالف في اكفاء فغسل بعضها مرة والباقي ثلث مرار فصاعدا الرابع لو اعتقد وجوب الثلث او اعتقد الربع ثم بطل وضوءه لان الربع يغبار الوضوء لعدم مشروعيته على الكمال الخامس لو غسل العدد الاعلى بالبعض اجزا الا الكثر لان الاكثر متضمن الاقل اذا ركل واحد كالتكرار

الاول في غسل الجنابة ومطالبه الاول في السبب وهو ان الانزال بالجماع انما الانزال فيه خروج المني وذلك حاصل ان تكون بحيث لو عقل لكثر بما يلم وطبعا وكالحيض بشرط ان يتصل فاصحنا وان يتقدم ذلك علامات دالة على خروجه كفتور شهوة عقيبه وتكسر الشهوة عقيبه والماء الخاثر الذي يشبه رائحته رائحة العجين والصفرة في بياض المرأة ويشاركه فيها المذي والودي فالمذي ماء رقيق يخرج عند التفكر في الجماع او التوقي الجماع ان فقد جميع الصفات سلسة ان الماء الدافق كيف كان يفطر به وبغيابه بالجنابة وبغيرها يوجب الغسل الاول والمرأة في ذلك سواء وجب السبب عليها وان لم يجب عليه كالصبي والنائم وقال ابو حنيفة ربيعة ومالك لا يجب الغسل الا ان خرج الماء بدفق وشهوة وقال الشافعي لا غسل عليه سواء خرج بعد البول او قبله لانه قد اغتسل مرة واحدة ويجزيه ذلك لما روي عن علي عليه السلام انه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان ابنته مني فامرت المقداد فسأله فقال فيه الوضوء وروي ابن عباس انه قال انما الماء من الماء رخصة كانت في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد ذلك وعن ابي سعيد الخدري قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد ذلك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل رواه مسلم وفي رواية اخرى لابي هريرة ايضا اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليها الغسل وان لم ينزل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلت انا وابو بكر فاغتسلنا وعن ابي بن كعب قال ان ذلك رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وآله في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد ذلك وعن ابي موسى قال اختلف في هذه المسألة فقال قوم لا يجب الغسل الا من الدفق او الشهوة فقلت انا من اي ذلك فاني اريد ان اسأل عنه فقال من كل قد جاء الماء ولم ار ان عليا افتى الفتيا التي افتيت فاتيت عائشة فسألتها عن ذلك فقالت ان فعلت فقد وجب الغسل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا وعن ابي سعيد الخدري قال انما الماء من الماء رخصة كانت في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد ذلك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جلس بين شعبها الاربع وألصق الختان الختان فقد وجب الغسل وان لم ينزل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلت انا ورسول الله فاغتسلنا وعن ابي بن كعب قال ان ذلك رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وآله في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد ذلك وعن ابي موسى قال اختلف في هذه المسألة فقال قوم لا يجب الغسل الا من الدفق او الشهوة فقلت انا من اي ذلك فاني اريد ان اسأل عنه فقال من كل قد جاء الماء ولم ار ان عليا افتى الفتيا التي افتيت فاتيت عائشة فسألتها عن ذلك فقالت ان فعلت فقد وجب الغسل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا وعن ابي سعيد الخدري قال انما الماء من الماء رخصة كانت في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد ذلك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس

فاطهروا عبّر بالتيمم وأدخل في الغسل لقوله الاستنشاق لقوله في الوضوء فرع الأول الاستبراء بالجماع من زنا زال كالمرأة لاختلاف الجوهر الثاني لو أصل الاستبراء فإنه لم يجد بللا صح غسله وكذا لو وجد بللا فإن ذكر جنابة أو ظن وجد بللا فإن ذكر جنابة أو ظن أنه منها وجب إعادة الغسل دون الصلاة التي صلاها فإن علم أنه منيّ أعاد الغسل لجنابته وإن اشتبه فالوضوء وكذا إن اشتبه بالبول ولو لم يتيقن به ثم وجد البلل فإن علم أنه منيّ أعاد الغسل لجنابته وإن اشتبه فالوضوء وكذا إن اشتبه بالبول ولو استيقظ ثم وجد البلل فإن علم أنه منيّ أعاد الغسل لجنابته وإن اشتبه فالوضوء وكذا إن اشتبه بالبول ولو

الباب في الغسل وصفته

استيقظ ثم وجد البلل فإن علم أنه منيّ أعاد الغسل لجنابته وإن اشتبه فالوضوء وكذا إن اشتبه بالبول ولو استيقظ ثم وجد البلل فإن علم أنه منيّ أعاد الغسل لجنابته وإن اشتبه فالوضوء وكذا إن اشتبه بالبول ولو

الأول الثالث المضمضة والاستنشاق ثلثا وقد تقدم الرابع استدارة اليد على الجسد وليس واجبا عندنا خلافا لأحمد في أحد قوليه والثاني الأصل قوله عليه السلام سلت وقد تقدم عن عمل الجنابة فإنه لم يعلمه ثانيا وهو حجة لنا ثم حثيات من ماء ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم قد طهرت فإذا أنت قد طهرت فالأول للترتيب واستدارة اليد لإحاطة بشاك واجب لقوله ثم حتى تغسلوا ولكمال الغسل لأن ذلك جسده وكان التيمم يجب فيه استدارة اليد فكذا الغسل بطل بقوله فلم تجدوا الآية وإن لم يمر اليد وكذا غسل يد بالتراب بدله استدارة اليد بالتراب وكان المسح يتوقف عليه فهم لو أمكنه المسح بالماء استدار وجب وكذا غسل الأذنين إن لم يكن مسحهما السادس الفعل بماء وليس واجبا لأن الحدث لا يحل بدنه فلا يحل الماء بدنه والأمر بالغسل لا يستلزم الفعل بماء وقد تقدم الثاني لا يجب غسل الشعر ولا ما تحته من البشرة وقال أبو حنيفة يجب غسل ما تحت الشعر الخفيف دون الكثيف وقال أحمد يجب غسل ما تحت الشعر مطلقا وقال الشافعي يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف دون الخفيف لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثالث لا يجب غسل الأسنان ولا ما تحت الأظفار خلافا لمالك في الأظفار ولأحمد في الأسنان لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الرابع يستحب أن يبدأ بغسل الخاتم لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الخامس يستحب أن يبدأ بغسل ميامنه قبل مياسره لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السادس يستحب أن يبدأ بغسل أعلاه قبل أسفله لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السابع يستحب الدلك لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثامن يستحب التيامن في أعضاء الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم التاسع يستحب الموالاة لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم العاشر يستحب أن يتوضأ قبل الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الحادي عشر يستحب أن يتمضمض ويستنشق ثلثا لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثاني عشر يستحب أن يتمضمض ويستنشق بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثالث عشر يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الرابع عشر يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الخامس عشر يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السادس عشر يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السابع عشر يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثامن عشر يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم التاسع عشر يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم العشرون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الحادي والعشرون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثاني والعشرون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثالث والعشرون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الرابع والعشرون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الخامس والعشرون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السادس والعشرون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السابع والعشرون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثامن والعشرون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم التاسع والعشرون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثلاثون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الحادي والثلاثون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثاني والثلاثون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثالث والثلاثون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الرابع والثلاثون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الخامس والثلاثون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السادس والثلاثون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السابع والثلاثون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثامن والثلاثون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم التاسع والثلاثون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الأربعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الحادي والأربعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثاني والأربعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثالث والأربعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الرابع والأربعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الخامس والأربعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السادس والأربعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السابع والأربعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثامن والأربعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم التاسع والأربعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الخمسون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الحادي والخمسون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثاني والخمسون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثالث والخمسون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الرابع والخمسون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الخامس والخمسون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السادس والخمسون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السابع والخمسون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثامن والخمسون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم التاسع والخمسون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الستون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الحادي والستون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثاني والستون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثالث والستون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الرابع والستون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الخامس والستون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السادس والستون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السابع والستون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثامن والستون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم التاسع والستون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السبعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الحادي والسبعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثاني والسبعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثالث والسبعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الرابع والسبعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الخامس والسبعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السادس والسبعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السابع والسبعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثامن والسبعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم التاسع والسبعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثمانون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الحادي والثمانون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثاني والثمانون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثالث والثمانون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الرابع والثمانون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الخامس والثمانون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السادس والثمانون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السابع والثمانون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثامن والثمانون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم التاسع والثمانون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم التسعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الحادي والتسعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثاني والتسعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثالث والتسعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الرابع والتسعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الخامس والتسعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السادس والتسعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم السابع والتسعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم الثامن والتسعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم التاسع والتسعون يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم المائة يستحب أن يتوضأ بعد الغسل لنا قوله عليه السلام سلت وقد تقدم

تم الجزء الثاني من كتاب الانتصار في مسائل الخلاف بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

حدثا اصغر فانه الغسل الثاني وانما ابوبه بعيد الغسل وهو لا توى عندي كان الاصغر يغسل في الكبر وقد نقض
نا فعل من الاكبر يجب الغسل دون بالغ فعال الاكبر نقضي بهم يوضئا كما انه اصغر يوجب الوضوء لا الغسل ولا ينقضه وكما
فسقط وجوبه الاعادة ولا يسقطهم الحدث بنا توضا الغسل فان الجراح يتم ولا ينقض بلا خلاف الا ان يقال الغسل اصغر
ولا صغير يغسل تحت الاكبر فعال الشافعي وغسل الصغير يجزئه عن اعادته ثم اعادته مستحبة على حكم الحدث الاصلي
لوجود حدث الجنابة بيقين واعادة غسل ما عن الجنابة ثم يتوضأ واعضاء الطهارة وضوءه سلد رجليه فهذا
وضوء ليس بوضوء فعل الرجلين وعال غسل الرجلين وغسل الجنبا عضاء وضوئه دون بقية
بدنه ثم احدث توضأ ان حدثه اصغر وان اعضاء الوضوء وفذوا لحكم الجنابة منها فانزسه الوضوء
مرتين وان غسل جميع بدنه لاعضاء الوضوء ثم احدث اجزئه الوضوء لان حكم الجنابة بان منها فلا يؤثر الحدث
وغسل اعضاء وضوئه للجنابة من غير نية مسئلة لواجنبا كافرين وجب عليه الغسل لوجود سبب الوجوب
لاشتراط النية وهي منتفية عنه فلو اسلما استحال الكفر بهم وعال الشافعي هو قولان كالنية
اذا اغتسل من الحيض لا لحدة وطي المسلم او الغسل مع قيام الفرق لان غسلها يجزئها الاذى ومن ضرورة رفع الحدث
الكافر فرع الاول المرتد كالكافر الشافي عليه الاعادة وجوبه الشافي لوارتد المسلم بعد غسله لم يعد غسله ولا
بعد الوضوء والتيمم بالماء في ثلثة اوجه وفي الوضوء والتيمم احد هما كالغسل ان والثاني حكمان وبه قال احمد والثالث
بعد التيمم دون الوضوء الثالث لو اسلم لم يكن جنبا لم يجب عليه الغسل بل يستحب وبه قال الشافعي الافضل والاولى اعادة
الكفر اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يامرهم بالغسل ولانا الاسلام عبادة ليس من شرطها الغسل
فلا يجب كالجمعة وقال احمد ابو يوسف ومحمد بن الحسن يجب كان منهم تمامة بن اثال اسلما فامرهما النبي صلى الله
عليه وآله بالاغتسال ويحمل الامر على الاستحباب مسئلة لا نبيذ التمر ولا الخمر لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
النجاسة وبقوله الشافعي لا يزيلها طاهر وروى ابو هريرة قال العبد سئل النبي صلى الله عليه وآله وانا جنب
فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد ثم انسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين
كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقال ابو حنيفة ان زال بالمسح فلا بد من غسله بالماء
وان وضع جلد ميتة لم يطهر الا بالدبغ بخبر ميمونة مر بشاة ميتة فقال لو اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وبقوله عليه السلام اذا دبغ الاديم فقد طهر وبكره الجلوس عليه لقوله عليه السلام
لا تجلسوا على الجلود ولا تصلوا عليها وقال الشافعي هو طاهر وهو قول الشافعي في القديم وبه قال احمد

انتهى

انها واجبة وتكره الاستعانة وحرم التزاينة وتقدم البحث في ذلك في الوضوء وهل يجب الاستنابة الثاني وجهان
الموت لا نها طهارة عن حدث فلا تعدم لان نظمها نظم التراب وانما الصغيرة والاستنابة قال الشافعي
يستحب اعادة الغسل وليس بمتعبد ومتطوع الانسنة والشافعي يجب عليه غسل باطن القطع في الحياة والوضوء
يتعذر الوضوء ثم ان كان وزوال الشامل مضاطها مر كما لو يقشر الجلد وهو احد وجهي الشافعي والثاني لا يجب
لانه باطن اشبه الخامسة ومن الحيوان ان كان ينقع له يجب كشف البشر لا وجب وبقي الباطن ظاهر
انقاب فتوجهان احدهما الوجوب كان الجلادة مستحقة كما انه سرعا وهذا لو ان الها الشارب يتضمن
مسئلة المرأة كالرجل في الغسل وكيفيته نعم تنقضها الاستظهار في الاصل الشعر ولا يجب على البكر
ايصال الماء الى باطن ضفيرتها وكذا الثيب والشافعي في غسل باطنه في الضفيرة وجهان وفي الجنابة كذلك لان قال
بخياسة طريقها المنع وعلل بالمشقة والغسل يحمل ذلك كما لعظرة والعدم كالمنع
والمماثلة لها مذل وهو التيمم بتقل اليه كما يتقل الصوم والثاني كالوجهين وكذا الوجهان في الحلة وغسل
لا يزيله شيء لا يمنع الخابة لعين النقاس لانه من جملة بدنه فلا يكون الواجب عليها الغسل الثاني في
الحيض وفيه مطالب الاول في اسبابه وهو الحدث الذي لا يتعلق بانقضاء العدة انا بقدوه
او بانقطاعه على الخلاف وهو دم يرجيه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتاد ها فاوقات معلومة لحكمة تربية
الولد فاذا حملت انقطع فيه الثاني ان الله تعالى تعبدنه ولهذا قلنا ان يجتمع الحامل فاذا وضعت عاد الولد
عاد الله تعالى تعبدنه بهذا قلنا ان يجتمع الحامل فاذا وضعت عاد الولد وكان عوده
القرء يعتدي به للطلاق فلا ذا حملت المرأة من جيل ورضع فذلك الدم لا يعرف له يستقر في مكان ثم يخرج
في الغالب وكل شهر ستة ايام او سبعة وقد يزيد وينقص على حسب اختلاف الامزجة وهو في الاغلب اسود او
احمر غليظ حار له دفع الفاسد وفي الحكم الحيض حار عبيط اسود والعبيط الطري وقال الشافعي دم الحيض اسود
الحيض ان فلتدع الصلوة والصوم ان الامر الشديد والحيرة والسواد فان اشتبه بهم العذرة او حملت المرأة
قطنة فلا فان خرجت ملطوخة فهو حيض وان خرجت نقية فهو طهر فيبنى اصول الشافعي والصادق
عليه السلام فان خرجت ملطوخة فهو حيض وان خرجت مقعرة الدم فهو من الطمث وان اشتبه بالم
القرح او حلت اصبعها فان خرجت من الاين فهو قرح وان كان من الاير فهو حيض وهو
الاشهر وروى الشيخ ظن الشافعي عن ان الصادق عليه السلام ان بيعوب ناتره وروى عن الصادق عليه السلام انه قال الدم

مسئلة لا حيض مع سن الصغر وهو من لم يكمل تسع سنين فان رأت هل فان كان سنها اقل من تسع سنين فما رأته
الحيض لان حيضا وهذا تحديد عقلي لا تقريب والشافعي قوي كان وله ثلثة اقوال الحادي اول وقت
امكانه اول التاسعة وبه سنة اشهر فما دون اقل الحيض يوم وليلة وفي خمس سنة
في غير القرشية والبطيئة وبلوغ ستين فيما قول الصادق عليه السلام اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمة
الا ان تكون امرأة من قريش ودويت وفيها ان احد منها يحيض والثالثة الاخرى بستين وهي محرمان
على هذا القبيل فانا بلغت المرأة هذا العمر الذي كان الدم استحاضة ومن اجود بلغان احد منا خمسين
والثانية سبعون والعرق قال اهل المدينة مسئلة الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض في ايام الطهر طهر
كما ان الاسود البسيط في ايام الطهر دم فساد وروى عن الصادق عليه السلام ان الصفرة حيض ان كان في الحيض
سويعة ان كان بعد يومين فليست بشيء والشافعي له اقوال احدها قال الصفرة والكدرة في
ايام الحيض حيض وقال الاحوص ما ايام العادة وقال بعضهم ان تقدمها مد سود وان كان معزوم بالا قال
قال بعضه ومالك وستين والاوزاعي والحسن وابو حنيفة ومحمد الوجه ريبا لونك من الحيض قال هو
اذى وهو بيتا والصفرة والكدرة ولا نه دم في زمان الامكان بها عادة فكان حيضا كالاسود وقال
ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست حيضا الا ان تتقدمها دم وقال ابو يوسف ان تقدمها دم اسود وهما
حيض واختاره ابن المنذر وقال لو ليس بحيض لان ام عطية وكلت بامت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت
كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا مسئلة والاجماع الحيض والحبل وقال ابو حنيفة
والليث والزهري وقتادة والحكم لان عائشة قالت ما رأيت الدم الا تحيضي والطاهر انه توقيف من طريق
الخاصة قول القاضي وبه قال مسلم بن الحجاج ترك الصلوة نهاران الحلمي بتا فدت بالدم ولذا
عن الكاظم عليه السلام وقال سعيد بن المسيب لا يكون حيضا بعد خمسة عشر يوما وبه قال الشافعي
وجابر بن زيد وعكرمة ومجاهد والمنذر والمزني وحكوه عن احمد والنووي الا وزاعي وابو حنيفة وابن
المنذر وابو يوسف وابو ثور واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال لاقل الحامل حتى تضع ولها حامل حتى تضع
وحد الحيض لما على زيادة الحبل فدل على عدم الاجتماع ومن طريق الخاصة قول ابن الحكم بن عيينة السلام
ما يجب انه حيض وبه قال الشيخ قول الصادق عليه السلام انه في زمان عادتها وحيض وان تاخر عشرين يوما فليس
بحيض اقول الصادق عليه السلام اذا رأت الحامل بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه

من الشهر الذي كانت تعتقد فيه فان ذلك ليس من الرحم والا من الطمث فلستوضا الحديث قال الشيخ في وجماع
العرفة ما ان الحامل الغير المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف قبل ان يستبين مسئلة اقل الحيض
ثلثة ايام بلياليها لا خلاف بين من تقدما من اهل البيت عليهم السلام وبه قال ابو حنيفة والثوري والنبي صلى الله عليه وآله
قال اقل الحيض ثلثة ايام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يكون الحيض اقل من ثلثة ايام ولان الاصل بقاء
العادة فيستصحب الاجماع بغير السقط قال ابو يوسف يومان وكثر الثالث وقال مالك اكثره خمسة عشر يوما
ان يكون ساعة لانه لا يكون اقله يوما كانت المرأة لا تدع الصلوة حتى يمضي يوم وليلة قال احمد وابو يوسف
اقله يوم وليلة وهو احد قولي الشافعي والثاني يوم وقال داود لدلالة الوجود عليه وهو منتقض مسئلة واكثره
عشرة ايام بلياليها عن علمائنا عليهم السلام قال ابو حنيفة والثوري وقول ابن الحكم واكثره عشرة ايام من طريق الخاصة
قول الرضا عليه السلام واعده عشرة ايام من طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام واعده عشرة ايام وقال الشافعي خمسة
عشر يوما وبه قال مالك وابو ثور وداود وروي عن علي عليه السلام وعطاء بن رباح واحمد في احد قوليه وابن
لدلالة الوجود عليه وهو منتقض وفي رواية عن احمد تسعة عشر يوما وقال سعيد بن جبير وثلثة عشر يوما
فروع الاول اختلف علمائنا في اقل الثلثة فالاكثر اشترط التوالي فيها فلو تخلل الدم فيها فصلة حملة العشرة فالزيادة
به متعلقة وبها افتى في النهاية والمعتمد الاول اصالتا للعادة الثاني لو تقدم الثلثة والعشرة فما كان ان
يكون حيضا حيض باني لو كان ما يعلم به الطهر كالجص والقصة فرأت الدم فيهما ولم يتجاوز العشرة فعلى
عليها ان تقضي ما تركته من الصلوة والصوم ان حكمنا بالتقدم وهو احد قولي الشافعي والثاني لا تقضي
الثالث لو رأت الدم في ايام عادتها فانقطع ثم رأته بعد ثلثة ايام فصاعدا ولم يتجاوز العشرة فالكل حيض
وان تجاوزت العشرة فالحيض ايام العادة والباقي استحاضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقال احمد ثلثة عشر يوما وقال الثوري اربعة عشر يوما
وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال اقل من ثلثة عشر يوما الا ما روي عن ابراهيم النخعي انه قال عشرة ايام
وقال ابن ابي ليلى خمسة عشر يوما لنا قوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك وقوله عليه السلام
اقل ما بين الحيضتين عشرة ايام وقال ابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما لما تقدم في الحديث وهذه اكثر الحيض
عندنا عشرة ايام لما تقدم وقال الشافعي والثوري وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما لما تقدم في الحديث
يعني اكثر اقل الطهر تسعة عشر يوما لما تقدم اكثر الحيض عشرة ايام وقال مالك لا اعلم في الحيضتين
وبينا بعد تعديله عليه السلام اكثر الطهر اجماع مسئلة لا حد لاكثر الطهر الاجماع وقول ابي الصلاح اكثره ثلثة

علمائنا بجوازه وهو المعتمد لاطلاق الامر بالسجود واشتراط الطهارة ينافيه لعموم الصادق باللام اذا عرفت
شيئا من العلم وسمعتها فان سجد وان كنت على غير وضوء وان كنت حبلى وان كانت المرأة لا تصلي وسائر
العلماء ان انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اذا ثبت هذا فالسجود هنا قال
اذا تلوت او سمعت اذ تجاوبه يستلزم وجوب طهارة السماع فيرجع الاشكال عليه بنظير ما قررته في السؤال
القائل وهو يجلس مجلس رجل يبيع السمك هل يحل له السمك قال لا يحل لانه لا يكون مستمعا للحديث لقوله تعالى
وسواء اسقط الوجوب كما استحباب السجود بل استحب سلمان رضي الله عنه الجلوس على الطهارة
والحق فيه رواية ان الواجب اذا تركه فانها لا تسقط عنه لانا بعد ان نعلم ان الصلاة في الحائض تقرأ القرآن
وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فانها تسجد والجواب اختاره وقد تقدم في الدابة
وقال عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة توحي برأسها وبه قال سعيد بن المسيب وعن الشعبي
يسجد حيث كان وجهه مذهب الشافعي الوجوب وهو قوي غير ان طهارة المجلس في الوضوء ولا التيمم وقال
احمد لا نا قد بينا ان الطهارة ليست شرطا واختار احمد انها تستحب وجب فاذا فات لم تستحب كما لو
اخر قراءة في الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها وقال النخعي يسجد عنه توضأ وسجد به
قال الشافعي واحب الي واحوطها بالدين قال احمد فاذا توضأ للسجدة كانه فات سببها كما تيمم لجرح السلس
لان شرطه فقدان الماء وان كان غائبا لم يسجد اذا لم يطل لانه لم يفت سببها لم
بنت عليها بخلاف الوضوء العاشر كره لها الاصطياد ذهب اليه علماؤنا اجمع لقول الصادق عليه السلام
لا تحتقن الحائض ولا الجنب وليس بتحريم لان للابر بعد السلم تحتقب المرأة وهو طاهر فقال
نعم كما يأس ان تكون محتقنة ثم تحيضها الحيض بان تحتقن قبل عادتها مسألة اذا حاضت بعد
التحول دخول الوقت واعملت الصلوة مع القدرة فاتاها الوقت والطهارة وجب عليها
القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت في اثناء الوقت فان بقي بعد الطهارة قدر اركان كعة
وجب الاداء فان لم تفعل وجب القضاء والا كان اداء لم يجب بل استحب وسيأتي البحث في ذلك
انشاء الله تعالى مسألة وغسل الحائض كغسل الجنابة تلك الآثار من الحائض بالاجماع
ويكفي الارتماس نعم كما يستحب فيه النية لانه عبادة يفتقر فيه الى النية واستدامة حكمها والا تجب الموالاة

بل الترتيب ويجب استيعاب الجسد بالغسل لقوله السابغ عليه السلام الحائض بالغ بلل الماء شعرها
احتراز به يستحب المضمضة والاستنشاق فرع الاول لا يجب نية التعيين بل لو نوى به
او الاستباحة او امر وجب لان تقدمه وضوء حدثه او نوى حدثه فقط او الاصغر على انه احدث يجب نية الاستباحة
في الماء الخامس السابع لو اجمع الحيض والجنابة لم يجز لها الغسل الا بعد انقطاع دم الحيض لان الجنابة والحيض
فاذا انقطع اغتسلت واذا انقطع وضوء الصلوة وصلت من غير وضوء وبقي حدث الجنابة ارتفع الحدثان وان مرت رفع حدث الحيض فان ضرب الوضوء
احتراز به من مذهب الجنابة لا يضر التسوية بين الصلوة وبين غيرها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يرتفع حدث الجنابة
فالاولى الاجزاء من غير وسل الثالث مرفوعا لحائض طاهر اراد الجنابة المحالة وكذا الباقيات التي تأتي ان شاء الله تعالى
قال الامام يسأل من الحائض بنات الحيض هل صلت فان كان نساء الدار كلهن حائضا فقال لا تصلي وسأل العلماء وبه قال الشافعي
من الحائض بنزع في بياضها فقيل لها تصلي فانها تقول لعلها صفرة مسألة ذات العادة ترى الصفرة في ايام العادة
مؤخرة رؤيته الدم في عادتها اجماع العلماء فان المعتادة كالمتيقن وسأل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها
فقال لا تعتد بها حتى تعتبر ايامها اذا كانت المبتدأة والمضطربة فهي كما تقدم قولا واحدا وقال مالك في المرأة لها ثلاثة ايام
ترى الصفرة والكدرة فانه ستر لها فقالت بأنه حيض وان لم ينطبع مثل الثلاثة فليس بحيض وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
وصاحبه ما رأت من ذلك في عادتها فهو حيض وان لم يكن على صفة الدم وقال ابو يوسف ومحمد ما رأت المرأة من الصفرة والكدرة
في ايام حيضها فهو حيض وان رأت بعد ايام حيضها فليس بحيض لنا قوله عليه السلام دم الحيض اسود يعرف
فاذا كان كذلك فهو حيض وان كان بعد ايام الحيض لقوله عليه السلام الحائض بالغ بلل الماء شعرها
احتراز به من المبتدأة والمضطربة فانها لا تعرف ايامها فان رأت ما ذكرناه فهو حيض لما بينا ان ما تعتاده
المعتادة حيض فكذا ما تراه المبتدأة والمضطربة مسألة ما تراه الحامل من الدم فليس بحيض وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك هو حيض لنا قوله عليه السلام الحامل لا تحيض ولا تصلي ولان الحيض
يمنع من كمال الصلوة حتى يمنع اداءها فيمنع وجوبها كالنفاس ولان الحيض يمنع الصوم والصلوة
فلو كان حيضا لمنعت الصوم كالنفاس ولان الحيض يمنع العبادة فيمنع وجوبها كالنفاس ولان الحيض
يمنع الصوم والصلوة فلو كان حيضا لمنعت الصوم كالنفاس ولان الحيض يمنع العبادة فيمنع وجوبها كالنفاس
ولان الحيض

والعبرة بنسبتها فان تقدمن او اختلفن قال الشيخ في فتاوي الاربعيات مقتضى قول الاصحاب تقدير زمان الصلوة بثمانية ايام في كل شهر الى العشرة وقال القديم وتاكيد جلوسها عشرة ايام وقال الشيخ يرجع الى عادتها ان لم تعتد ان اختلفن قال الزركشي والمعتمد الاول لما قال عطاء والنووي والاذرعي واحد في رواية الشافعي ونقل المزاوة عن جماعة منهم ابو حامد وقال الشيخ يرجع الى قرائنها من اقرانها فان كن مختلفات فاكثر جلوسهن عشرة ايام واقله ثلثة ايام وقال البغوي المستحاضة تنظر بعض نسائها ويقتدي باقرانها يعني تستظهر في ذلك يوما في اصح الوجهين والثاني في كل شهر يوم قبل الحيض ويوم بعده وقيل يومان قبله ويومان بعده وقيل ثلثة ايام قبله ويوم بعده وقيل خمسة ايام قبله ويوم بعده وقيل سبعة ايام قبله ويوم بعده وقيل ثلثة ايام قبله وثلثة ايام بعده وقيل سبعة ايام قبله وسبعة ايام بعده وقيل ثلثة ايام قبله وسبعة ايام بعده وقيل عشرة ايام قبله وعشرة ايام بعده وقيل خمسة عشر يوما قبله وخمسة عشر يوما بعده وقيل عشرون يوما قبله وعشرون يوما بعده وقيل ثلثون يوما قبله وثلثون يوما بعده وقيل اربعون يوما قبله واربعون يوما بعده وقيل خمسون يوما قبله وخمسون يوما بعده وقيل ستون يوما قبله وستون يوما بعده وقيل سبعون يوما قبله وسبعون يوما بعده وقيل ثمانون يوما قبله وثمانون يوما بعده وقيل تسعون يوما قبله وتسعون يوما بعده وقيل مائة يوم قبله ومائة يوم بعده وقيل مائة وعشرون يوما قبله ومائة وعشرون يوما بعده وقيل مائة وخمسون يوما قبله ومائة وخمسون يوما بعده وقيل مائتان يوما قبله ومائتان يوما بعده وقيل ثلثمائة يوم قبله وثلثمائة يوم بعده وقيل اربعمائة يوم قبله واربعمائة يوم بعده وقيل خمسمائة يوم قبله وخمسمائة يوم بعده وقيل ستمائة يوم قبله وستمائة يوم بعده وقيل سبعمائة يوم قبله وسبعمائة يوم بعده وقيل ثمانمائة يوم قبله وثمانمائة يوم بعده وقيل تسعمائة يوم قبله وتسعمائة يوم بعده وقيل الف يوم قبله والف يوم بعده وقيل الفان يوم قبله والفان يوم بعده وقيل ثلثة الاف يوم قبله وثلثة الاف يوم بعده وقيل اربعة الاف يوم قبله واربعة الاف يوم بعده وقيل خمسة الاف يوم قبله وخمسة الاف يوم بعده وقيل ستة الاف يوم قبله وستة الاف يوم بعده وقيل سبعة الاف يوم قبله وسبعة الاف يوم بعده وقيل ثمانية الاف يوم قبله وثمانية الاف يوم بعده وقيل تسعة الاف يوم قبله وتسعة الاف يوم بعده وقيل عشرة الاف يوم قبله وعشرة الاف يوم بعده وقيل مائة الف يوم قبله ومائة الف يوم بعده وقيل مائتا الف يوم قبله ومائتا الف يوم بعده وقيل ثلثمائة الف يوم قبله وثلثمائة الف يوم بعده وقيل اربعمائة الف يوم قبله واربعمائة الف يوم بعده وقيل خمسمائة الف يوم قبله وخمسمائة الف يوم بعده وقيل ستمائة الف يوم قبله وستمائة الف يوم بعده وقيل سبعمائة الف يوم قبله وسبعمائة الف يوم بعده وقيل ثمانمائة الف يوم قبله وثمانمائة الف يوم بعده وقيل تسعمائة الف يوم قبله وتسعمائة الف يوم بعده وقيل الف الف يوم قبله والف الف يوم بعده وقيل الفا الف يوم قبله والفا الف يوم بعده وقيل ثلثة الاف الف يوم قبله وثلثة الاف الف يوم بعده وقيل اربعة الاف الف يوم قبله واربعة الاف الف يوم بعده وقيل خمسة الاف الف يوم قبله وخمسة الاف الف يوم بعده وقيل ستة الاف الف يوم قبله وستة الاف الف يوم بعده وقيل سبعة الاف الف يوم قبله وسبعة الاف الف يوم بعده وقيل ثمانية الاف الف يوم قبله وثمانية الاف الف يوم بعده وقيل تسعة الاف الف يوم قبله وتسعة الاف الف يوم بعده وقيل عشرة الاف الف يوم قبله وعشرة الاف الف يوم بعده وقيل مائة الف الف يوم قبله ومائة الف الف يوم بعده وقيل مائتا الف الف يوم قبله ومائتا الف الف يوم بعده وقيل ثلثمائة الف الف يوم قبله وثلثمائة الف الف يوم بعده وقيل اربعمائة الف الف يوم قبله واربعمائة الف الف يوم بعده وقيل خمسمائة الف الف يوم قبله وخمسمائة الف الف يوم بعده وقيل ستمائة الف الف يوم قبله وستمائة الف الف يوم بعده وقيل سبعمائة الف الف يوم قبله وسبعمائة الف الف يوم بعده وقيل ثمانمائة الف الف يوم قبله وثمانمائة الف الف يوم بعده وقيل تسعمائة الف الف يوم قبله وتسعمائة الف الف يوم بعده وقيل الف الف الف يوم قبله والف الف الف يوم بعده وقيل الفا الف الف يوم قبله والفا الف الف يوم بعده وقيل ثلثة الاف الف الف يوم قبله وثلثة الاف الف الف يوم بعده وقيل اربعة الاف الف الف يوم قبله واربعة الاف الف الف يوم بعده وقيل خمسة الاف الف الف يوم قبله وخمسة الاف الف الف يوم بعده وقيل ستة الاف الف الف يوم قبله وستة الاف الف الف يوم بعده وقيل سبعة الاف الف الف يوم قبله وسبعة الاف الف الف يوم بعده وقيل ثمانية الاف الف الف يوم قبله وثمانية الاف الف الف يوم بعده وقيل تسعة الاف الف الف يوم قبله وتسعة الاف الف الف يوم بعده وقيل عشرة الاف الف الف يوم قبله وعشرة الاف الف الف يوم بعده وقيل مائة الف الف الف يوم قبله ومائة الف الف الف يوم بعده وقيل مائتا الف الف الف يوم قبله ومائتا الف الف الف يوم بعده وقيل ثلثمائة الف الف الف يوم قبله وثلثمائة الف الف الف يوم بعده وقيل اربعمائة الف الف الف يوم قبله واربعمائة الف الف الف يوم بعده وقيل خمسمائة الف الف الف يوم قبله وخمسمائة الف الف الف يوم بعده وقيل ستمائة الف الف الف يوم قبله وستمائة الف الف الف يوم بعده وقيل سبعمائة الف الف الف يوم قبله وسبعمائة الف الف الف يوم بعده وقيل ثمانمائة الف الف الف يوم قبله وثمانمائة الف الف الف يوم بعده وقيل تسعمائة الف الف الف يوم قبله وتسعمائة الف الف الف يوم بعده وقيل الف الف الف الف يوم قبله والف الف الف الف يوم بعده

تركت

تقضي

واصحها

تركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رأت بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا حتى تاخذ في الاحمر فان انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر فان عاد دم فان كان بعد خمسة عشر يوما من ابتداء الاسود فهو استحاضة والا فالكل حيض وان كان بعد ثلثة ايام من انقطاع الاسود فالكل حيض وان تجاوزت الاسود الى تمام عشرة فالبياض بعده طهر فان عاد دم فان كان بعد خمسة عشر يوما من ابتداء الاسود فهو استحاضة والا فالكل حيض وان تجاوزت الاسود الى تمام سنة عشر كانت العشرة حيضا والسنة الثانية استحاضة تقضي صلوتها وصومها والاقرب انه لا تمييز لها

الثاني ذات الاقراء المبتدأة تميز كالاقراء سواء اختصت بكل شهر بعدد او اختلفت كما لو اختصت في شهر بخمسة وفي شهر بسبعة وفي شهر باربعة وفي شهر بستة وفي شهر بثمانية وفي شهر بعشرة وفي شهر باثني عشر وفي شهر بخمسة عشر وفي شهر بثلثة عشر وفي شهر بسبعة عشر وفي شهر بثمانية عشر وفي شهر بتسعة عشر وفي شهر بعشرين وفي شهر بواحد وعشرين وفي شهر باثنين وعشرين وفي شهر بثلثة وعشرين وفي شهر باربعة وعشرين وفي شهر بخمسة وعشرين وفي شهر بستة وعشرين وفي شهر بسبعة وعشرين وفي شهر بثمانية وعشرين وفي شهر بتسعة وعشرين وفي شهر بثلثين وفي شهر بواحد وثلثين وفي شهر باثنين وثلثين وفي شهر بثلثة وثلثين وفي شهر باربعة وثلثين وفي شهر بخمسة وثلثين وفي شهر بستة وثلثين وفي شهر بسبعة وثلثين وفي شهر بثمانية وثلثين وفي شهر بتسعة وثلثين وفي شهر باربعين وفي شهر بواحد واربعين وفي شهر باثنين واربعين وفي شهر بثلثة واربعين وفي شهر باربعة واربعين وفي شهر بخمسة واربعين وفي شهر بستة واربعين وفي شهر بسبعة واربعين وفي شهر بثمانية واربعين وفي شهر بتسعة واربعين وفي شهر بخمسين وفي شهر بواحد وخمسين وفي شهر باثنين وخمسين وفي شهر بثلثة وخمسين وفي شهر باربعة وخمسين وفي شهر بخمسة وخمسين وفي شهر بستة وخمسين وفي شهر بسبعة وخمسين وفي شهر بثمانية وخمسين وفي شهر بتسعة وخمسين وفي شهر بستين وفي شهر بواحد وستين وفي شهر باثنين وستين وفي شهر بثلثة وستين وفي شهر باربعة وستين وفي شهر بخمسة وستين وفي شهر بستة وستين وفي شهر بسبعة وستين وفي شهر بثمانية وستين وفي شهر بتسعة وستين وفي شهر بسبعين وفي شهر بواحد وسبعين وفي شهر باثنين وسبعين وفي شهر بثلثة وسبعين وفي شهر باربعة وسبعين وفي شهر بخمسة وسبعين وفي شهر بستة وسبعين وفي شهر بسبعة وسبعين وفي شهر بثمانية وسبعين وفي شهر بتسعة وسبعين وفي شهر بثمانين وفي شهر بواحد وثمانين وفي شهر باثنين وثمانين وفي شهر بثلثة وثمانين وفي شهر باربعة وثمانين وفي شهر بخمسة وثمانين وفي شهر بستة وثمانين وفي شهر بسبعة وثمانين وفي شهر بثمانية وثمانين وفي شهر بتسعة وثمانين وفي شهر بتسعين وفي شهر بواحد وتسعين وفي شهر باثنين وتسعين وفي شهر بثلثة وتسعين وفي شهر باربعة وتسعين وفي شهر بخمسة وتسعين وفي شهر بستة وتسعين وفي شهر بسبعة وتسعين وفي شهر بثمانية وتسعين وفي شهر بتسعة وتسعين وفي شهر بمائة وفي شهر بواحد ومائة وفي شهر باثنين ومائة وفي شهر بثلثة ومائة وفي شهر باربعة ومائة وفي شهر بخمسة ومائة وفي شهر بستة ومائة وفي شهر بسبعة ومائة وفي شهر بثمانية ومائة وفي شهر بتسعة ومائة وفي شهر بمائتين وفي شهر بواحد ومائتين وفي شهر باثنين ومائتين وفي شهر بثلثة ومائتين وفي شهر باربعة ومائتين وفي شهر بخمسة ومائتين وفي شهر بستة ومائتين وفي شهر بسبعة ومائتين وفي شهر بثمانية ومائتين وفي شهر بتسعة ومائتين وفي شهر بثلثمائة وفي شهر بواحد وثلثمائة وفي شهر باثنين وثلثمائة وفي شهر بثلثة وثلثمائة وفي شهر باربعة وثلثمائة وفي شهر بخمسة وثلثمائة وفي شهر بستة وثلثمائة وفي شهر بسبعة وثلثمائة وفي شهر بثمانية وثلثمائة وفي شهر بتسعة وثلثمائة وفي شهر باربعمائة وفي شهر بواحد واربعمائة وفي شهر باثنين واربعمائة وفي شهر بثلثة واربعمائة وفي شهر باربعة واربعمائة وفي شهر بخمسة واربعمائة وفي شهر بستة واربعمائة وفي شهر بسبعة واربعمائة وفي شهر بثمانية واربعمائة وفي شهر بتسعة واربعمائة وفي شهر بخمسمائة وفي شهر بواحد وخمسمائة وفي شهر باثنين وخمسمائة وفي شهر بثلثة وخمسمائة وفي شهر باربعة وخمسمائة وفي شهر بخمسة وخمسمائة وفي شهر بستة وخمسمائة وفي شهر بسبعة وخمسمائة وفي شهر بثمانية وخمسمائة وفي شهر بتسعة وخمسمائة وفي شهر بستمائة وفي شهر بواحد وستمائة وفي شهر باثنين وستمائة وفي شهر بثلثة وستمائة وفي شهر باربعة وستمائة وفي شهر بخمسة وستمائة وفي شهر بستة وستمائة وفي شهر بسبعة وستمائة وفي شهر بثمانية وستمائة وفي شهر بتسعة وستمائة وفي شهر بسبعمائة وفي شهر بواحد وسبعمائة وفي شهر باثنين وسبعمائة وفي شهر بثلثة وسبعمائة وفي شهر باربعة وسبعمائة وفي شهر بخمسة وسبعمائة وفي شهر بستة وسبعمائة وفي شهر بسبعة وسبعمائة وفي شهر بثمانية وسبعمائة وفي شهر بتسعة وسبعمائة وفي شهر بثمانمائة وفي شهر بواحد وثمانمائة وفي شهر باثنين وثمانمائة وفي شهر بثلثة وثمانمائة وفي شهر باربعة وثمانمائة وفي شهر بخمسة وثمانمائة وفي شهر بستة وثمانمائة وفي شهر بسبعة وثمانمائة وفي شهر بثمانية وثمانمائة وفي شهر بتسعة وثمانمائة وفي شهر بتسعمائة وفي شهر بواحد وتسعمائة وفي شهر باثنين وتسعمائة وفي شهر بثلثة وتسعمائة وفي شهر باربعة وتسعمائة وفي شهر بخمسة وتسعمائة وفي شهر بستة وتسعمائة وفي شهر بسبعة وتسعمائة وفي شهر بثمانية وتسعمائة وفي شهر بتسعة وتسعمائة وفي شهر بالف وفي شهر بواحد والف وفي شهر باثنين والف وفي شهر بثلثة والف وفي شهر باربعة والف وفي شهر بخمسة والف وفي شهر بستة والف وفي شهر بسبعة والف وفي شهر بثمانية والف وفي شهر بتسعة والف وفي شهر بالفين وفي شهر بواحد والفين وفي شهر باثنين والفين وفي شهر بثلثة والفين وفي شهر باربعة والفين وفي شهر بخمسة والفين وفي شهر بستة والفين وفي شهر بسبعة والفين وفي شهر بثمانية والفين وفي شهر بتسعة والفين وفي شهر بثلثة الاف وفي شهر بواحد وثلثة الاف وفي شهر باثنين وثلثة الاف وفي شهر بثلثة وثلثة الاف وفي شهر باربعة وثلثة الاف وفي شهر بخمسة وثلثة الاف وفي شهر بستة وثلثة الاف وفي شهر بسبعة وثلثة الاف وفي شهر بثمانية وثلثة الاف وفي شهر بتسعة وثلثة الاف وفي شهر باربعة الاف وفي شهر بواحد واربعة الاف وفي شهر باثنين واربعة الاف وفي شهر بثلثة واربعة الاف وفي شهر باربعة واربعة الاف وفي شهر بخمسة واربعة الاف وفي شهر بستة واربعة الاف وفي شهر بسبعة واربعة الاف وفي شهر بثمانية واربعة الاف وفي شهر بتسعة واربعة الاف وفي شهر بخمسة الاف وفي شهر بواحد وخمسة الاف وفي شهر باثنين وخمسة الاف وفي شهر بثلثة وخمسة الاف وفي شهر باربعة وخمسة الاف وفي شهر بخمسة وخمسة الاف وفي شهر بستة وخمسة الاف وفي شهر بسبعة وخمسة الاف وفي شهر بثمانية وخمسة الاف وفي شهر بتسعة وخمسة الاف وفي شهر بستة الاف وفي شهر بواحد وستة الاف وفي شهر باثنين وستة الاف وفي شهر بثلثة وستة الاف وفي شهر باربعة وستة الاف وفي شهر بخمسة وستة الاف وفي شهر بستة وستة الاف وفي شهر بسبعة وستة الاف وفي شهر بثمانية وستة الاف وفي شهر بتسعة وستة الاف وفي شهر بسبعة الاف وفي شهر بواحد وسبعة الاف وفي شهر باثنين وسبعة الاف وفي شهر بثلثة وسبعة الاف وفي شهر باربعة وسبعة الاف وفي شهر بخمسة وسبعة الاف وفي شهر بستة وسبعة الاف وفي شهر بسبعة وسبعة الاف وفي شهر بثمانية وسبعة الاف وفي شهر بتسعة وسبعة الاف وفي شهر بثمانية الاف وفي شهر بواحد وثمانية الاف وفي شهر باثنين وثمانية الاف وفي شهر بثلثة وثمانية الاف وفي شهر باربعة وثمانية الاف وفي شهر بخمسة وثمانية الاف وفي شهر بستة وثمانية الاف وفي شهر بسبعة وثمانية الاف وفي شهر بثمانية وثمانية الاف وفي شهر بتسعة وثمانية الاف وفي شهر بتسعة الاف وفي شهر بواحد وتسعة الاف وفي شهر باثنين وتسعة الاف وفي شهر بثلثة وتسعة الاف وفي شهر باربعة وتسعة الاف وفي شهر بخمسة وتسعة الاف وفي شهر بستة وتسعة الاف وفي شهر بسبعة وتسعة الاف وفي شهر بثمانية وتسعة الاف وفي شهر بتسعة وتسعة الاف وفي شهر بعشرة الاف وفي شهر بواحد وعشرة الاف وفي شهر باثنين وعشرة الاف وفي شهر بثلثة وعشرة الاف وفي شهر باربعة وعشرة الاف وفي شهر بخمسة وعشرة الاف وفي شهر بستة وعشرة الاف وفي شهر بسبعة وعشرة الاف وفي شهر بثمانية وعشرة الاف وفي شهر بتسعة وعشرة الاف وفي شهر بمائة الف وفي شهر بواحد ومائة الف وفي شهر باثنين ومائة الف وفي شهر بثلثة ومائة الف وفي شهر باربعة ومائة الف وفي شهر بخمسة ومائة الف وفي شهر بستة ومائة الف وفي شهر بسبعة ومائة الف وفي شهر بثمانية ومائة الف وفي شهر بتسعة ومائة الف وفي شهر بمائتين الف وفي شهر بواحد ومائتين الف وفي شهر باثنين ومائتين الف وفي شهر بثلثة ومائتين الف وفي شهر باربعة ومائتين الف وفي شهر بخمسة ومائتين الف وفي شهر بستة ومائتين الف وفي شهر بسبعة ومائتين الف وفي شهر بثمانية ومائتين الف وفي شهر بتسعة ومائتين الف وفي شهر بثلثمائة الف وفي شهر بواحد وثلثمائة الف وفي شهر باثنين وثلثمائة الف وفي شهر بثلثة وثلثمائة الف وفي شهر باربعة وثلثمائة الف وفي شهر بخمسة وثلثمائة الف وفي شهر بستة وثلثمائة الف وفي شهر بسبعة وثلثمائة الف وفي شهر بثمانية وثلثمائة الف وفي شهر بتسعة وثلثمائة الف وفي شهر باربعمائة الف وفي شهر بواحد واربعمائة الف وفي شهر باثنين واربعمائة الف وفي شهر بثلثة واربعمائة الف وفي شهر باربعة واربعمائة الف وفي شهر بخمسة واربعمائة الف وفي شهر بستة واربعمائة الف وفي شهر بسبعة واربعمائة الف وفي شهر بثمانية واربعمائة الف وفي شهر بتسعة واربعمائة الف وفي شهر بخمسمائة الف وفي شهر بواحد وخمسمائة الف وفي شهر باثنين وخمسمائة الف وفي شهر بثلثة وخمسمائة الف وفي شهر باربعة وخمسمائة الف وفي شهر بخمسة وخمسمائة الف وفي شهر بستة وخمسمائة الف وفي شهر بسبعة وخمسمائة الف وفي شهر بثمانية وخمسمائة الف وفي شهر بتسعة وخمسمائة الف وفي شهر بستمائة الف وفي شهر بواحد وستمائة الف وفي شهر باثنين وستمائة الف وفي شهر بثلثة وستمائة الف وفي شهر باربعة وستمائة الف وفي شهر بخمسة وستمائة الف وفي شهر بستة وستمائة الف وفي شهر بسبعة وستمائة الف وفي شهر بثمانية وستمائة الف وفي شهر بتسعة وستمائة الف وفي شهر بسبعمائة الف وفي شهر بواحد وسبعمائة الف وفي شهر باثنين وسبعمائة الف وفي شهر بثلثة وسبعمائة الف وفي شهر باربعة وسبعمائة الف وفي شهر بخمسة وسبعمائة الف وفي شهر بستة وسبعمائة الف وفي شهر بسبعة وسبعمائة الف وفي شهر بثمانية وسبعمائة الف وفي شهر بتسعة وسبعمائة الف وفي شهر بثمانمائة الف وفي شهر بواحد وثمانمائة الف وفي شهر باثنين وثمانمائة الف وفي شهر بثلثة وثمانمائة الف وفي شهر باربعة وثمانمائة الف وفي شهر بخمسة وثمانمائة الف وفي شهر بستة وثمانمائة الف وفي شهر بسبعة وثمانمائة الف وفي شهر بثمانية وثمانمائة الف وفي شهر بتسعة وثمانمائة الف وفي شهر بتسعمائة الف وفي شهر بواحد وتسعمائة الف وفي شهر باثنين وتسعمائة الف وفي شهر بثلثة وتسعمائة الف وفي شهر باربعة وتسعمائة الف وفي شهر بخمسة وتسعمائة الف وفي شهر بستة وتسعمائة الف وفي شهر بسبعة وتسعمائة الف وفي شهر بثمانية وتسعمائة الف وفي شهر بتسعة وتسعمائة الف وفي شهر بالف الف وفي شهر بواحد والف الف وفي شهر باثنين والف الف وفي شهر بثلثة والف الف وفي شهر باربعة والف الف وفي شهر بخمسة والف الف وفي شهر بستة والف الف وفي شهر بسبعة والف الف وفي شهر بثمانية والف الف وفي شهر بتسعة والف الف وفي شهر بالفين الف وفي شهر بواحد والفين الف وفي شهر باثنين والفين الف وفي شهر بثلثة والفين الف وفي شهر باربعة والفين الف وفي شهر بخمسة والفين الف وفي شهر بستة والفين الف وفي شهر بسبعة والفين الف وفي شهر بثمانية والفين الف وفي شهر بتسعة والفين الف وفي شهر بثلثة الاف الف وفي شهر بواحد وثلثة الاف الف وفي شهر باثنين وثلثة الاف الف وفي شهر بثلثة وثلثة الاف الف وفي شهر باربعة وثلثة الاف الف وفي شهر بخمسة وثلثة الاف الف وفي شهر بستة وثلثة الاف الف وفي شهر بسبعة وثلثة الاف الف وفي شهر بثمانية وثلثة الاف الف وفي شهر بتسعة وثلثة الاف الف وفي شهر باربعة الاف الف وفي شهر بواحد واربعة الاف الف وفي شهر باثنين واربعة الاف الف وفي شهر بثلثة واربعة الاف الف وفي شهر باربعة واربعة الاف الف وفي شهر بخمسة واربعة الاف الف وفي شهر بستة واربعة الاف الف وفي شهر بسبعة واربعة الاف الف وفي شهر بثمانية واربعة الاف الف وفي شهر بتسعة واربعة الاف الف وفي شهر بخمسة الاف الف وفي شهر بواحد وخمسة الاف الف وفي شهر باثنين وخمسة الاف الف وفي شهر بثلثة وخمسة الاف الف وفي شهر باربعة وخمسة الاف الف وفي شهر بخمسة وخمسة الاف الف وفي شهر بستة وخمسة الاف الف وفي شهر بسبعة وخمسة الاف الف وفي شهر بثمانية وخمسة الاف الف وفي شهر بتسعة وخمسة الاف الف وفي شهر بستة الاف الف وفي شهر بواحد وستة الاف الف وفي شهر باثنين وستة الاف الف وفي شهر بثلثة وستة الاف الف وفي شهر باربعة وستة الاف الف وفي شهر بخمسة وستة الاف الف وفي شهر بستة وستة الاف الف وفي شهر بسبعة وستة الاف الف وفي شهر بثمانية وستة الاف الف وفي شهر بتسعة وستة الاف الف وفي شهر بسبعة الاف الف وفي شهر بواحد وسبعة الاف الف وفي شهر باثنين وسبعة الاف الف وفي شهر بثلثة وسبعة الاف الف وفي شهر باربعة وسبعة الاف الف وفي شهر بخمسة وسبعة الاف الف وفي شهر بستة وسبعة الاف الف وفي شهر بسبعة وسبعة الاف الف وفي شهر بثمانية وسبعة الاف الف وفي شهر بتسعة وسبعة الاف الف وفي شهر بثمانية الاف الف وفي شهر بواحد وثمانية الاف الف وفي شهر باثنين وثمانية الاف الف وفي شهر بثلثة وثمانية الاف الف وفي شهر باربعة وثمانية الاف الف وفي شهر بخمسة وثمانية الاف الف وفي شهر بستة وثمانية الاف الف وفي شهر بسبعة وثمانية الاف الف وفي شهر بثمانية وثمانية الاف الف وفي شهر بتسعة وثمانية الاف الف وفي شهر بتسعة الاف الف وفي شهر بواحد وتسعة الاف الف وفي شهر باثنين وتسعة الاف الف وفي شهر بثلثة وتسعة الاف الف وفي شهر باربعة وتسعة الاف الف وفي شهر بخمسة وتسعة الاف الف وفي شهر بستة وتسعة الاف الف وفي شهر بسبعة وتسعة الاف الف وفي شهر بثمانية وتسعة الاف الف وفي شهر بتسعة وتسعة الاف الف وفي شهر بعشرة الاف الف وفي شهر بواحد وعشرة الاف الف وفي شهر باثنين وعشرة الاف الف وفي شهر بثلثة وعشرة الاف الف وفي شهر باربعة وعشرة الاف الف وفي شهر بخمسة وعشرة الاف الف وفي شهر بستة وعشرة الاف الف وفي شهر بسبعة وعشرة الاف الف وفي شهر بثمانية وعشرة الاف الف وفي شهر بتسعة وعشرة الاف الف وفي شهر بمائة الف الف وفي شهر بواحد ومائة الف الف وفي شهر باثنين ومائة الف الف وفي شهر بثلثة ومائة الف الف وفي شهر باربعة ومائة الف الف وفي شهر بخمسة ومائة الف الف وفي شهر بستة ومائة الف الف وفي شهر بسبعة ومائة الف الف وفي شهر بثمانية ومائة الف الف وفي شهر بتسعة ومائة الف الف وفي شهر بمائتين الف الف وفي شهر بواحد ومائتين الف الف وفي شهر باثنين ومائتين الف الف وفي شهر بثلثة ومائتين الف الف وفي شهر باربعة ومائتين الف الف وفي شهر بخمسة ومائتين الف الف وفي شهر بستة ومائتين الف الف وفي شهر بسبعة ومائتين الف الف وفي شهر بثمانية ومائتين الف الف وفي شهر بتسعة ومائتين الف الف وفي شهر بثلثمائة الف الف وفي شهر بواحد وثلثمائة الف الف وفي شهر باثنين وثلثمائة الف الف وفي شهر بثلثة وثلثمائة الف الف وفي شهر باربعة وثلثمائة الف الف وفي شهر بخمسة وثلثمائة الف الف وفي شهر بستة وثلثمائة الف الف وفي شهر بسبعة وثلثمائة الف الف وفي شهر بثمانية وثلثمائة الف الف وفي شهر بتسعة وثلثمائة الف الف وفي شهر باربعمائة الف الف وفي شهر بواحد واربعمائة الف الف وفي شهر باثنين واربعمائة الف الف وفي شهر بثلثة واربعمائة الف الف وفي شهر باربعة واربعمائة الف الف وفي شهر بخمسة واربعمائة الف الف وفي شهر بستة واربعمائة الف الف وفي شهر بسبعة واربعمائة الف الف وفي شهر بثمانية واربعمائة الف الف وفي شهر بتسعة واربعمائة الف الف وفي شهر بخمسمائة الف الف وفي شهر بواحد وخمسمائة الف الف وفي شهر باثنين وخمسمائة الف الف وفي شهر بثلثة وخمسمائة الف الف وفي شهر باربعة وخمسمائة الف الف وفي شهر بخمسة وخمسمائة الف الف وفي شهر بستة وخمسمائة الف الف وفي شهر بسبعة وخمسمائة الف الف وفي شهر بثمانية وخمسمائة الف الف وفي شهر بتسعة وخمسمائة الف الف وفي شهر بستمائة الف الف وفي شهر بواحد وستمائة الف الف وفي شهر باثنين وستمائة الف الف وفي شهر بثلثة وستمائة الف الف وفي شهر باربعة وستمائة الف الف وفي شهر بخمسة وستمائة الف الف وفي شهر بستة وستمائة الف الف وفي شهر بسبعة وستمائة الف الف وفي شهر بثمانية وستمائة الف الف وفي شهر بتسعة وستمائة الف الف وفي شهر بسبعمائة الف الف وفي شهر بواحد وسبعمائة الف الف وفي شهر باثنين وسبعمائة الف الف وفي شهر بثلثة وسبعمائة الف الف وفي شهر باربعة وسبعمائة الف الف وفي شهر بخمسة وسبعمائة الف الف وفي شهر بستة وسبعمائة الف الف وفي شهر بسبعة وسبعمائة الف الف وفي شهر بثمانية وسبعمائة الف الف وفي شهر بتسعة وسبعمائة الف الف وفي شهر بثمانمائة الف الف وفي شهر بواحد وثمانمائة الف الف وفي شهر باثنين وثمانمائة الف الف وفي شهر بثلثة وثمانمائة الف الف وفي شهر باربعة وثمانمائة الف الف وفي شهر بخمسة وثمانمائة الف الف وفي شهر بستة وثمانمائة الف الف وفي شهر بسبعة وثمانمائة الف الف وفي شهر بثمانية وثمانمائة الف الف وفي شهر بتسعة وثمانمائة الف الف وفي شهر بتسعمائة الف الف وفي شهر بواحد وتسعمائة الف الف وفي شهر باثنين وتسعمائة الف الف وفي شهر بثلثة وتسعمائة الف الف وفي شهر باربعة وتسعمائة الف الف وفي شهر بخمسة وتسعمائة الف الف وفي شهر بستة وتسعمائة الف الف وفي شهر بسبعة وتسعمائة الف الف وفي شهر بثمانية وتسعمائة الف الف وفي شهر بتسعة وتسعمائة الف الف وفي شهر بالف الف الف وفي شهر بواحد والف الف الف وفي شهر باثنين والف الف الف وفي شهر بثلثة والف الف الف وفي شهر باربعة والف الف الف وفي شهر بخمسة والف الف الف وفي شهر بستة والف الف الف وفي شهر بسبعة والف الف الف وفي شهر بثمانية والف الف الف وفي شهر بتسعة والف الف الف وفي شهر بالفين الف الف وفي شهر بواحد والفين الف الف وفي شهر باثنين والفين الف الف وفي شهر بثلثة والفين الف الف وفي شهر باربعة والفين الف الف وفي شهر بخمسة والفين الف الف وفي شهر بستة والفين الف الف وفي شهر بسبعة والفين الف الف وفي شهر بثمانية والفين الف الف وفي شهر بتسعة والفين الف الف وفي شهر بثلثة الاف الف الف وفي شهر بواحد وثلثة الاف الف الف وفي شهر باثنين وثلثة الاف الف الف وفي شهر بثلثة وثلثة الاف الف الف وفي شهر باربعة وثلثة الاف الف الف وفي شهر بخمسة وثلثة الاف الف الف وفي شهر بستة وثلثة الاف الف الف وفي شهر بسبعة وثلثة الاف الف الف وفي شهر بثمانية وثلثة الاف الف الف وفي شهر بتسعة وثلثة الاف الف الف وفي شهر باربعة الاف الف الف وفي شهر بواحد واربعة الاف الف الف وفي شهر باثنين واربعة الاف الف الف وفي شهر بثلثة واربعة الاف الف الف وفي شهر باربعة واربعة الاف الف الف وفي شهر بخمسة واربعة الاف الف الف وفي شهر بستة واربعة الاف الف الف وفي شهر بسبعة واربعة الاف الف الف وفي شهر بثمانية واربعة الاف الف الف وفي شهر بتسعة واربعة الاف الف الف وفي شهر بخمسة الاف الف الف وفي شهر بواحد وخمسة الاف الف الف وفي شهر باثنين وخمسة الاف الف الف وفي شهر بثلثة وخمسة الاف الف الف وفي شهر باربعة وخمسة الاف الف الف وفي شهر بخمسة وخمسة الاف الف الف وفي شهر بستة وخمسة الاف الف الف وفي شهر بسبعة وخمسة الاف الف الف وفي شهر بثمانية وخمسة الاف الف الف وفي شهر بتسعة وخمسة الاف الف الف وفي شهر بستة الاف الف الف وفي شهر بواحد وستة الاف الف الف وفي شهر باثنين وستة الاف الف الف وفي شهر بثلثة وستة الاف الف الف وفي شهر باربعة وستة الاف الف الف وفي شهر بخمسة وستة الاف الف الف وفي شهر بستة وستة الاف الف الف وفي شهر بسبعة وستة الاف الف الف وفي شهر بثمانية وستة الاف الف الف وفي شهر بتسعة وستة الاف الف الف وفي شهر بسبعة الاف الف الف وفي شهر بواحد وسبعة الاف الف الف وفي شهر باثنين وسبعة الاف الف الف وفي شهر بثلثة وسبعة الاف الف الف وفي شهر باربعة وسبعة الاف الف الف وفي شهر بخمسة وسبعة الاف الف الف وفي شهر بستة وسبعة الاف الف الف وفي شهر بسبعة وسبعة الاف الف الف وفي شهر بثمانية وسبعة الاف الف الف وفي شهر بتسعة وسبعة الاف الف الف وفي شهر بثمانية الاف الف الف وفي شهر بواحد وثمانية الاف الف الف وفي شهر باثنين وثمانية الاف الف الف وفي شهر بثلثة وثمانية الاف الف الف وفي شهر باربعة وثمانية الاف الف الف وفي شهر بخمسة وثمانية الاف الف الف وفي شهر بستة وثمانية الاف الف الف وفي شهر بسبعة وثمانية الاف الف الف وفي شهر بثمانية وثمانية الاف الف الف وفي شهر بتسعة وثمانية الاف الف الف وفي شهر بتسعة الاف الف الف وفي شهر بواحد وتسعة الاف الف الف وفي شهر باثنين وتسعة الاف الف الف وفي شهر بثلثة وتسعة الاف الف الف وفي شهر باربعة وتسعة الاف الف الف وفي شهر بخمسة وتسعة الاف الف الف وفي شهر بستة وتسعة الاف الف الف وفي شهر بسبعة وتسعة الاف الف الف وفي شهر بثمانية وتسعة الاف الف الف وفي شهر بتسعة وتسعة الاف الف الف وفي شهر بعشرة الاف الف الف وفي شهر بواحد وعشرة الاف الف الف وفي شهر باثنين وعشرة الاف الف الف وفي شهر بثلثة وعشرة الاف الف الف وفي شهر باربعة وعشرة الاف الف الف وفي شهر بخمسة وعشرة الاف الف الف وفي شهر بستة وعشرة الاف الف الف وفي شهر بسبعة وعشرة الاف الف الف وفي شهر بثمانية وعشرة الاف الف الف وفي شهر بتسعة وعشرة الاف الف الف وفي شهر بمائة الف الف الف وفي شهر بواحد ومائة الف الف الف وفي شهر باثنين ومائة الف الف الف وفي شهر بثلثة ومائة الف الف الف وفي شهر باربعة ومائة الف الف الف وفي شهر بخمسة ومائة الف الف الف وفي شهر بستة ومائة الف الف الف وفي شهر بسبعة ومائة الف الف الف وفي شهر بثمانية ومائة الف الف الف وفي شهر بتسعة ومائة الف الف الف وفي شهر بمائتين الف الف الف وفي شهر بواحد ومائتين الف الف الف وفي شهر باثنين ومائتين الف الف الف وفي شهر بثلثة ومائتين الف الف الف وفي شهر باربعة ومائتين الف الف الف وفي شهر بخمسة ومائتين الف الف الف وفي شهر بستة ومائتين الف الف الف وفي شهر بسبعة ومائتين الف الف الف وفي شهر بثمانية ومائتين الف الف الف وفي شهر بتسعة ومائتين الف الف الف وفي شهر بثلثمائة الف الف الف وفي شهر بواحد وثلثمائة الف الف الف وفي شهر باثنين وثلثمائة الف الف الف وفي شهر بثلثة وثلثمائة الف الف الف وفي شهر باربعة وثلثمائة الف الف الف وفي شهر بخمسة وثلثمائة الف الف الف وفي شهر بستة وثلثمائة الف الف الف وفي شهر بسبعة وثلثمائة الف الف الف وفي شهر بثمانية وثلثمائة الف الف الف وفي شهر بتسعة وثلثمائة الف الف الف وفي شهر باربعمائة الف الف الف وفي شهر بواحد واربعمائة الف الف الف وفي شهر باثنين واربعمائة الف الف الف وفي شهر بثلثة واربعمائة الف الف الف وفي شه

ما يحتمل ان يكون حيضها يوما من اول واربعة عشر من آخره ويبقى خمسة عشر يوما الدائر بحملها ابن ظلك وهو مشكوك
للزوم الاول لانه طهر مشكوك فيه وتغتسل في آخره وتفعل لكل صلوة الانتظار والرابع عشر والخامس
والسادس عشر طهر يقين ثم تغتسل فاذا جاء الثامن عشر والآخر الشهر لا يمكن انقطاع الدم في كل وقت فيه
الثاني لو قالت حيضي ستة في كل شهر وكذلك في الخمسة الاخيرة طاهرا وقد طهرت صبيحة عشرين فاحتمل اثنا عشر
يمكن فعلها طهرا كاملا ولا بعدها سوا الخمسة الاخيرة ويحتمل الرابعة والخامسة والخمسة الاول طهرا مشكوكا فيه
شوصا الكل صلوة وتغتسل عند انقضائها الا الاخر العاشر لا يظهر مشكوك فيه وكذا من الحادي عشر الى العشرين
وعند انه طهر يقين من السادس عشر الى آخر العشرين طهر مشكوك فيه فتصوم ضا الكل صلوة وتغتسل عند انقضائه
الى آخر الخامس والعشرين الثالث لو قالت حيضي عشرة ايام وكنت اليوم الخامس عشر جالسا عند محمد والعقد نصف النهار
بعض اليوم يوقع الشك في نصفه شوتفعل مرتا قال الشهر ثابتا فعلها الاستحاضة ثم تغتسل آخر الخامس لاحتمال الانقطاع
آخره وتفعل ما تفعله المستحاضة الى آخر التاسع عشر وتغتسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع مع بقاء الشك
طهرين يقين من اول التاسع عشر الى آخر العشرين طهر مشكوك فيه وتغتسل عند انقضائه الى آخر الخامس والعشرين
الرابع لو قالت حيضي عشرة من آخره وكنت اليوم الخامس عشر جالسا عند محمد والعقد نصف النهار بعض اليوم
يوقع الشك في نصفه شوتفعل مرتا قال الشهر ثابتا فعلها الاستحاضة ثم تغتسل آخر الخامس لاحتمال الانقطاع آخره
وتفعل ما تفعله المستحاضة الى آخر التاسع عشر وتغتسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع مع بقاء الشك
طهرين يقين من اول التاسع عشر الى آخر العشرين طهر مشكوك فيه وكذا من الحادي والعشرين الى آخر
الخامس والعشرين الثالث لو قالت حيضي عشرة من آخره وكنت اليوم الخامس عشر جالسا عند محمد والعقد نصف النهار
بعض اليوم يوقع الشك في نصفه شوتفعل مرتا قال الشهر ثابتا فعلها الاستحاضة ثم تغتسل آخر الخامس لاحتمال الانقطاع آخره
وتفعل ما تفعله المستحاضة الى آخر التاسع عشر وتغتسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع مع بقاء الشك
طهرين يقين من اول التاسع عشر الى آخر العشرين طهر مشكوك فيه وكذا من الحادي والعشرين الى آخر
الخامس والعشرين الرابع لو قالت حيضي عشرة من آخره وكنت اليوم الخامس عشر جالسا عند محمد والعقد نصف النهار
بعض اليوم يوقع الشك في نصفه شوتفعل مرتا قال الشهر ثابتا فعلها الاستحاضة ثم تغتسل آخر الخامس لاحتمال الانقطاع آخره
وتفعل ما تفعله المستحاضة الى آخر التاسع عشر وتغتسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع مع بقاء الشك
طهرين يقين من اول التاسع عشر الى آخر العشرين طهر مشكوك فيه وكذا من الحادي والعشرين الى آخر
الخامس والعشرين

وتقضي

وتقضي العقد من ابتدائها لانتهاء ساعات مع الشك في الطهارة فتجب القضاء ثم في اول الطهر الثاني انه
لا يجب الا قضاء عشرة ايام كان صحيحا لانه من المعلوم ان الحيض لا يزيد عليها وصوم الاستحاضة صحيح
واحتاجه الى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو القول عليه دون القول الاول مذهب الثاني والعلم صحيح لكن
الثالث لو قالت حيضي ستة في كل شهر وكذلك في الخمسة الاخيرة طاهرا وقد طهرت صبيحة عشرين
فاحتمل الخمسة الاولى والباقي يكون طهرا وكذا الخمسة الثانية وعند ابي حنيفة الثالثة والرابعة والخامسة
يمكن فعلها طهرا كاملا ولا بعدها سوا الخمسة الاخيرة ويحتمل الرابعة والخامسة والخمسة الاول طهرا مشكوكا فيه
شوتصوم الكل صلوة وتغتسل عند انقضائها الا الاخر العاشر لا يظهر مشكوك فيه وكذا من الحادي عشر الى العشرين
وعند انه طهر يقين من السادس عشر الى آخر العشرين طهر مشكوك فيه فتصوم ضا الكل صلوة وتغتسل عند انقضائه
الى آخر الخامس والعشرين الثالث لو قالت حيضي عشرة ايام وكنت اليوم الخامس عشر جالسا عند محمد والعقد نصف النهار
بعض اليوم يوقع الشك في نصفه شوتفعل مرتا قال الشهر ثابتا فعلها الاستحاضة ثم تغتسل آخر الخامس لاحتمال الانقطاع آخره
وتفعل ما تفعله المستحاضة الى آخر التاسع عشر وتغتسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع مع بقاء الشك
طهرين يقين من اول التاسع عشر الى آخر العشرين طهر مشكوك فيه وكذا من الحادي والعشرين الى آخر
الخامس والعشرين الرابع لو قالت حيضي عشرة من آخره وكنت اليوم الخامس عشر جالسا عند محمد والعقد نصف النهار
بعض اليوم يوقع الشك في نصفه شوتفعل مرتا قال الشهر ثابتا فعلها الاستحاضة ثم تغتسل آخر الخامس لاحتمال الانقطاع آخره
وتفعل ما تفعله المستحاضة الى آخر التاسع عشر وتغتسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع مع بقاء الشك
طهرين يقين من اول التاسع عشر الى آخر العشرين طهر مشكوك فيه وكذا من الحادي والعشرين الى آخر
الخامس والعشرين

فنازاده الى كمال العشرة طهرت مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة وتقضي ثلاثة ايام احتياطا وان لم تذكر
الاول ولا الآخر فعلى الوقت الذي وقعت حيضها فيه ان ذكرت من اول الحيض حيضها احتاطت كما لو قالت لا اعلم
انى كنت ابتدأ الشهر حائضا وطاهرا فان ذكرت من اول حيضها احتاطت كما لو قالت كنت حائضا اليوم
الخامس طاهرا اليوم العاشر فالزمان مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة وان ذكرت اول طهرها احتاطت
فيما الثالث طاهرا اليوم السادس فالتاسع حيض يقين وهو الثالث وتفعله فيه مشكوك فيه فيحتمل احتمال
الثالث آخر الحيض فتغتسل للسبع وتصلي احتياطا وعليها الاجتهاد والتحفظ ولو وسطه
فيكون العشرة حيضا ولو قالت كان حيضي كان في النصف الاول من الشهر لا اعرف قدره ولا وقته فالنصف
الثاني طهر يقين وهو اول الشهر يحتمل الحيض والطهر ولا يحتمل الانقطاع وتفعل ما تفعله المستحاضة
وبعد ذلك الى تمام النصف يحتمل الحيض والطهر الانقطاع وتفعل ما تفعله المستحاضة وتغتسل لكل صلوة
مسألة تدنيها ان اقل الحيض ثلثة ايام واختلف فيما زاد فالمشترط الى العشرة قال الكرخي وقال الكرخي بعده
فان رات ثلثة ايام تواليه وهو حيض فطهرها فان استمر الدم فالعشرة من ابتداء الحيض وما بعدها
استحاضة وان انقطع فالثلثة حيض والباقي طهر وان انقطع فالثمان وما بينهما حيض
وهذا يدل على ان ابا حنيفة لا يشترط التوالي فالاكثر عليه وقال الكرخي بعده
فان رات ثلثة ايام متواليه وهو حيض فطهرها فان استمر الدم فالعشرة من ابتداء الحيض وما بعدها
استحاضة

فان قيل التلفيق فمن اين للمتحيرة الوجهين احدهما من زمان النفاسة فلها يومان حيض ثم طهر ثلاثة ايام والرابع والثاني من زمان العادة فلها ثلاثة ايام حيض ثم طهر عشرون يوما فالمجموع ثمانية وعشرون يوما فالجواب ان هذا ملفق لا يعتبر لان الاعتبار بزمان العادة او بعدد وهو ان العادة لا تكون اقل من ثلاثة ولا اكثر من عشرة فهذا لا يعتبر لانه اذا اعتبر بعدد ايامها انخفض الثاني والثالث والرابع لان الاول طهر فلا يعتبر والخامس لا يعتبر لانه لا يتصل بالعادة ومن زمانها لانتقال حيضها عن وقتها الثاني والعشرين الى الثامن والعشرين وهو لا يعتبر لان الولادة في النفاس والنفاس هو الذي يعتبر بالعادة وهو ينتقل بالولادة فلا يعتبر بالعادة وفي الثاني ثمانية عشر يوما وهو ليس بحيض لانه اكثر من العادة وفي الثالث والرابع ثلاثة ايام طهر وفي الخامس ثلاثة ايام حيض وهو ليس بحيض لانه اكثر من العادة وفي السادس والعشرين ثلاثة ايام طهر وفي السابع والعشرين يوم حيض وهو ليس بحيض لانه اكثر من العادة وفي الثامن والعشرين يوم طهر وهو ليس بطهر لانه اكثر من العادة فلم يبق الا ان يجعل حيضها من الثاني والعشرين الى الثامن والعشرين وهو الوجه الثاني وهو الصحيح

مسألة اذا ولدت توأمين فنفاسها من الولد الاول وما بينه وبين الثاني حيض وان طال وقال ابو حنيفة ان كان بينهما اقل من ستة اشهر فنفاسها من الاول وان كان ستة اشهر فصاعدا فنفاسها من الثاني لنا ان الولد الثاني ولد في النفاس فكان نفاسا كما لو كان بينهما اقل من ستة اشهر ول

اولى بكراهته اذا غسل في ثوبه نعم ثوب بائع يخرج وفاكه يطهر لصقله كما عليه فيخص البيت وبه قال الشافعي يستحب ان يغسل في قميص خلق ونحوه منزل الماكنة ولا يتيسر الوصول اليه دون رجل يده في الكم وبذلك طاهر بدنه وبعض الماء من فوق القميص ان كان صفيق الكم حتى لم يصل الماء الى البدن وان كان رقيقا او الماء كثيرا بحيث لو غمس فيه القميص لم يتنجس او كان القميص ضيق الكم بحيث لو طرح على عورته ما يواريها وهو رواية عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه وقد اراد ان يخلعه فنوه بان الماء كان يجاوز رأسه ولا شك ويحتمل ان يكون من خواصه للامن وظهوره من ثوب الثوب وعلته بذلك فيه نوع علة فكذا يجب من طرف الغسل في القميص قال الشافعي ولا اعلم ان استطاعت ان يكون عليه قميص غسل من تحت القميص ومر العبد الصالح على الله بغسل الاقى قميص يغسل بعد لبسه ويصب عليه من فوقه ويلقم الاذى بيده حتى يغسل فان لم يستحي غسل عورته اذا اعتصر القميص ونزع عنه القميص ويجزيه تحفيف الماء على عورته وهو رواية عن احمد لان النجاسة لا تزول بذلك كما لو صب على غير عورته وفرع الاول ان نزل على عورته حتى جمعه على عورته وخرج ساقطه فيه كالجاري لو بادر فنوى سهم الشافعي الاوجب عدم وجوب سترة والصبي الذي يجوز للنساء نظره عمدا واحد قال احمد لا بأس ان ترى المرأة بدن الصبي نظر الرجل الى عورة الغلام لا بأس ان ينظر اليها عامل الغسل للذكر بكر ما بين السرة والركبة والجمهور على ان الرجل الى عورة الرجل كالمرأة الى عورة المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الى عورة الرجل الا زوجته او امته رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وللشافعي قولان احدهما كقولنا والثاني ينظر الى ما يظهر غالبا كالرأس واليدين والرجلين لان ما لا يظهر غالبا اشبه شيء بالعورة فاشبه ما بين السرة والركبة والجمهور على ان النظر اليها لغير حاجة حرام

كالزوجة تغسل الزوج الثالث المجوسية للزوج ان تغسل من ذوي ارحامه محارمه من وراء الثياب وعدم الزوج والسادة تغسل الامة من كان يجوز للمرأة ان يتسرى بها من الرجال والخنثى والخصي والعنة والمجبوب والمراهق والمراهقة والصغير والصغيرة ومن لا يشتهى مثله والمجنون والمجنونة والكافر والكافرة والمسلم والمسلمة والمسلمة والكافرة والكافر والمسلم والمسلمة والكافرة والكافر والمسلم والمسلمة والكافرة والكافر والمسلم

ومن مات ثم عاش ثم مات بعد ذلك يغسل ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في بنائه ولم يغسله ولانه صلى عليه

فرع اول لو كان الشهيد جنبا قال الشيخ يغسل وبه قال مالك والمزني في الشهداء وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي في القديم لا يغسل

ابو حنيفة والحسن بن حي لانه صلى الله عليه وآله لم يأمر حنظلة بن الراهب غسيل الملائكة بغسله فقالوا انه مجاهد مات قتيلا وهو جنب فلا يغسل كالشهيد ولانه لا يمكن غسله لان الماء يخالط دمه فينجسه ولانه يبعث يوم القيامة وأوداجه تشخب دما فان الله تعالى يبعث كل ميت على ما مات عليه وقال ابو حنيفة ان كان الجنب قد احتلم غسل والا فلا لان الاحتلام يوجب الغسل بخلاف غيره وقال الشافعي في الجديد يغسل لانه مسلم مات بسبب غير الشهادة فغسل كما لو مات بالطاعون ولانه مات قبل استقرار الشهادة فيه لجواز ان يعيش بعد ذلك فيزول حكم الشهادة عنه فيغسل كما لو ارتث ولانه مات قبل ان يقاتل قتال الآخرة فغسل كما لو مات بالطاعون

الله ودفنه وتعزية اهله قال البر لمن يريد الاكثر تبع جنازة كتب له اربعة قراريط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط الانتظار حتى يدفن من دفنها وقيراط التعزية **مسألة** المشي خلف الجنازة افضل من الركوب عليها وهما امامها عليه عامة اصحابنا رحمهم الله الا الزعفراني واسحق واصحاب الرأي لان عليا رضي الله عنه مشى امام دابة ابي سفيان رضي الله عنه حين مات عثمان رضي الله عنه وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة والدليل على ان المشي افضل ما روى سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه ولا يرث حتى يستهل صارخا قيل وما استهلاله قال يبكي ويصرخ ويعطس رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وروى المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والما

كثيرا واذا صلوا خلفه حتى اذا تقدم الامام والموتوم خلفه موقوفا وان كان فيهم نساء وقعن اخر الصفوف وان كان فيهن حوامل اشرن ماذرة منهن ولو كانا اثنين وقف احدهما عن يمين الامام والاخر خلفه عن يساره ولا يقف على يمينه لان القوم من عبد الله القتى سأل انصاريا وهو يصلي على جنازة وحده فأمره ان يقيم قال فاثنان قال يؤم الامام وحده والاكثر خلفه كما يؤم الجماعة **مرجع الاول** افضل الصفوف هنا آخرها لقول القائل ورد عليكم انه صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المتقدم وفي الجنازة المؤخر ولم قال اصابوا سنة النساء **الثاني** ينبغي ان يقف اثنان موتوم منهم واحد افضل من مثله صفوف لما روى الجمهور عن ابن صلى الله عليه وآله من صلى على جنازة مثلث صفوف وقد وجب ان يستحق الجنة ومن صلى على جنازة في صفين فما فوق فقد اوجب ان يستحق الجنة ولم يقف كان هنا كما لصلوة المكتوبة خلافا لعطا **الرابع** ينبغي ان يقف على يمين الامام من الخنازة بلا خلاف بين من يعتد به الا شيئا حكي عن ابن سيرين **الخامس** ينبغي ان يختار من الصفوف ان كان ثلاثة وان كان خلفه خمسة ويستحب ان يقف الامام من الميت عند وسط الرجل وعند صدر المرأة وبه قال الشيخ من وظوظ بالباب لان سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله يوم صلى على ام كعب وكانت نفساء فوقف عند وسطها رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي حنيفة ان امر الموتى سواء فيقف من الرجل عند صدره ومن المرأة عند وسطها وكون ثلثي بدنها واما على الرجل فيقف من وسطه وانما يقف عند صدرها وكان ابو يوسف وقال الشيخ في ذات السنة ان يقف الامام عند اول الرجل وصدر المرأة لقول الكاظم عليه السلام يقوم من الرجل عند راسه والمرأة عند صدرها وقال العدوي وبعض الشافعية يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة بحضرتهما قال الشيخ ويحمل ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها وصلى انس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند راسه فقيل انس ليس بحجة وقال ابو حنيفة يقوم عند صدر الرجل والمرأة معا للتساوي بينهما في سنن الصلوة وهو موضع لحاقهما في الموقف كذا هنا وقال مالك يقف عند وسط الرجل وعنه كالبين **حجة الاول** لو اجتمعت جنازة رجل وامرأة جعل الميت الاعلى عند وركي الامام وهكذا صفا بين رجال الامام ووسط الصف النساء رواية وقال الجمهور يصفهم صفا سويا **الثاني** لو اجتمع الرجال والنساء قال الصحابنا يجعل امر المرأة عند وسط الرجل ليقف الامام موضع العفيفة منهما ولو اجتمع رجال النساء نساء صف الرجال خلفهم صفا بين لقول المرأة عند وسط آخر الرجل وبه قال مالك وعند بعضهم جنازة واحد في رواية وفي الحنبلي يستوون عند هم

كلهم

كلهم ان امكن كلهم سنة على الميت ويدا بامامهم قائما فاخرجت جنازتها صلى عليها امير المدينة فسوى بين راسها واعلاها ولا يحفر في بقيع البقيع **الثالث** لا قبر بها لعدم الحرة ولا بين اليابسة وعنهم في هذا الحكم **مسئلة** ويستحب حمل المرأة امام الصلاة والرجل امام الامام ولا صفوف وبه قال جميع الفقهاء كان امكن وان خيف رشحها لذلك وبه قال ابن حامد وقال ابو حنيفة سواء احدهما على الهيئة كيف يصلي على الرجال والنساء قال الرجل امام الامام ولان الرجل كبر ناقصا في سائر الصلوات فكذا هنا وعلى ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انهم عكسوا لان ابن عباس المراضع امام الصلاة رواه ابو يوسف في الاثار وبذلك اخبرنا ابن جريج انه ابن شهاب فاخبرني ابن الصلاة وهشام ابن عبد العزيز عنه **رواية اولا** لو كانوا كلهم رجالا اجيب تقديم الافضل الا فضل الى الامام وبه قال الشافعي **الثاني** لو اجتمع رجال وامرأة وصبي وخنثى قال الرجل اولى ثم الصبي ثم الخنثى وقال ابو حنيفة الرجل اولى ثم الخنثى ثم المرأة وقال الشافعي يقدم الاصل فالاصل فالرجل اولى ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وقال مالك الرجل اولى ثم الخنثى ثم المرأة **الثالث** لو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى قال الرجل اولى ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وقال ابو حنيفة الرجل اولى ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي **الرابع** لو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى قال الرجل اولى ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وقال ابو حنيفة الرجل اولى ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي **الخامس** لو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى قال الرجل اولى ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وقال ابو حنيفة الرجل اولى ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي **السادس** لو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى قال الرجل اولى ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وقال ابو حنيفة الرجل اولى ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي **السابع** لو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى قال الرجل اولى ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وقال ابو حنيفة الرجل اولى ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي **الثامن** لو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى قال الرجل اولى ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وقال ابو حنيفة الرجل اولى ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي **التاسع** لو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى قال الرجل اولى ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وقال ابو حنيفة الرجل اولى ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي **العاشر** لو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى قال الرجل اولى ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة وقال ابو حنيفة الرجل اولى ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي

التكبير اربع وروي عن الحسن بن علي عليه السلام واخته عمر بن الخطاب وعمر بن عمرو بن سعد بن ابي وقاص وابو هريرة وابو امامة وابن عباس التكبير اربع وروي عن الحسن وعنه عن عامر وعطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على النجاشي اربعا وكبر عليه اهل بدر اربعا وكبر عمر على ابي عبيدة اربعا وكبر على حذيفة اربعا وكبر على عمار اربعا وكبر على سهل بن حنيف اربعا وكبر على ابي امامة اربعا وكبر على ابي هريرة اربعا وكبر على زيد بن ارقم اربعا وكبر على انس بن مالك اربعا وكبر على ابي طلحة اربعا وكبر على ابي ايوب اربعا وكبر على ابي الدرداء اربعا وكبر على ابي ذر اربعا وكبر على ابي موسى اربعا وكبر على ابي مسعود اربعا وكبر على حذيفة اربعا وكبر على ابي سعيد الخدري اربعا وكبر على ابي قتادة اربعا وكبر على ابي سلمة اربعا وكبر على ابي هريرة اربعا وكبر على ابي امامة

يدفنهم بالبقيع ودفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لانه فعل اصحابه وفعله عليه السلام اولى ان يتبع وقيل يدفن في شرف البقاع ويدفن فيه اذا يقال ان الانبياء يدفنون حيث يموتون والمتبرع يدفع الاقل ويحتمل ان يدفن في اقرب البقاع فان كان بمكة فبمقبرتها وكذا بالمدينة وشاهد الاولى قوله عليه السلام في المدينة التي يكثر فيها الدفن والشهداء فلما له ولكنه مكذا في البقاع الشريفة لان مريد الزيارة اذا حضره الوفاة سأل ان ينقل ويحمل ان يدفنه الى الارض المقدسة وبنية مجاورتها الى ان يكون ثم لا يتم فيموت قبل الكشف كما

بعد ذلك فقال له فقال له قد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اسئة فقال الله كان رحيما رفيقا
فقال انا نبيه نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهادة رسوله صلى الله عليه وآله الذي يتبع
واحدة منهن انشاء الله ولان القصد التسلية والحزن يحصل بعد الدفن كما حصل قبله قال الشهيد
لا تستحب التعزية بعد الدفن بل تكره خاصة امرأة ولعل الكراهة التعزية الأهل المصيبة حيث
غير بنات البقاء الحزن عندها ويدل عليه ما رواه الصادق عليه السلام كفى بالمرء حزنا ان يعزى
التعزية بعد الدفن افضل وهو جيد لعزى الصادق عليه السلام التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن ويستوي فيهم
وكأنه بعد الدفن يكثر الجزع حيث هو وقت المفارقة لتخصه والاقتلاف منه الثالث قال الشيخ
يجوز ان يتولى صاحب المصيبة عن يعزيه بأن يسأل طرف الجنازة او احد من يعزيه على الباب والاجود فانا
يعزيهما فلا يجوز على حال والوجه مستحب لا يتأدى الابتداء الخ يعزيه الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ وقال والله لقد وضعت رداءه وشهد ان وضعت رداءه وقال الراوي سهيل
تقدم الصادق عليه السلام الى قبر ولده اسماعيل فقال اللهم جنوني لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس
انه صاحب المصيبة الرابع قد وضع من وضع الرداء في مصيبته الخامس يستحب تعزية جميع اهل المصيبة
كبارهم وصغارهم لا يشبه لصاغرهما وقال عليه السلام ملعون من وضع رداءه في مصيبته عن يعزيه ويخص
من صغر منهم بتحمل المصيبة لحاجته اليها وكان يؤمن من الرجال والمرأة لقوله عليه السلام من عزى ثكلى برد
والحبة فهم كون تعزية الرجل المرأة الثانية الاجنبية عند الغيبة السادسة الاقرب جواز تعزية اهل
الذمة وبه قال الشافعي والحنفي في رواية لانه كالعيادة وقد عاد النبي صلى الله عليه وآله غلاما من اليهود مرض فعاده
رأسه فقال اسلم فنظر الى ابيه وهو عند رأسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه من النار وفي احدى الروايتين قال اللهم اني اسألك بحق عيسى لا يسلم احد منهم الا اسلم وهذا في معناه السابع
الكافر اذا كان لمسلم عليه دين فمات ولا تركة له فقد سقط كثرة العدو لزيادة الحزبية وفي تعزيته
السلم اكثار لعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر ميتك الثامن ليس في التعزية سنة ولا نفل واستحب بعض
الجمهور ما رواه الصادق عليه السلام من البقاء بعد الله عليكم قال الشافعي رحمه الله واكره ما احدثوه
التعزية سماط يدل انك فيه عن جلوس عمر من كل جانب وهلم فان كل هالك وهو كان كل ما فات
فيائسة فتعوا واه فاجر فان المصاب من حرم الثواب وعن الصادق عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال

حر حيرانه وهنكم واحسن عزاكم ورحم ميتوفاكم ثم انصرف السابع يكره في التعزية ان يراه صاحب المصيبة
قال الصادق عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة الثامن قال في ط يكره الجلوس
للتعزية يوم بن ثلثة اجلاسا وانكره ان اوصى لا تزاور ويستحب الحادي عشر الاقرب انه لا تكره التعزية
لعدم الوقت وهو احد هذي الثاني وفي الآخر جدها ثلثة ايام الا ان يكون الميت غائبا مسئلة
يستحب اصلاح طعام لهل الميت لقوله عليه السلام لما اتاه نعي جعفر جهزوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما
يشغلهم واتاهم من ظعام اشتهم والمأتم بفتح الميم الجماعة يأتون الميت وقيل الصياح على الميت
وقيل النوح وهو مصدر سمي به الجماعة فكم جهزوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم
وكأنه بعد الدفن يكثر الجزع حيث هو وقت المفارقة لتخصه والاقتلاف منه الثالث قال الشيخ
يجوز ان يتولى صاحب المصيبة عن يعزيه بأن يسأل طرف الجنازة او احد من يعزيه على الباب والاجود فانا
يعزيهما فلا يجوز على حال والوجه مستحب لا يتأدى الابتداء الخ يعزيه الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ وقال والله لقد وضعت رداءه وشهد ان وضعت رداءه وقال الراوي سهيل
تقدم الصادق عليه السلام الى قبر ولده اسماعيل فقال اللهم جنوني لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس
انه صاحب المصيبة الرابع قد وضع من وضع الرداء في مصيبته الخامس يستحب تعزية جميع اهل المصيبة
كبارهم وصغارهم لا يشبه لصاغرهما وقال عليه السلام ملعون من وضع رداءه في مصيبته عن يعزيه ويخص
من صغر منهم بتحمل المصيبة لحاجته اليها وكان يؤمن من الرجال والمرأة لقوله عليه السلام من عزى ثكلى برد
والحبة فهم كون تعزية الرجل المرأة الثانية الاجنبية عند الغيبة السادسة الاقرب جواز تعزية اهل
الذمة وبه قال الشافعي والحنفي في رواية لانه كالعيادة وقد عاد النبي صلى الله عليه وآله غلاما من اليهود مرض فعاده
رأسه فقال اسلم فنظر الى ابيه وهو عند رأسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه من النار وفي احدى الروايتين قال اللهم اني اسألك بحق عيسى لا يسلم احد منهم الا اسلم وهذا في معناه السابع
الكافر اذا كان لمسلم عليه دين فمات ولا تركة له فقد سقط كثرة العدو لزيادة الحزبية وفي تعزيته
السلم اكثار لعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر ميتك الثامن ليس في التعزية سنة ولا نفل واستحب بعض
الجمهور ما رواه الصادق عليه السلام من البقاء بعد الله عليكم قال الشافعي رحمه الله واكره ما احدثوه
التعزية سماط يدل انك فيه عن جلوس عمر من كل جانب وهلم فان كل هالك وهو كان كل ما فات
فيائسة فتعوا واه فاجر فان المصاب من حرم الثواب وعن الصادق عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال

نجسا وروي ان نجاسات في تزم فاء عند ابن عباس ان يرح جميع ما لها وكان في خلاء من
الزهري ولم ينكر ذلك احد من علماء الخاصة قول الصادق عليه السلام في الكر من الرجل يصب من بعد الست
مثل ما اصاب الثوب الثاني في قوله لا بأس الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما هن من طوافين
بحر حيا ولا ميتا فلا بد ان يطهر الغسل ملاقيه لكن يؤخذ بخبر العين والحديث يحمل على انه ليس بحر نجاسة لا يقبل
التطهير وهو الملامة فان النجاسات العينية تختلف فالكافر منظهر بالاسلام والخمر بطهر بالانقلاب
نوع الاول نجاسة الميت نجاسة عينية لانها لا تستند الى ما لا يتجاها ملي ما تضمنه حديث الصادق
عليه السلام تطهره الغسل باجماع علماء الاسلام الثاني لو وقع الثوب على الميت بعد غسله لم يجب غسل ظهارة
حيث يقول الصادق عليه السلام ان كان الميت غسل فلا غسل فيما اصاب ثوبك منه ان كان لم يغسل
فاغسل ما اصاب ثوبك منه الثالث لو وضعت الميت بعد برده وقبل غسل في ماء يجب غسل الماء فارفع
ذلك الماء فاحتج غير الاحتياط لان الماء بعد برد ما انه قال ان لم تكن الميت وضعت على ما فاء فيجب
لغسل الميت دخول المسجد واستظامه وكان المستعمل في الكر طاهر وغير مجنبا لا اشتراط غسل الماء
بما الميت بخلاف المائع اذا قاء نجس لتأثيره ومنع جواز الاستظام بطهارة المستعمل في الكر بوجود
نجاسة في المحل لا سيما الميت بعد ان تجس بنجاسة عينية فاذا غسل قبل غسل الماء
بملاقاة بدن الميت لا يؤمن ان يكون الماء بعد غسل الميت لا يكاد اعتماده على طهارة حكمية والماء
بالاستعمال لا قاء بالتيمم او لان في بيان من الناس الرابع الميت انما يطهر الغسل اذا وقع على الوجه الشرعي
لما قدمناه في كثير ولم يكلف بالغرام ما يطهر وكذا لا يطهر غير الاذى في الغسل اما الكافر فلان الجماعة
غير لازمين في عدم الطهارة بالغسل الا من غسله والنهي عن الدعاء بعض الشاذ مسئلة يجب الغسل
على من غسل ميتا عند اكثر علمائنا وهو القول القديم للشافعي وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس
قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقال ابن خزيمة لم يصح عندي رفع هذا الخبر الا من هذا الوجه
فلم اجعله قلت فغسل ومن حمله فقوله فيها معناه الاستحباب الفريضة اخذ قوله وهو من الحالة الفريضة
ومن طوفي الخاصة كما رواه ابراهيم قال لنا الشافعي من غسل ميتا فعليه غسل ومن حمله فعليه الوضوء
ان يجاب الباقر عليه السلام انه اتى رجل فقال اني غسلت ميتا فقال عليك الغسل وانه واجب وبه قال الحسن البصري
داود والظاهر كان ابن عمر كان الغسل واجب على كل من حضر عند الصلاة الرابعة عشر يستحب غسل من
وجب عليه كافر ذمي بين حر وعبد وذكر وصغير لعموم قوله عليه السلام الا استحباب على الجميع بين الاحاديث ما لم يصل

الدراية ودرايه اول اصحابنا بغسل الجمعه ولكنه لا يخلو من تأمل وحقه ان يغسل استحبابا لكنا ان ظفرنا بوجوبه على اشتراط ظاهر او ان قلنا انه سنة بلد لان سببه وجد به فهو غسل الجمعه انشه ولان الخلائق في وجوبه اكثر من خلافه بغسل الجمعه وهو احد قولي الشافعي في السنة غسل الجمعه والاخبار بوجوبه كثيرة ثالثها نادبة مظهرنا لواجتمع انسان على ما يباح احدهما غسل الجمعه والاكمن لبس من اهلها وقد مس ميتا الثاني وهو مستحب لاتيان الجمعه ومنع كاسناد الشهيد الثاني من شدة المنا ويه قال ابو بكر والشافعي في احد القولين لقوله عليه السلام غسل الجمعه واجب على كل محتلم وابن عبد البر وداود والشافعي في الجديد مستحب لان الجمعه حاضرة لقوله عليه السلام من اتانا الجمعه فليغتسل وهو يدل من حيث العموم على الاستحباب الثالث ان حضر المرأة السوق استحب لها عندنا مطلقا وللشافعي قولان احدهما كقولنا والاستحباب مختص بالمتطهرة والجمعه وبعضهم العيد والاضحى وقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وكذا قبل الزوال كما مر قال في الذكرى ويمتد الى الغروب كما في العيد قال الشافعي كان النبي عليه السلام يغتسل يوم الجمعه ثم راح فكما ما قرب من الصلاة من الرواح كان اولى لما روي عنه عليه السلام اذا اغتسل احدكم يوم الجمعه فليغتسل وهو يدل على ان الغسل ليس لعين الجمعه بل لما يقع فيها من الاجتماع والتهيؤ للصلاة وقد يستحب قبل الزوال لانها عبادة موقتة فاستحب قضاؤها كالمتوفاة قبل الزوال وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحب الغسل الا لمن يقصد الرواح للجمعه لقوله عليه السلام من جاء الى الجمعه فليغتسل ولنا ما مر ولان الرواح لا يجوز قبل الزوال فلا يستحب الغسل له وقد يستحب لغيره كما اذا اغتسل لعرفة ثم راح بعد الزوال الى المشعر ولان الغسل للاجتماع وهو حاصل قبل الزوال وقال الشافعي وقت الغسل من طلوع الفجر لان الناس يجتمعون للصلاة وهو حاصل قبل الزوال وقال ابو حنيفة وقته بعد الصلاة لان الغسل للصلاة فيكون بعدها كالوضوء ولنا ان الغسل لليوم لا للصلاة ولهذا يستحب للنساء والصبيان الذين لا صلاة عليهم ولان الغسل لو كان للصلاة لاستحب عقيبها كغسل الاستحاضة والجنابة

مالك يجوز التيمم بالكبريت مستدلا بالارض كالنحاس والقطع الترب وليس بجيد لان الطهارة عبادة شرعية فتتوقف على ورود النص ولكل ما يطلق عليه اسم التراب بغير التيمم به سواء كان فيه غبار وهو الذي يتحلب باصابع اليد والاصبع والاصبع وسنه الاصبع التي يتداوى بها والاصبع الذي يكتحل به وهو الذي يشم والتيمم هو الذي لا يثبت على راحته واليطهار وهو التراب الذي في سائر الاماكن الخلق فيها العلماء المختلفون فيها وعلى من يعتبر التيمم بالتراب المستعمل عندنا اجمع العلماء المختلفون فيها على ان الماء المتغير بوقوع التراب المستعمل عليه ولان الماء المستعمل لا ي

وقال الشافعي يعيد لانه صلى الخامسة فاشبه ما اذا ذكر الظهارة بعد الصلاة وعن مثل هذا عاد كالحدث وفي الخبر وسع الاصل بقاء ما بان الخامسة انما وقعت عن فعل الصلوة لو تمت من الاشتغال بها كالخامسة السهوية الثاني لو كان على موضع النجاسة الاجتهاد من يرى طهارته على ما قلناه او تيمم ولم يرى التراب عليها وصلى لا اعادة عليه لما قلنا وقال الشافعي يعيد لان التيمم لا يجزئ على ما نبينه وان كان يرى طهارته وصلى لا اعادة عليه لما قلنا وقال الشافعي يعيد لان الاستنجاء بالماء متعين عنده فكان بعض اعضائه مصيبا والتيمم لا يتبعض عنده لانه استباح الصلوة بالتيمم بالاجماع فلا يبطل طهره الا بما ينقض الوضوء وهو الحدث او ما يوجب الغسل وهو الجنابة او ما يمنع الصلوة وهو الحيض والنفاس ولم يوجد شيء من ذلك وهذا لان الحدث الموجب للوضوء لا يتجزأ عندنا فكذا ما يرفعه وعنده يتجزأ فيرتفع بعض الحدث بالتيمم عند وجود الماء ويبقى بعضه فلا يرتفع الحدث بالوضوء بعد

وقبل الوتر وركعتي الفجر وصلوة العشاء ركعتين وفي خبر آخر وبعد العشاء كما روي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وكانا فاتهما قال الترمذي الفصل بالتسليم أفضل وقال الشافعي وصلوة الليل مثنى مثنى وان شاء خمسا متصلة وان شاء ثلاثا وان شاء واحدة وان شاء احدى عشرة ركعة وان شاء ثلاث عشرة ركعة وان شاء تسع ركعات وان شاء سبعا وان شاء خمسا وان شاء ثلاثا وان شاء واحدة وان شاء ركعتين ركعتين بعد ركعتين ركعتين ركعتين

مسألة الافضل في النوافل كلها ان يصلي ركعتين ركعتين كما روينا الا الوتر وصلاة الاعرابي سواء في ذلك نوافل الليل والنهار وبه قال الخضر وسعيد بن جبير وعائشة وابن عمر وابن الزبير وعليه جماعة من التابعين وقال ابو حنيفة الافضل في النوافل كلها ان يصلي اربع ركعات اربعا اربعا الوتر وصلاة الاعرابي سواء في ذلك نوافل الليل والنهار به قال الحسن

ثم تقرأ في الاولى بسورة الاحزاب وفي الثانية الحشر وقل انها كالاولى اذا جاءك المنافقون واما ستة من القرآن ثم تسلم وتحول وجهك نحو القبلة وصلوات الله وسلامه عليه وعلى صحبه والحديث **السابعة** يستحب ان يصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ قرأ المعوذتين وقرأ الاخلاص واياكم الكرسي اربع مرات ويدعو بالمنقول **الثامنة** يستحب ان يصلي ليلة المبعث وهي السابع والعشرين من رجب اي وقت كان من الليل اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص اربع مرات ثم يدعو بالمنقول **التاسعة** يستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان مئة ركعة الحمد والمعوذتين ودعا بالمنقول **العاشرة** يستحب ان يصلي ليلة الثلث الاخير من رجب ثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات وقد جاء في فضل هذه الصلاة احاديث كثيرة **الحادية عشرة** يستحب ان يصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **الثانية عشرة** يستحب ان يصلي ليلة الاضحى اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **الثالثة عشرة** يستحب ان يصلي ليلة الفطر اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **الرابعة عشرة** يستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان مئة ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات ثم يدعو بالمنقول **الخامسة عشرة** يستحب ان يصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة ثم يدعو بالمنقول **السادسة عشرة** يستحب ان يصلي ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **السابعة عشرة** يستحب ان يصلي ليلة الخميس اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **الثامنة عشرة** يستحب ان يصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة ثم يدعو بالمنقول **التاسعة عشرة** يستحب ان يصلي ليلة الاحد اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **العشرون** يستحب ان يصلي ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **الحادية والعشرون** يستحب ان يصلي ليلة الثلثاء اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **الثانية والعشرون** يستحب ان يصلي ليلة الاربعاء اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **الثالثة والعشرون** يستحب ان يصلي ليلة الخميس اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **الرابعة والعشرون** يستحب ان يصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة ثم يدعو بالمنقول **الخامسة والعشرون** يستحب ان يصلي ليلة السبت اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **السادسة والعشرون** يستحب ان يصلي ليلة الاحد اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **السابعة والعشرون** يستحب ان يصلي ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **الثامنة والعشرون** يستحب ان يصلي ليلة الثلثاء اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **التاسعة والعشرون** يستحب ان يصلي ليلة الاربعاء اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول **الثلثون** يستحب ان يصلي ليلة الخميس اثنتي عشرة ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلاث مرات ثم يدعو بالمنقول

فائدة

فائدة الكتاب وآية الكرسي والاخلاص ثلاث مرات **يصلي** ليلة الاربعاء اربعين ركعة في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والاخلاص مرة **ويصلي** ليلة الخميس اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والاخلاص ثلاث مرات **ويصلي** ليلة الجمعة ست ركعات بقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص احدى عشرة مرة وروي لمن صلاها كذلك غفر له ذنوب خمسين سنة **ويصلي** ليلة السبت ست ركعات بقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص ثلاث مرات **ويصلي** ليلة الاحد اثنتي عشرة ركعة بقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص ثلاث مرات **ويصلي** ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة بقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص ثلاث مرات **ويصلي** ليلة الثلثاء اثنتي عشرة ركعة بقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص ثلاث مرات **ويصلي** ليلة الاربعاء اثنتي عشرة ركعة بقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص ثلاث مرات **ويصلي** ليلة الخميس اثنتي عشرة ركعة بقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص ثلاث مرات **ويصلي** ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة بقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص خمسين مرة **ويصلي** ليلة السبت اثنتي عشرة ركعة

بصلوة تاليه مسألة اتفاق القوم لا سبب لها هو بما يطلع فيها الامام اذا تلاه وهو معذور بقلة المبالاة لان وقتها المختار افضل من جميع الليل والتنفل بالليل افضل اتفاقا ومن الليل ما يتهجد به بالليل كان او بعد نومة اول الليل وهو افضل لانه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل بعد المكتوبة قال صلوة الليل متفق عليه ولانه وقت عمله السلف وكان العبادة فيه افضل لانه يخلص اتباعا لسنة الليل بالصلوة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه يهبط فيه ملك ينادي هل من سائل يعطى سؤله هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتاب عليه حتى يطلع الفجر متفق عليه ولان الليل افضل من اوله فاربع ساعاته الاخيرة يستجاب فيها الدعاء ويغفر فيها للمستغفرين ويتاب فيها على التائبين وساعة السحر افضل من ساعة قبلها وبعدها وكل ربع من الليل افضل مما قبله وبعده لما ذكرنا ويستحب ان ينام صف الليل او يصلي ثلثه وينام سدسه الثاني في الاوقات وهذه مباحث الاول في وقت الكراهة هي قبل الفجر اليومية مذهبنا لا يجوز فيها نفل ولا قضاء فائتة ولا صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة ولا سجدة شكر ولا يكره فيها ركعتا الفجر لمن لم يصلهما قبل الفجر ويكره بعد الفجر الفرض والنفل والقضاء والجنازة وسجدة التلاوة والشكر ولا يكره ركعتا الفجر لمن صلاهما قبل الفجر ويكره بعد العصر النفل والقضاء والجنازة وسجدة التلاوة والشكر ولا يكره الفرض ولا ركعتا الطواف لمن طاف بعد العصر ولا يكره بعد المغرب الفرض والقضاء والجنازة وسجدة التلاوة والشكر ولا يكره النفل ولا ركعتا الطواف لمن طاف بعد المغرب ولا يكره بعد العشاء الفرض والقضاء والجنازة وسجدة التلاوة والشكر ولا يكره النفل ولا ركعتا الطواف لمن طاف بعد العشاء ولا يكره بعد الوتر شيء من الصلوة ولا يكره بعد طلوع الشمس الفرض والقضاء والجنازة وسجدة التلاوة والشكر ولا يكره النفل ولا ركعتا الطواف لمن طاف بعد طلوع الشمس ولا يكره بعد الزوال الفرض والقضاء والجنازة وسجدة التلاوة والشكر ولا يكره النفل ولا ركعتا الطواف لمن طاف بعد الزوال ولا يكره بعد الوقت المكتوبة شيء من الصلوة ولا يكره بعد الوتر شيء من الصلوة ولا يكره بعد طلوع الشمس شيء من الصلوة ولا يكره بعد الزوال شيء من الصلوة ولا يكره بعد المغرب شيء من الصلوة ولا يكره بعد العشاء شيء من الصلوة ولا يكره بعد الفجر شيء من الصلوة ولا يكره بعد العصر شيء من الصلوة ولا يكره بعد الظهر شيء من الصلوة ولا يكره بعد الجمعة شيء من الصلوة ولا يكره بعد الجمعة شيء من الصلوة ولا يكره بعد الجمعة

الشفق الثاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقال ابو حنيفة وزفر والاوزاعي الشفق البياض لانه اسم مشترك بينهما فيحمل عليهما ولنا ان الشفق في اللغة اسم للحمرة ولهذا سميت الخمر شفقا لحمرتها والدليل على ان الشفق هو الحمرة ان العرب تسمي الحمرة في الخد شفقا ويقال لها ذلك ويحكى عن اعرابي انه قال رأيت الشفق في خد الغلام فظننت انه قد ذبح وقال الشاعر

فلا لعمر الذي قد حج راكبه ... ما ان رأيت ولا سمعت بهم

اي بالحمرة والبياض لا يكون الا بعد الحمرة ولان الحمرة عقيب الشمس في الاصل لانها من شعاعها ولهذا تزول بزوالها والبياض عقيب الحمرة لانه من ضوء الشفق ولهذا يزول بزوال الحمرة ولان الحمرة لها حكم الوقت في حق الصوم والصلاة بدليل ان من رأى الهلال نهارا قبل الزوال يكون من الليلة المستقبلة ولو رأى بعد الزوال يكون من الليلة التي بعدها ولو كان الوقت متعلقا بالبياض لوجب ان يكون من الليلة المستقبلة في الوجهين جميعا ولان الحمرة عقيب الشمس والبياض عقيب الحمرة لان الليل ظلمة خالصة والنهار ضوء خالص وبينهما اختلاط احدهما بالآخر وهو الشفق فيكون الشفق الحمرة لان الحمرة هي التي تلي الشمس فيكون الشفق ما يليها وهو

فلا يسقط احد طائفتي هذا البيت وصلى اية ساعة ارادها وله الشافعي جواز النفل في جميع بيوت مكة لغير مولاه بغير اذنه الا بمكة
الجمل الغامضي في القضاء وسببه فوات الصلوة الواجبة عند الشافعية والمالكية مسئلة اذا فاتت الصلوة الواجبة اليومية وجب قضاؤها مع الجميع العلماء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك والعموم يجب قضاؤه سواء كان بالصلوة كالذي الصوم وهل اداء او وجوب القضاء اداء بالامر الاول او بامر جديد خلاف والاصح الاول وهو قول الشافعي والمالكية وكذا الكرامية والمعتزلة والشيعة الامامية وان كان الاداء واجبا عليه الا انه سقط عنه القضاء وهو قول الحنفية والمرجح وجوب القضاء في الاصلاح ويجب على الناسي والنائم والمريض ويستحب للمغمى عليه وذو الرجوب على الحائض والمطهر لعلماء ما خلا ابن الوحوب كالمالكية فيستحب المرتضى وبه قال الليث بن سعد وابو يوسف محمد وداود والشافعي ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لان الصلوة لا تسقط بفوات شرط كالستر والقدم قاله المفيد وبه قال مالك وداود وهو المعتمد كما انها صلوة لا تجب في وقتها فلا تجب بعد خروجه كالجمعة القضاء اما صحيح امر جديد او بالامر الاول مسئلة وقت القضاء حين التذكر لفوات صلوة صلى الله عليه وآله وسلم فاته من فاته نصب ووقتها حين يذكرها وبه قال الشافعي والمالكية وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وداود يضيق وقت كل صلوة بدخول وقت صلوة يوم ليلة للحنفية وهو مروي عن علي عليه السلام ومن صلوات ومن صلوات ايامها اذا ذكرها في اي ساعة صليتها اذا ذكرها ما لم يحل وقت صلوة وبه قال الحنفية فانه يلزمه ما لم يخرج عنها صليتها اذا ذكرها في اي ساعة صليتها اذا ذكرها ما لم يحل وقت صلوة وبه قال الحنفية فانه يلزمه
مسئلة الترتيب في هذا لحق وقتها مسئلة الترتيب عندي ان هذا الوجوب موسع كقضاء رمضان والذكر الفائتة الاولى ان يقضي الوقت ينتصف الوقت الفعل كالاوقات التي هذه العصران وقتا الاداء فاتت الا اصحاب الوقت بالقضاء دون من ذكر الا ان يكون فاسيا القضاء لفوات الوقت فالوقت وهو خلاف الاجماع ثم يستحب المبادرة اليه للامر بالمسارعة الى فعل الخير والمحافظة من الخلاف فليصل الظهر ويقضي ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح وان لا يتعمد ذلك ولا يجوز ان يتعمد ذلك الا ناسيا او نائما او ساهيا او ان لا يجوز ان يتعمد ذلك الا ناسيا او نائما او ساهيا او ان لا يجوز ان يتعمد ذلك الا ناسيا او نائما او ساهيا
الصلوة والوجه سقوط الامة الا بدليل في القضاء صلات المعصية بسبب التخفيف وهو غير ظاهر ومع غير ذلك مسئلة العلماء ترتيب الحاضرة على العلم انهما ان يصلي الظهر بادئة على العصر والعصر على العشاء لقول الصادق عليه السلام اذا ذكر الرجل صلوة فليصلها اذا ذكرها في اول وقت او اخره ولا يجوز ان يتعمد ذلك الا ناسيا او نائما او ساهيا او ان لا يجوز ان يتعمد ذلك الا ناسيا او نائما او ساهيا او ان لا يجوز ان يتعمد ذلك الا ناسيا او نائما او ساهيا
الصلوة والوجه سقوط الامة الا بدليل في القضاء صلات المعصية بسبب التخفيف وهو غير ظاهر ومع غير ذلك مسئلة العلماء ترتيب الحاضرة على العلم انهما ان يصلي الظهر بادئة على العصر والعصر على العشاء لقول الصادق عليه السلام اذا ذكر الرجل صلوة فليصلها اذا ذكرها في اول وقت او اخره ولا يجوز ان يتعمد ذلك الا ناسيا او نائما او ساهيا او ان لا يجوز ان يتعمد ذلك الا ناسيا او نائما او ساهيا او ان لا يجوز ان يتعمد ذلك الا ناسيا او نائما او ساهيا

الجمل الغامضي في القضاء وسببه فوات الصلوة الواجبة عند الشافعية والمالكية مسئلة اذا فاتت الصلوة الواجبة اليومية وجب قضاؤها مع الجميع العلماء لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك والعموم يجب قضاؤه سواء كان بالصلوة كالذي الصوم وهل اداء او وجوب القضاء اداء بالامر الاول او بامر جديد خلاف والاصح الاول وهو قول الشافعي والمالكية وكذا الكرامية والمعتزلة والشيعة الامامية وان كان الاداء واجبا عليه الا انه سقط عنه القضاء وهو قول الحنفية والمرجح وجوب القضاء في الاصلاح ويجب على الناسي والنائم والمريض ويستحب للمغمى عليه وذو الرجوب على الحائض والمطهر لعلماء ما خلا ابن الوحوب كالمالكية فيستحب المرتضى وبه قال الليث بن سعد وابو يوسف محمد وداود والشافعي ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لان الصلوة لا تسقط بفوات شرط كالستر والقدم قاله المفيد وبه قال مالك وداود وهو المعتمد كما انها صلوة لا تجب في وقتها فلا تجب بعد خروجه كالجمعة القضاء اما صحيح امر جديد او بالامر الاول مسئلة وقت القضاء حين التذكر لفوات صلوة صلى الله عليه وآله من فاته نصب ووقتها حين يذكرها وبه قال الشافعي والمالكية وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وداود يضيق وقت كل صلوة بدخول وقت صلوة يوم ليلة للحنفية وهو مروي عن علي عليه السلام ومن صلوات ومن صلوات ايامها اذا ذكرها في اي ساعة صليتها اذا ذكرها ما لم يحل وقت صلوة وبه قال الحنفية فانه يلزمه ما لم يخرج عنها صليتها اذا ذكرها في اي ساعة صليتها اذا ذكرها ما لم يحل وقت صلوة وبه قال الحنفية فانه يلزمه

واجمع العلماء على ان من فاته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وكان القضاء اتمامها والاتيان بعين الفائت في الوقت المقرر له وكان النبي صلى الله عليه وآله فاته صلوة يوم الخندق وقضاها من ربتا صحابه فاته الفاسي والعزيز الكم صلوة كما يفعلون صلى بين ظهراني الخاصة وقول الباقر عليه السلام اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذا دخل وقتها وانت في صلوة يصليها فانوها وقال الشافعي الترتيب فان قضاها بغير ترتيب اجزأه وسقط عنه الفرض لان كل صلوة مستقلة بنفسها سنوية عنها لحكمها ما ثبت الترتيب لوقتها فاذا فاتت الاوقات صارت دينا في ذمته ولا ترتيب فيما يقضى الترتيب فيه لا يجمع المضيقة من اوراد يومها من جملة اصنافها الا مقدار الترتيب فيه لا يجمع المختار في الوقت المشترك ايضا ويجمع فلذا بعد الفوات وترتب الفوائت يعني فيها وترتيب ايامه فمان تحصيل ايام الشهر ليعين يختص بترتيب الايام مسئلة ولا فرق بين كثرة الفوائت وقلتها مذهبا ما ذهب اليه وجب الترتيب فيها الترتيب كما لم يلتفت اليها كما فاته وقال ابو حنيفة وبه قال الكاتب الترتيب في كثير صلوة يوم وليلة للحنفية وهو مروي عن علي عليه السلام مسئلة هل الترتيب شرط في صحة الفائتة او واجب يعفى عنه فاته صلوات ومن صلوات ايامها اذا ذكرها في اي ساعة صليتها اذا ذكرها ما لم يحل وقت صلوة وبه قال الحنفية فانه يلزمه ما لم يخرج عنها صليتها اذا ذكرها في اي ساعة صليتها اذا ذكرها ما لم يحل وقت صلوة وبه قال الحنفية فانه يلزمه
مسئلة الترتيب واجب وليس بشرط في الفائتة للحنفية وهو مروي عن علي عليه السلام مسئلة هل الترتيب شرط في صحة الفائتة او واجب يعفى عنه فاته صلوات ومن صلوات ايامها اذا ذكرها في اي ساعة صليتها اذا ذكرها ما لم يحل وقت صلوة وبه قال الحنفية فانه يلزمه ما لم يخرج عنها صليتها اذا ذكرها في اي ساعة صليتها اذا ذكرها ما لم يحل وقت صلوة وبه قال الحنفية فانه يلزمه
مسئلة الترتيب واجب وليس بشرط في الفائتة للحنفية وهو مروي عن علي عليه السلام مسئلة هل الترتيب شرط في صحة الفائتة او واجب يعفى عنه فاته صلوات ومن صلوات ايامها اذا ذكرها في اي ساعة صليتها اذا ذكرها ما لم يحل وقت صلوة وبه قال الحنفية فانه يلزمه ما لم يخرج عنها صليتها اذا ذكرها في اي ساعة صليتها اذا ذكرها ما لم يحل وقت صلوة وبه قال الحنفية فانه يلزمه

الحنيفة النهي السهلة فضل الاول عن ما وقت الحاضرة تفيت ولا يجوز الاستقبال الفائتة مسئلة يجوز ان يصلي الحاضرة صلاة ما ايهم وهو قال ابو حنيفة والشافعي والمالكي والاوزاعي والحسن بن صالح والمرتضى وبه قال احمد في رواية وفي اخرى انه يجب عليه الفائتة وان خرج وقت الحاضرة وبه قال عطاء والزهري والليث وربيعة لان الحاضرة لا تجب ما لم يكن الحاضرة جمعة او عيدا لان الترتيب واجب عندهم وقال الشافعي الترتيب انما يجب التذكر وبه قال احمد في رواية اخرى انه يجب عليه الفائتة ان لم يخف فوات الحاضرة وبه قال مالك والليث والاوزاعي وابو ثور وابن المنذر وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وابي امامة وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وسالم والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وقتادة وحماد والثوري وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد واسحاق وابي ثور وداود وابن المنذر وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وابي امامة وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وسالم والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وقتادة وحماد والثوري وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد واسحاق وابي ثور وداود وابن المنذر
الحاضرة صلاة ما ايهم وهو قال ابو حنيفة والشافعي والمالكي والاوزاعي والحسن بن صالح والمرتضى وبه قال احمد في رواية وفي اخرى انه يجب عليه الفائتة وان خرج وقت الحاضرة وبه قال عطاء والزهري والليث وربيعة لان الحاضرة لا تجب ما لم يكن الحاضرة جمعة او عيدا لان الترتيب واجب عندهم وقال الشافعي الترتيب انما يجب التذكر وبه قال احمد في رواية اخرى انه يجب عليه الفائتة ان لم يخف فوات الحاضرة وبه قال مالك والليث والاوزاعي وابو ثور وابن المنذر وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وابي امامة وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وسالم والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وقتادة وحماد والثوري وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد واسحاق وابي ثور وداود وابن المنذر
الحاضرة صلاة ما ايهم وهو قال ابو حنيفة والشافعي والمالكي والاوزاعي والحسن بن صالح والمرتضى وبه قال احمد في رواية وفي اخرى انه يجب عليه الفائتة وان خرج وقت الحاضرة وبه قال عطاء والزهري والليث وربيعة لان الحاضرة لا تجب ما لم يكن الحاضرة جمعة او عيدا لان الترتيب واجب عندهم وقال الشافعي الترتيب انما يجب التذكر وبه قال احمد في رواية اخرى انه يجب عليه الفائتة ان لم يخف فوات الحاضرة وبه قال مالك والليث والاوزاعي وابو ثور وابن المنذر وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وابي امامة وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وسالم والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وقتادة وحماد والثوري وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد واسحاق وابي ثور وداود وابن المنذر

لا يجوز لان المواقيت شبت بالتواتر وقال احمد وابو حنيفة ومالك انما يجوز بين العشاءين لشقة الطلة وكما يجوز بين الظهرين ويقضي بالليلة المعتبرة **مسألة الاولى** يجوز تقديم العصر الى الظهر ويكره تاخير الظهر الى العصر عندنا وهو القديم للشافعي وقال احمد وابو حنيفة ومالك لا يجوز لان وقت الظهر لا يخرج الا بدخول وقت العصر والجمع للمستوفي والجمع للمعذور لا يجوز الا بعذر السفر والمرض والمطر والوحل والريح في الليلة المظلمة الباردة وقال مالك والشافعي في القديم يجوز بين المغرب والعشاء بالمطر خاصة وقال ابو حنيفة لا يجوز بعذر ما لان الرخصة للشقة وقد اشتركا في المشقة وعندنا كما نجوز بين الظهرين نجوز بين العشاءين لان الرخصة للشقة وقد وجدت في الجمع بين العشاءين وقال مالك واحمد للشقة في جواز الجمع بين المطر وغيره حازه مالك في الجمعة وقال الشافعي يجوز لان اذى المطر اكثر من اذى الوحل فاذا جاز الترك بالسبب الاعم جاز بالاخص **الثانية** المطر يرخص في الجمع بشرطين ان يبل الثياب ويوجد في الطريق وقال ابو حنيفة لا يرخص الا ان يبل الثياب ويتقاطر من الميزاب وقال مالك واحمد يرخص بالطين والظلمة وان لم يوجد مطر وقال الشافعي يرخص بالمطر والثلج والبرد لان الثلج يصلب الطين والمطر يرخص وان لم يوجد وحل **الثالثة** الريح الباردة في الليلة المظلمة المطيرة ترخص في الجمع عندنا وقال الشافعي لا ترخص لانه لا يعم الطريق بالوحل وانما يعم بالظلمة والظلمة لا ترخص وحدها وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ترخص الريح بحال لان الوحل لا يكثر بها غالبا **الرابعة** لو نزل المطر حال الصلاة في منزله فالشافعي يرخص له في الجمع بمسجد الجماعة ولا يرخص له في الجمع بمنزله لان الجماعة لا تقام في منزله وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرخص له في الجمع بمسجد الجماعة لان الجماعة لا تقام في منزله ولا يرخص له في الجمع بمنزله لان الجماعة لا تقام في منزله **الخامسة** المرض المبيح للقعود يرخص في الجمع بين الظهرين وبين العشاءين وقال احمد يرخص بين العشاءين لا بين الظهرين **السادسة** الخوف يرخص في الجمع بين الظهرين وبين العشاءين وقال احمد يرخص بين العشاءين لا بين الظهرين **السابعة** الوحل يرخص في الجمع بين الظهرين وبين العشاءين وقال احمد يرخص بين العشاءين لا بين الظهرين **الثامنة** الوحل المبيح للجمع هو الذي يشق المشي فيه ويوحل الدابة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو الذي يلطخ الثياب والاعضاء **مسألة** يجوز الجمع بين الصلاتين في حالة الرخص والخوف وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت احداهما الا بعرفة والمزدلفة وقال ابن سيرين يجمع بين الصلاتين في كل وقت من غير عذر وقال ابن المنذر ثبت الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والخوف والمطر والوحل والريح الباردة في الليلة المظلمة وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما في سفر ولا غيره لان الجمع رخصة ثبتت بالسنة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الصلاتين في وقت احداهما في سفر ولا غيره فكان ذلك ناسخا لما تقدم من جمعه بين الصلاتين في وقت احداهما في سفر وقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر وقال انما فعل ذلك لئلا يحرج امته وهذا يدل على ان الجمع لا يختص بالسفر **مسألة** يجوز الجمع بين الظهر والعصر في السفر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما وبه قال مالك واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما في سفر ولا غيره لان الجمع رخصة ثبتت بالسنة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الصلاتين في وقت احداهما في سفر ولا غيره فكان ذلك ناسخا لما تقدم من جمعه بين الصلاتين في وقت احداهما في سفر وقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر وقال انما فعل ذلك لئلا يحرج امته وهذا يدل على ان الجمع لا يختص بالسفر **مسألة** يجوز الجمع بين الظهر والعصر في السفر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما وبه قال مالك واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما في سفر ولا غيره لان الجمع رخصة ثبتت بالسنة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الصلاتين في وقت احداهما في سفر ولا غيره فكان ذلك ناسخا لما تقدم من جمعه بين الصلاتين في وقت احداهما في سفر وقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر وقال انما فعل ذلك لئلا يحرج امته وهذا يدل على ان الجمع لا يختص بالسفر

فلا ترول

لدلوك

العلول الشمس الى منتصف الليل وبالتقديم والتاخير يحكم دين بعلها في اول الوقت بعلها بالامر وكذا ساعة حاضة كما لو فعلها في آخره وقال اصحاب الرأي يجب اخر الوقت وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يتولون يجب اول الوقت سنة ذكره وزيد يقول يجب اذا بقي من الوقت قدر الصلوة وقال الكرخي انما يعتبر قدر التكبيرة في المغرب وقال ابو بكر الرازي يعتبر قدر اربع ركعات لقول زيد ومحمد اجمعين فاذا فعلها في اول الوقت فنهم من قال وقع بالاداء ان بقي على صفة التكليف الى آخره بيانه الوجوب لانه كان متلازما ومنهم من قال وقع نفلا لانه يخرج وصف العزم وقال الكرخي اذا فعلها في آخره بيانه الفعل قبل بحيث اخر الوقت وابان الوجوب فيها استحقى انها لم تكن واجبة لما جاز تركها وهو باطل للاجماع فان الفعل قبل بحيث اخر الوقت يجوز تركه بشرط الايتان ببدله **مسألة** قال ابن ابي هريرة المنيدان اخرها اخرم الوقت وان تعمد ادائها كان عاصيا وان بقي بها في آخر الوقت اوفيها بين الاول والاخير عصى عن بقيه وقال في موضع آخر ان اخرها لا العذر كان عاصيا وسقط فعله لو فعلها في بقية الوقت والشافعي بهما فيما لو اخرها العذر وزيادات في اثناء الوقت العصيان لان الوقت لم يبق ما وجب عليه ولهما اعتبار حال الاداء لا حال الوجوب **مسألة** تقديم الصلوة افضل الا في مواضع **الاول** المغرب المغيض من جوعة لا يستحب له تاخيرها الى حد لقة فان صار الى هذا الحد استحب تاخير الطعام **الثاني** حضر الطعام والنفس تتوقه اليه فانه يستحب تقديمه على الصلوة لقوله عليه السلام اذا وضع عشاء احدكم وسمع الاقامة فليبدا بعشائه ولا يعجلن حتى يفرغ منه وقال ابن عمر كان يسمع قراءة الامام وانا اسمع نغنغة الحبشي فما يقوم حتى اشبع وقال ابن عباس اذا حضر العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن احدكم حتى يفرغ منها **الثالث** ان يغلب على ظنه ان الطعام يحضر في آخر الوقت المختار فانه يستحب له تاخير الصلوة الى ان يقرب من آخر الوقت المختار **الرابع** ان يكون الوقت مكروها كوقت الهاجرة فانه يستحب تاخير الصلوة الى ان يبرد **الخامس** ان يكون في الصلوة ما يكره فانه يستحب تاخيرها الى ان يزول ما يكره **السادس** ان يكون في الصلوة ما يستحب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يستحب **السابع** ان يكون في الصلوة ما يشرع فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يشرع **الثامن** ان يكون في الصلوة ما يجب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يجب **التاسع** ان يكون في الصلوة ما يسن فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يسن **العاشر** ان يكون في الصلوة ما يكمل فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكمل **الحادي عشر** ان يكون في الصلوة ما يتم فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يتم **الثاني عشر** ان يكون في الصلوة ما يصح فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يصح **الثالث عشر** ان يكون في الصلوة ما يقبل فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يقبل **الرابع عشر** ان يكون في الصلوة ما يثاب عليه فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يثاب عليه **الخامس عشر** ان يكون في الصلوة ما يسقط الفرض فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يسقط الفرض **السادس عشر** ان يكون في الصلوة ما يحرز الفرض فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يحرز الفرض **السابع عشر** ان يكون في الصلوة ما يبرئ الذمة فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يبرئ الذمة **الثامن عشر** ان يكون في الصلوة ما يسقط العقاب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يسقط العقاب **التاسع عشر** ان يكون في الصلوة ما يوجب الثواب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يوجب الثواب **العشرون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الحادي والعشرون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الثاني والعشرون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الثالث والعشرون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الرابع والعشرون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الخامس والعشرون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **السادس والعشرون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **السابع والعشرون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الثامن والعشرون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **التاسع والعشرون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الثلاثون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الحادي والثلاثون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الثاني والثلاثون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الثالث والثلاثون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الرابع والثلاثون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الخامس والثلاثون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **السادس والثلاثون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **السابع والثلاثون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الثامن والثلاثون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **التاسع والثلاثون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الاربعون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الحادي والاربعون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الثاني والاربعون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الثالث والاربعون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الرابع والاربعون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الخامس والاربعون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **السادس والاربعون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **السابع والاربعون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الثامن والاربعون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **التاسع والاربعون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الخمسون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الحادي والخمسون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الثاني والخمسون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الثالث والخمسون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الرابع والخمسون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الخامس والخمسون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **السادس والخمسون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **السابع والخمسون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الثامن والخمسون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **التاسع والخمسون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الستون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الحادي والستون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الثاني والستون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الثالث والستون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الرابع والستون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الخامس والستون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **السادس والستون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **السابع والستون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الثامن والستون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **التاسع والستون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **السبعون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الحادي والسبعون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الثاني والسبعون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الثالث والسبعون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الرابع والسبعون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الخامس والسبعون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **السادس والسبعون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **السابع والسبعون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الثامن والسبعون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **التاسع والسبعون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الثمانون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الحادي والثمانون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الثاني والثمانون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الثالث والثمانون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الرابع والثمانون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الخامس والثمانون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **السادس والثمانون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **السابع والثمانون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الثامن والثمانون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **التاسع والثمانون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **التسعون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الحادي والتسعون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الثاني والتسعون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **الثالث والتسعون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **الرابع والتسعون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الخامس والتسعون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **السادس والتسعون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **السابع والتسعون** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب **الثامن والتسعون** ان يكون في الصلوة ما يرفع الدرجات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يرفع الدرجات **التاسع والتسعون** ان يكون في الصلوة ما يكفر السيئات فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يكفر السيئات **المائة** ان يكون في الصلوة ما يغفر الذنوب فانه يستحب تاخيرها الى ان يوجد ما يغفر الذنوب

في حال العذر لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو يعطي بيانا لما في قوله **الثاني** المشهور استحباب تعجيل العصر وكان ذلك هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابن المبارك واهل المدينة والشافعي في احد قوليه يستحب تاخيرها وهو قول ابي حنيفة وزفر والقول الاول اصح لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان او على قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم وفي رواية ثم يقوم فينقر اربعا لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا قراءتها ولا خشوعها ولا شيئا من امرها وروى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يؤخر العصر حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مالك في الموطا وابو داود والنسائي وروى ابو داود عن انس قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الى بني عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر فنقول لهم اخروا صلاتكم فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيقولون لنا ما صلينا فدعنا نصلي **الثالث** يستحب تعجيل الظهر في الصيف وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يستحب الابراد بها في شدة الحر لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال ابو سعيد كنا نصلي الظهر بالهاجرة وقال ابن عباس كان اشد ما يكون الحر اذا ابردوا بالصلوة وقال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول رواه البخاري ومسلم ولنا ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري ومسل

الثاني لوطلع الفجر وقد صلى اربعا من صلوة الليل انتهاء وراجع التفريعة لرواية عيسى بن القاسم عن ابي العباس عن الشافعي قال اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر ثم اصابه الفجر او طلع وانا اتنفل الظهر وان خرج الوقت وقد صلى ركعة انتهاء وراجع فيها الفرضين لقول الشافعي وان كان قد صلى ركعة بالليل وقد قال المزني ان خرج وقتها ولم يكن صلى العشاء وقضاها بعدها الثالث لو نسي ركعتين من صلوة الليل واوتر ثم ذكرها قضاهما واعاد الوتر مسألة وقت الوتر بعد صلوة الليل بعد صلاة الشافعي لقوله عليه السلام اوتروا قبل ان تصبحوا من اخر صلوته الليل فكان النبي عليه السلام يوتر اخر الليل قال الجمهور وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني لقول النبي عليه السلام اوتروا قبل ان تصبحوا بكم ما بين صلوة العشاء الاطلوع الفجر وعن مقول بوجوبه فانا حددت وقت العشاء نصف الليل فرع الاول يجوز قضاء الوتر بعد طلوع الفجر الا ان الشافعي قال ان لم يذكر عادة الفجر فانه يقضي قبل ركعتي الفجر وان ذكر عادته قضاه بعدهما خلافا لابي حنيفة وان كان له عادة بذلك قال القديم ان يوتر الوتر حتى يتحرى فان اوتر شفعا والليل لم يتم للمتحري وصلى ست ركعات لا يعيد الوتر وصلى ركعة ليكون الوتر اخر صلوته مطلقا اصل هذا ان الوتر هل هو واجب او سنة فيه قولان الثاني اذا اعتقد انه صلى العشاء فاوتر ثم ذكر انه لم يصل العشاء فانه يعيد الوتر عندنا وقال الشافعي وابو يوسف يجعله نفلا ويصلي العشاء كما وظن دخول الوقت فصلى ثم تبين له ان الوقت لم يدخل فانه يعيد عندنا وقال ابو حنيفة لا يعيد لان الوقت لما تاخر سقط الترتيب فاذا اداه سقط بالكلية كترتيب الصلوات الرابع اذا خرجت الوتر بطلوع الفجر كما انه اخر صلوة الليل وهو احد قولي الشافعي والاظهر انه يعيد وقته الى ان يستقل وبعد صلوة الصبح مسألة صلوة الصبح من صلوة الليل بدليل ان الله تعالى اوجب الصلوة عند دلوك الشمس الى غسق الليل وهو اول الظلام وقال ابو حنيفة هي من صلوة النهار بدليل ان الله تعالى اوجب الصلوة عند طلوع الشمس بقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقول ابن عباس صلوة النهار صلوتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقال ابن عباس ايضا اول النهار طلوع الشمس وآخره غروبها وقال ابن مسعود النهار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقول ابي حنيفة ضعيف لان الله تعالى قال اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل فجعل صلوة النهار هي الظهر والعصر وصلوة الليل هي المغرب والعشاء والصبح فرع الاول لو اخر الظهر حتى مضى من الوقت ما يسع الظهر والعصر جميعا فصلى الظهر ثم العصر ثم ذكر انه لم يصل الصبح فانه يصلي الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الثاني لو ذكر الصبح في وقت الظهر فانه يصليها ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الثالث لو ذكر الصبح في وقت العصر فانه يصليها ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الرابع لو ذكر الصبح في وقت المغرب فانه يصليها ثم المغرب ثم العشاء ويعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الخامس لو ذكر الصبح في وقت العشاء فانه يصليها ثم العشاء ويعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه السادس لو ذكر الصبح في وقت الوتر فانه يصليها ثم الوتر ويعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه السابع لو ذكر الصبح في وقت الفجر فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الثامن لو ذكر الصبح في وقت الطلوع فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه التاسع لو ذكر الصبح في وقت الاستواء فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه العاشر لو ذكر الصبح في وقت الغروب فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الحادي عشر لو ذكر الصبح في وقت العشاء فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الثاني عشر لو ذكر الصبح في وقت الوتر فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الثالث عشر لو ذكر الصبح في وقت الفجر فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الرابع عشر لو ذكر الصبح في وقت الطلوع فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الخامس عشر لو ذكر الصبح في وقت الاستواء فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه السادس عشر لو ذكر الصبح في وقت الغروب فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه السابع عشر لو ذكر الصبح في وقت العشاء فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الثامن عشر لو ذكر الصبح في وقت الوتر فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه التاسع عشر لو ذكر الصبح في وقت الفجر فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه العشرون لو ذكر الصبح في وقت الطلوع فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الحادي والعشرون لو ذكر الصبح في وقت الاستواء فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الثاني والعشرون لو ذكر الصبح في وقت الغروب فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الثالث والعشرون لو ذكر الصبح في وقت العشاء فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الرابع والعشرون لو ذكر الصبح في وقت الوتر فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الخامس والعشرون لو ذكر الصبح في وقت الفجر فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه السادس والعشرون لو ذكر الصبح في وقت الطلوع فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه السابع والعشرون لو ذكر الصبح في وقت الاستواء فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الثامن والعشرون لو ذكر الصبح في وقت الغروب فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه التاسع والعشرون لو ذكر الصبح في وقت العشاء فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه الثلاثون لو ذكر الصبح في وقت الوتر فانه يصليها ثم يعيد الوتر لان الوقت قد بقي منه ما يسع جميع ذلك فلا يعذر بالنسيان فيه

الهاجرة

الهاجرة فاشتد ذلك عليهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان الحر فابردوا بالصلوات والصلوة الوسطى ومن ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حر فابردوا بالصلوات الصلوة الوسطى صلوة العصر وبه قال الحاكمة قال الشافعي رضي الله عنه اذا حر فابردوا بالصلوات الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهو قول صلوة العصر وبه قال مالك رحمه الله وقال الشافعي رضي الله عنه اذا حر فابردوا بالصلوات الصلوة الوسطى هي صلوة العصر وبه قال الحاكمة قال الشافعي رضي الله عنه اذا حر فابردوا بالصلوات الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهو قول صلوة العصر وبه قال الحاكمة ق

من احمد لان الشافعي لا يعيد الصلوة فلم ينم صحتها كما لو صلى وهو يرى عريانا يمكنه اعادته فرأسه يحتمد اذا التحري رفع عن هذه التصرفات التي هي اجزاء من جملة الصلوة فبطلت والصلوة حال الذين يأتي بها وانتفاء الفرق بما سوى بينهما واعتذاره بالفرق بما ذكره لكنه اكد فائدة على ما تقدم لان الاصل فروع الاول الفرق بين غصب رقبة الغير باخذها او وعوه عليها فيبين عصب المنافع باعداء الاجارة عليها او بعضه بين عليها مدة او يخرج رقبتها او رسمها الحاصل في موضع لا يحل له او يغصب راحلة فيظل عليها او سفينة فيدخلها فيجعله في معنى ويصلي عليه الثاني لا فرق بين الجمعة وغيرها عندنا لما ذكرنا من تقدم وقال احمد يصلي الجمعة والمريض العدمي كذلك العيد والجنازة لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فانتشر الناس وامتهن الجمعة وفاتت الجمعة خلت الخوارج والمستبدعة وغيرهما عن صلوة الامام مع علمه بالحالة فلا تفوت الجمعة بفعلها في الموضع ومنع من جواز الصلوة خلف الخوارج والمستبدعة مطلقا بل الثالث لان من الغاصب وغيره من بطلان الصلوة سواء ان له الغاصب اولا وصح لان الله تعالى انما نهى الغاصب لاداء ترفه فيما اباحه الله خلقا لا الامر له الغاصب اولا وصح الزيدية فانهم لا يصلون صلوته العموم وهو خطأ الرابع لو ان المالك احتفل الماء دون وان كان الغاصب وان اطلق الاذن انصرف الاطلاق عرفا الى غير الغاصب الخامس لو اذن له في الدخول الوارد والتصرف حاز له ان يصلي لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد الحال السادس يحصل الصلوة في الساتين والصحاري وان لم يحصل الاذن لان الكره المالك كان الاذن معلوم بالعادة ولو كان معصوبا علم بعضها لا صريح الاذن السابع فاعلى الحكم بين بعد دون الشاهد بحكم التصرف بدون سعوط التكليف لو اسره بعد الاذن بالخروج تناول له بالخروج مع المصلي من غير خروج صحيحا لو صلى في الغاصب الثامن لو اذن له بالدخول ولم يخرج ولكن لا يصلي لانه غير مأمور بالصلوة فتبطل صلوته بان ضاق الوقت خرج صحيحا لو صلى من غير خروج لم يصح ولكذا الغاصب التاسع لو اسره بالصلوة فتبطل صلوته بالخروج مع الاتساع احتمال الاتمام لسروعة الدخول والتقطع لانه غير مأمور بذلك في الصلوة صحيحا وقد عدل المنهج صحيحا والخروج صحيحا كما في حالة المضيق العاشر لو قطع عبادة سروعة فاستبقت المضيق وجب الشروع في الصلوة فالاتمام اعلى الحكم بين الشروع فعل والشروع بعض في ذلك كله بخلاف الصوم الواجب فانه لا يجب الشروع فيه لان المغصوب فانه شاغل الوقت عن الصوم والصوم لا يتجزأ في المكان فالمغصوب وكما اذا ترك الركوع ويحرى ماء الذين والطهارة كما لو صلوة في الثوب والمشتبه بالمغصوب فان الحكم مسئلة يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية اليه بما لم يعف عنها اجماعا وبه قال اكثر العلماء وقوله ع وبما ان وطهر وقوله عليه السلام وقوله عليه السلام اكثر من البول رواه ابن عباس وابن مسعود بن جبر ابي

محمد يشترط طهارة محل الاصل وهو ظاهر لما لا يتعدى كالنجاسات السابقة فلا يشترط طهارة المكان عنها الا في موضع جبهته السجود خاصة عند اكثر علمائنا وقد اجمع كل من اشترط الطهارة على انها شرط طهارة في موضع الجبهة والمرفق بما سوى ذكره لكنه اكد فائدة على ما تقدم لان الاصل فروع الاول الفرق بين غصب رقبة الغير باخذها او وعوه عليها فيبين عصب المنافع باعداء الاجارة عليها او بعضه بين عليها مدة او يخرج رقبتها او رسمها الحاصل في موضع لا يحل له او يغصب راحلة فيظل عليها او سفينة فيدخلها فيجعله في معنى ويصلي عليه الثاني لا فرق بين الجمعة وغيرها عندنا لما ذكرنا من تقدم وقال احمد يصلي الجمعة والمريض العدمي كذلك العيد والجنازة لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فانتشر الناس وامتهن الجمعة وفاتت الجمعة خلت الخوارج والمستبدعة وغيرهما عن صلوة الامام مع علمه بالحالة فلا تفوت الجمعة بفعلها في الموضع ومنع من جواز الصلوة خلف الخوارج والمستبدعة مطلقا بل الثالث لان من الغاصب وغيره من بطلان الصلوة سواء ان له الغاصب اولا وصح لان الله تعالى انما نهى الغاصب لاداء ترفه فيما اباحه الله خلقا لا الامر له الغاصب اولا وصح الزيدية فانهم لا يصلون صلوته العموم وهو خطأ الرابع لو ان المالك احتفل الماء دون وان كان الغاصب وان اطلق الاذن انصرف الاطلاق عرفا الى غير الغاصب الخامس لو اذن له بالدخول الوارد والتصرف حاز له ان يصلي لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد الحال السادس يحصل الصلوة في الساتين والصحاري وان لم يحصل الاذن لان الكره المالك كان الاذن معلوم بالعادة ولو كان معصوبا علم بعضها لا صريح الاذن السابع فاعلى الحكم بين بعد دون الشاهد بحكم التصرف بدون سعوط التكليف لو اسره بعد الاذن بالخروج تناول له بالخروج مع المصلي من غير خروج صحيحا لو صلى في الغاصب الثامن لو اذن له بالدخول ولم يخرج ولكن لا يصلي لانه غير مأمور بالصلوة فتبطل صلوته بالخروج مع الاتساع احتمال الاتمام لسروعة الدخول والتقطع لانه غير مأمور بذلك في الصلوة صحيحا وقد عدل المنهج صحيحا والخروج صحيحا كما في حالة المضيق التاسع لو قطع عبادة سروعة فاستبقت المضيق وجب الشروع في الصلوة فالاتمام اعلى الحكم بين الشروع فعل والشروع بعض في ذلك كله بخلاف الصوم الواجب فانه لا يجب الشروع فيه لان المغصوب فانه شاغل الوقت عن الصوم والصوم لا يتجزأ في المكان فالمغصوب وكما اذا ترك الركوع ويحرى ماء الذين والطهارة كما لو صلوة في الثوب والمشتبه بالمغصوب فان الحكم مسئلة يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية اليه بما لم يعف عنها اجماعا وبه قال اكثر العلماء وقوله ع وبما ان وطهر وقوله عليه السلام وقوله عليه السلام اكثر من البول رواه ابن عباس وابن مسعود بن جبر ابي

العذرة تخ عنها استصعب وكما لا بات العبادة الماء بالتطيف حال القعاد وقال احمد لا تصح ولا تصح عليها وليس بجيد الخامس بوت البيان لما بتشبثه بعبادها السادس بوت المحن لعدم امكانها التاسعة فان رشاشا رمز قال الكراهة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في بوت المحن ترش وصل ولا بأس بالبيع والكنايس مع الطاهرة وبه قال الحسن البصري وعن عبد العزيز والسعيد بن المسيب الاوزاعي لقوله عليه السلام ابيحت لي الارض مسجدا وطهورا فيقتضي صلوة الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في الكنايس فقال لا بأس وقال الصادق عليه السلام اصل الصلوة في البيع والكنايس لا بأس بها وانما اكرهها من اجل الصور وعن سؤال بوجه ان كان فيها صور السابع بوت الحمور السكر لعدم امكانها كما في النجاسة ولقول الصادق عليه السلام لا تصل في بيت فيه خمر الا ان يكون في مؤخره والطرق وبه قال الشافعي لانه من جملة الطريق وفي حديث عن زرارة عن احدهما السكوك في الطريق يعني التي تعترضها الاودية فيسيل منها ماء فيصيب الثوب منه فلا بأس به وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة على الطنافس التي توجد في الاسواق لان الاصل فيها الطهارة ولقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وسئل عليه السلام عن الحائض تسقط على ثوب المصلي فقال لا بأس ما لم يتعمد وسئل عن الصلوة في الطريق يمر بها الحمار والبغل والدابة فقال لا بأس بالصلوة خلفها ما لم تطأ على اح

بيت لانه بالعتبة والنزلة والمجرة والمؤم وعطن الابل ومحج الطريق **الثالث** ان يصلي في قبلته نار موقدة او قال الحديد لانه يشبه النار والقول الكامل به الكراهة لان يستقبل المصلي النار وقال الشافعي لا بأس بالصلاة في المكان الذي يصلي فيه مجمرة شبهه فان لم يكن بينهما ستر ولا يصلي فيها حتى يخرجها من قبلته وفي القديم العلق قال لا يصلي بحذائه وفي رواية يجوز ان جعل الجدار والنار والسراج والشمعة بين يديه ان الذي صلى الله عليه وسلم امر بذلك بين يديه وجعلها الشيخ شاذة **الرابع** ان يصلي الى التماثيل والصور وبه قال احمد لقول ابن عمر ان اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها مثل ان يطرح عليها ثوبا او لا بأس بها اذا كانت على بساط او وسادة او فراش رجلك او فوق رأسك فان كانت في القبلة قال في الجامع الصغير لا يصلي حتى يقطع رأسها او يقطع الباب ويسوي ساقها وبه قال احمد وهو جديد لانها تشغل البال وفي القديم لا بأس بها لان الصلاة لا تفسد بالعمل اليسير **الخامس** ان يصلي وفي ثيابه صور او في كمه صحيفة فيها صور او على ثوب رقيق يصف ما تحته **السادس** ان يصلي وبين يديه طريق ماشية او امرأة او كلب او حمار او بهيمة او صبي لم يراهق او مراهق لا يحتشم او كلب اسود بهيم او حمار او امرأة او كلب او خنزير او مجوسي او جنب او كافر

وقد سئل عن المكان يكون حشا ثم يطف برحبة مسجد فاذا طلع عليه من التراب حتى يوارى هدم الجدار وبنى المصلى على سطح الحش ولو كانت الابنية محكمة فيظنها بطريقها شاهدا على صحة الصلاة فيه وما الحكم وهل ذلك مالك يكره والشافعي والمزني من احد قولي الشافعي واصح احد قوليه انها مسجد من الغائط استقبلها استقبلها المزبلة وهو ضعيف والاصح نظير المسجد ظن بحر ركا نظفه بطوابق محكمة ولكن اذا حفر يحتمل المنع مما دخل الخلاء فيه

مسألة يستحب اتخاذها جامعا وكره ان يكون مشرفة كان طئ عليه السلام رأى مسجدا قد شرف فقال كما منعه ونال ان الساجد يشبه جبارا ومن ثم كره مطلقا وقال الحلوي حتى انه من الساجد المشرفة بكره القيام منها فالوجه ولكن لا يكره الصلوة فيها اليوم وكان العدد المشترك يضعف في ذلك وكره اتخاذ المحاريب فيها لان ملئ عليه السلام كان يكره المحاريب سابقا واما في المساجد وتقول كانها مشارع اليهود وضعفي بوضع المنبر فانه لا دليل له اذ لعله لعدم حوله انه صلى الله عليه وآله جلسوا ساجدكم حصباكم وحصباكم وترابكم وبكم كما جعلوا مطلعكم على الدار من ساحدكم بمعنى مشارع صحابتها لا دور سطحها لا دور سطحها فانه على الله عليه وآله وسلم اطلع عليه ان ملئا عليه السلام نزل سارية على باب فاسرع بعدها فلا يتوهم ان المنارة الامر سطح المسجد ولا يشرف الدور على المسجد

مسألة الابنان الى المساجد سنة رسالته وقد تعهد العمارة ابناء العمارة بنيها واجماع التاسعة القديمة الا ابن سيرين والنخعي كما اختلف الحذاء فاصاب اهل الزمان انها مستفادة فاما مطلقا او ان اتخذها محكمة او بسمة كذا لعدل او رجعة منظورة او كذا ترده عن رد ابن ترك بناء خشبة او صيارة قال الله فان المسجد يرفع رجله على طين ولا بأس لا يحتاج الا لارض الا ان يقال السابقة وبنفهد يستدل لاستحباب ذا المسجد لعظمة كسعي لكونه قال الله فاذا هو بالساهرة وبالله التوفيق

فضل مسجد الكوفة

ومن سعد لكونه يكون سبعة آلاف صلوة فيه كالصلوات كلها قلت لا تنافيا لان الكونة حاضر لحضرته وحضرت ان الكلمة ترجع صلوة وتنقص الى الف بعد ما صار الف الف صلوة وآتى الاجر الاول ومن صلى في مسجد الكوفة ولو مرة واحدة كتب الله له عبادة سبعين سنة وبنى له سبعون الف مدينة من ذهب وفضة ومن صلى في مسجد الكوفة اربعين صلوة لا يفوته صلوة كتب الله له عبادة ستين سنة وبنى له ست

مشاركة له في كونه سجدة لقوله عليه السلام جنوا سجودكم الخاصة فقال ابو حنيفة المشركون نجس قال الشافعي له دخول المسجد الحرام كحائض ويجوز له دخول غيره بإذن المسلمين لان النبي عليه السلام كان يقول للمشركين في المسجد وبط بمامة بن اثال الحنفي في سارية المسجد وهو كافر ومنع ذلك بعد التحريم وقال احمد لا يجوز له دخول الحرم وفي سائر المساجد روايتان المنع والجواز وقال ابو حنيفة يجوز له دخول سائر المساجد والمسجد الحرام ايضا لقوله عليه السلام لم ندخل المسجد فهو امن وهو خطاب للمشركين فانه سجد بكسر الجيم والآية ناسخة لقول ابي حنيفة

الحالة الثالثة فيما يسجد عليه **مسألة** لا يجوز السجود على ما ليس من الارض كالحلود والصوف عندنا لما تقدم من الآيات ولقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال ابو حنيفة يجوز له دخول المسجد وفي سائر المساجد روايتان المنع والجواز وقال ابو حنيفة يجوز له دخول سائر المساجد والمسجد الحرام ايضا لقوله عليه السلام لم ندخل المسجد فهو امن وهو خطاب للمشركين فانه سجد بكسر الجيم والآية ناسخة لقول ابي حنيفة

الحالة الثالثة فيما يسجد عليه **مسألة** لا يجوز السجود على ما ليس من الارض كالحلود والصوف عندنا لما تقدم من الآيات ولقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال ابو حنيفة يجوز السجود على كل ما ينبت من الارض الا ما يؤكل او يلبس لان النبي عليه السلام نهى عن السجود على الثياب والتراب منها فيقتضي جواز السجود على ما عداهما ولقوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه نابت من الارض فجاز السجود عليه كالحشيش وقال ابو يوسف ومحمد يجوز السجود على القطن والكتان دون ما عداهما لانهما ينبتان من الارض وقال ابو حنيفة يجوز السجود على كل ما ينبت من الارض الا ما يؤكل او يلبس فاستثنى ما يؤكل لما ذكرناه واستثنى ما يلبس لانه يتخذ من القطن والكتان غالبا فاشبه المنسوج وقال الشافعي يجوز السجود على كل ما ينبت من الارض الا ما يؤكل او يلبس او يتخذ منه الا ما جرت العادة بالسجود عليه كالقطن والكتان لنا قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا عام خرج منه ما يؤكل او يلبس بالاجماع فبقي ما عداه على العموم ولانه نابت من الارض فلم يجز السجود عليه كالصوف والشعر ولانه ما لا يجوز السجود عليه منفردا لا يجوز السجود عليه متصلا

وهو الصحيح والمذهب وهي الذكر وسحنون على ذلك وقال الجلاب وداود الكفان من العورة لقوله تعالى ما يواري سوآتكم
والظاهر الوجه وتطل بقول ابن عباس اما القدمان فالظاهر عدم وجوب ستر هما وقال ابو حنيفة والثوري والمزني
لان القدمين يظهر هما في العادة فلا تكون عورة كالكفين وقال الشافعي وابو زيد واحمد وابو ثور انها عورة لحديث
عباس ولا يعطى في الزينة مسألة الالية الكثيرة يجوز ان تقطع لكشف ما تحتها من الرأس باجماع العلماء
الا ما شذ عن الحسن البصري من اجاز الخمار على الالية اذا نزلت وجعلت فاعتدها الرجل اليسير وسخت
لها ان تقنع اذا صلت ولا يجزيه لان عمر كان يدرها الامة عن القنع وضرب جاريته لاجل الشر
رآها تتقنع متفق عليه قال الشيخ ابو بكر لا شيء في الجزيز من طرق الحائضة قال الناظر ويلزم على ما قاله
محمد بن مسلمة الامة تعطى رأسها اذا صلت فقال ليس شيئا على الامة قناع وقول الشافعي ان الحرة لكنه
مستحب لامته اتب بالتعفف وهو لون مطبوخ من الحرير والاماء وانكر الجمهور الاعطاء استحبابه
لفعل عمر وليس يجيد لما ذكره من ترك الستر وجاز ان يكون فعله عن بادي رأي مسألة الثاني عورة المؤمن الامة
كالحرة الا في الرأس عند علمائنا اجمع وبه قال بعض الشافعية لان الاوزعي تناسب الستر كان علة
وانما هو ستر فتنة لما كشف الرأس الماضية من الصدر والاذنين ظاهر هما ذريعة الزنا ان باشفه وجه الحرة
فقال بعض الشافعية ان عورتها كالرجل ما بين السرة الى الركبة وهو رواية عن احمد كالرجل من اصحابه
باسه عورة كالرجل الفرق ان المرأة محاسن بخلاف الرجل وقال بعضهم جميعها عورة الاماء يحتاج
الى تقلبه وكسبه للخدمة كالرجل الذراع والساق للخياطة الوذاك وهو رواية عن احمد اما
والمعتمد ما تقدم مسألة الثالث ام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة وغير المروية كالامة وبه
قال الشافعي واحد اقوال ابي حنيفة والمالكية انها تقتضي بالعبية فاشبهت الامة
وقال محمد بن سيرين ام الولد يصلي مقنعة وهو رواية عن احمد لثبوت سبب الحرية فيها وهو موت الرابع
لو اعتق بعضها كانت كالحرة احدى الروايتين للاحتياط وتغليبا للحرية وبعض اصحاب ابن البراء وقال الشافعي انها
كالامة لان وجوب ستر الرأس مما دلت الحرية وهو ممنوع ان فقد في الجميع والا لم يتم الجواب
لو اعتقت في اثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس كالعاري يجد السترة في الاثناء ان امكنها ستره من
غير فعل كثير وجب وبنت وبه قال الشافعي وابو حنيفة وان لم تتمكن الا بفعل كثير فان خافت فوت الصلوة
اتمت وان لم تخف استأنفت والمرجع في كثرة الفعل الى العرف لعدم التوقيف فيه الثاني لو وجدها السترة

واحتاجت الى الاستظلال بحيث لا يعرف بعوت الوقت احتمل وجوبه لانه استظلال واحتمال الجلاب
لانها صلت في دار بيوتها عادية مع امكان الستر فلم تصح الثالث لو اعتقت والاثواب لم تعلم حتى
فراغت او كانت اعتقت قبل الطهارة والبقاء في وجوب الاعادة نظر يشبه ان اشتراط العلم في التكليف
من ذكرناه صلت جاهلة بوجوب الستر فاوجبنا كما لو علمت العتق وجهلت وجوب الستر والله اعلم
الثامن لو اعتقت ولم تعتقد على سترة مضت في صلوتها لم تلزمها الاعادة لعدم وجوب الستر
عليها لعجزها عنه التاسعة الصبية الحرة كالامة في تربيع كشف الرأس لها وفي ربع ما يظهر
ولو بلغت في الاثناء بعد البطل فكالامة اذا اعتقت فيه الا انها متى مكنت من الاستئناف
وجب لان ما فعلته اولا لم يكن واجبا التاسعة يستحب للرجل ستر ركبته بثوب وان ما دون ذلك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان يتزين له فالمانعة من
المبالغة في الستر وتعظيم حال الصلوة واستدل منه استحبابا ستر ما بين السرة والركبة لوقوع الخلاف
في وجوبه ويجوز القول بالوجوب لان الشارع علق الحكم على فعله ويستحب التحنك لقول الشافعي
على المسلم ان يتحنك في صلاته ولا يصلي مكشوف الرأس لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يتحنك
فليس منا ولانه من هجر وهو يتحنك فالصلاة تحت حنكه فالصلاة بدونه فلا يلزم من الاضافة وجوب ان يصلي
في ثوب واحد يزر بعضه ويرتدي بالآخر لان الصلاة في الثوبين سنة من الرجل يصلي في ثوب
واحد يأتزر به اذا ضاق عنه الثاني يستحب للمرأة ثلاثة اثواب درع وخمار واثار تهدبها
بان تتخذ لها اذيالا فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتتقنع بالآخر فان كان درعا وملحفة
ليس لها مقنعة فقال الاصحاب اذا اتقنعت الملحفة فان لم تكتفها فلتلبسها فوقها والدرع
يرتديه القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها والخمار هو الذي يغطي رأسها وعنقها
ويستحب ان يكون الازار غليظا ويغطي به عن جسمها الا ما يصفها وقال الزعفراني واستحب
ويجوز ان يصلي بما شاءت العورة خاصة لكن يستحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو كالحبل ليس
بواجب به قال الشافعي وان العقد ليس بعورة فلا يجب ستره كسائر المدن وفي الاحداث انه واجب
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهو محمول على الاستحباب
وقال العادي بل الكل عورة لكن اذا لبس السراويل جعل على ما تحته ستارا واحتاج معه ان يلبس ثوبا

واحد ان كان واسع الجيب اذا كم جد منه العورة حالة الركوع وغيرها فحصول الستر وان لم يزره على
منكبه لقول الشافعي بل الاولى ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان رين محمد
حسن مسألة لو انكشف بعض العورة وقلت طال فكثير عند علمائنا سواء الرجل والمرأة
وبه قال الشافعي لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها كالنظر وقال ابن حنيفة
ان المكشف من العورة المغلظة وهي ما يتغلظ الحدث والتحريم بالنظر اليه كالفرج والدبر وما
طلت وان انكشف من المخففة وهي ما يعفى عن الدرهم من البول وان كشف اكثر
ربع شعرها او ربع عضو منها او ربع بطنها طلت صلوتها وان كان اقل من ذلك لم تبطل
لان ستر العورة هم بسقط حال العذر فيختلف فيما قل بالكثرة وغير حالة العذر كالنجاسة
النجاسة فلا فرق في هذا التقدير بين قليل العورة وكثيرها مسألة الثاني قال الشيخ ذكر الكشف
العورة ان في الصلوة ستر ها ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه
او كله وفيه نظر بين جهة ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل الا ان يعليه فالوجه الصحة
للعذر وقول الكاظمي كما لو قدر على الوضوء في اثناء صلوته وجب عليه ولا يعد بما مضى
او يقال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الثالث لو وجد الستر والثوب ما يستره بعض العورة لزمه
الستر بخلاف ما لو وجد ما لا يكفي بعض الاعضاء لو كان المرجو كبعض احد اعضاء الوضوء
وبه قال الشافعي لظهوره واستقبال القبلة به وكما يجوز ستره بعض العورة خلافا لبعض الشافعية
الرابع لو كان في ثوبه خرق تجمعه فلسله بنى على صلوته صحيحة ولو وضع الخرز وسترة بنى ايضا
الصحة لحصول الستر بالمشي لان اطلاق الستر يحتمل بعض العورة الخامس لو لم يجد ستارا استظل
عنه المطلع اجماعا فان وجد دون الشجر وممكن من الستر به وجب وكذا لو وجد طينا وجب
تطيين عورته لانه ستر العورة قال الشافعي ما لم تنزه سترة وهو احد وجهي الشافعية وفي الآخر لا
لانه يلوث بدنه وبحث وبنى اثر ما لستر العورة ولا صحة فيه لان الشافعي قيد الاستظهار
لا يضر ثم لو وجد وحلا اومياه كدرة لستر عورته لو نزله فان لم يكن فيه مضرة وجب والا
فلا ولو وجد جيفة دخلها واجبا وصلى قائما مع ابن المطلع وهل يركع ويسجد قال بعض اصحابنا
نعم لان الستر به حصل وليس المشافه باليد نسخا والقول العتاد في ما لم يكن الا العاري الذي لم

ثوب اذا وجد جيفة دخلها فيسجد فيها وتركه مسألة لو لم يجد العاري ستره قال بعض علمائنا وبه اصلي حالا
انا نامر المطلع ويكون ركوعه وسجوده الايماء وان امر المطلع صلى قائما وركع وسجد بالايماء وان امر
المطلع صلى قائما وركع وسجد بالايماء لان القيام يسقط حيث سقط المطلع لسقوط
شدة وعورته وفيه نظر لان له صلى قائما لعدم الموجب لسقوط القيام والركوع والسجود الا
بالايماء لما فيه من التحرز لقول الشافعي ما لم تركع في الركعة يخرج عريانا عند ذلك الصلوة قال يصلي
عريانا قال ان امره واحد صلى جالسا وقال الباقي فيه الا ان يخرج من سعته عريانا فان كان الخروج
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يديه على سوأته ثم يخلان فيه بيان لما الا يركعان
ولا يسجدان فيه وانما علمناه وقال ابو حنيفة ان كان ركوعه يغطي ذلك ركع وسجد والا لم يستطع
للقيام من غير ستر فلم يجز له تركه كما لو لم يجد الستر وفيه من انتفاء الضرر ما ان اطلاع الغير مزيد
وقال الاوزاعي واحد والمزني يصلون عقوبة او لطلق الامة قادر على ستر العورة فلم يجز لكشفها
والستر موضع نزل الامر بعضه عند هم وقال ابو حنيفة مخير بين القيام والقعود والقعود افضل
لانه لا يترك من ترك فرض كل من العلمين فيتخير بينهما فرع الاول للشافعي في قول الصلوة
فاعدا مطلقا فيها اعادة لانه اخل بالقيام وهو واجب متذكر وعليه ومنع وجوبه والصلوة
صحيحة لانه فعل الممكن وبه على وجهه فاجزأه الثاني لو وجد بائع الثوب بثمن المثل وجب
الشراء لانه ممكن وكذا لو اجره ولو لم يكن معه ثمن واحتاج اليه لم يجب ولو كان الثمن اكثر من المثل وامكن
وجب كالماء الثالث لو وجد العورة وجب الغسل لتركه حينئذ مع انتفاء الضرر ولو وجب
منه لم يجب الغسل لما فيه من المشقة به وقال الشافعي في احد الوجهين وقال الشيخ يجب الغسل
وفيه اشكال الرابع لو وجد الستر واثناء صلوته فان امكن من الستر بها من غير فعل كثير وجب ولو
احتاج الى مشي خطوة او خطوتين اما لو احتاج الى فعل كثير والى استدبار القبلة بطلت صلوته
ان كان الوقت متسعا او لم يكن والا استمر وفي قول الشافعي انه لو احتاج الى فعل كثير مشى وليس
وعن اهل صلوته لكن سقه الحدث والاهل منع ولو وقف في موضعه حتى حل اليه فالوجه الصحة
وقال ابو حنيفة ان وجد الستر في الاثناء بطلت صلوته كالمستحاضة اذا انقطع
دمها ويتيقن الامة اذا اعتقت في الاثناء فان صلوتها لا تبطل صلوته عند اذا كانت مكشوفة

الثالث الطاهر لو اعتقد الكافر انه ثوب حرير صلى عاريا لفقدان الشرط وهو وجدان الساتر الذي من جنسه
الستر به قال احمد وقال الشافعي يصلي فيه وجوبا لان ثوب الحرير صالح للستر وهو ممنوع
وتخصيص الثوبين بالذكر لا مفهوم له بل الحرير المتخذ كالابريسم والخز وما غلب ابريسمه
صلى فيه واجزاه الثالث لو اعتقد الثوب النجس طاهرا عالما بالنجاسة لم يجزه لقول الصادق
عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس معه الا ثوبان اتجزيه الصلاة فيهما
يتيمم ويطرح ثوبه ويصلي عريانا وان لم يتمكن من نزعه صلى فيه ولا اعادة وهو قول
الشافعي في الموضعين لنقل الصادق عليه السلام في الصحيح في الثوب اذا يصيبه البول وليس معه
غيره قال لا يصلي فيه اذا اضطر اليه وهو محمول على ما لا تعم به البلوى كالدم اليسير وما
دم صفته او كله وحمرته اصلح بصلي فيه اويصلي عريانا قالان وجدماء غسله والا يجد
صلى فيه ولا يصلي عريانا وهو المتجه ره قول الاعادة لو صلى فيه للضرورة لقول الصادق عليه السلام وقد
سئل عن رجل ليس معه الا ثوب لا يحل الصلوة فيه كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله وقد اطلق الصلوة وهو جنيعه اسند ومد قوعة بابان
الامر لا يجب اعادة الصلوة عاريا ولا اعادة فيه قال الشافعي في المذهب الثوبين سعد قال
ابو حنيفة يجزيان شاء صلى فيه وان شاء صلى عاريا ولم يفرق بين مقدار النجاسة وزفر وافقه
ابو يوسف في رواية ابن سماعة عنه ان كان اكثر من قدر الدرهم وقد يوهم ابن بابويه
ان الصلاة عريانا وان كان ملوثا بالنجاسة افضل لان ترك النجاسة اهلال يوجب والصلوة ملا يخل
كذلك وكما لو كان الجميع نجسا فانه يتخير وبنحو خيار الشافعي قال مالك ابو حنيفة والاوزاعي يصلي فيه ولا اعادة
عليه لان النجاسة لا يجب ازالتها عن الصلاة عند وقد سبق مسئلة كان جماعة في موضع نجس
فلهم الجماعة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابو يوسف كما مر ومحمد فانه قال يصلون صفا واحدا جلوسا
يؤمهم الامام ويركع فيه ويركعون معه ويسجد ويسجدون خلفه ويجلسون معه ويسلمون معه
ويجلسون حلقة يوجي الامام ركوعا وسجودا ويركعون ويسجدون خلفه ويجلسون حلقة حوله ويقال
الشافعي يصلون جماعة ورواية قياسا على سائر الامكنة وهو قول ابن حنبل لقوله عليه السلام
الاقرار لهم منكم من الاعتراف بسنة الجماعة وهو الموقوف واسند الى فضيلة الجماعة اولى من

استدلال

استدلال الشافعية الموقوف وقال ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا في طاعة صلوا جماعة فروع الاول
لو كان مع القارئ مكتسي وجب عليه ان يصلي في ثوبه وليس له الجماعة وفيه الصلوة عريانا لوجود
الستر فيجب تحصيله اما عارية فتجب صلوته لقوله ع وقد قال ابوذر كيف تصنع ان لم يكن لي الا ثوب
الغول الممكنة من السابر حيث يشاء الثاني لو تيقنوا نجاسة ثوبهم الجامعة مع سعة الوقت وصلى كل واحد
بعد اخر كما كان ستر العورة مع القدرة واجب فلا يترك للندب نادر جائز مع ضيق الوقت لان الانتظار
لا يجوز وصلوا عراة عند علمائنا خلافا لقتادة على تحصيل الشرط ولانه موضع ضرورة فصار كالنافلة قال
الشافعي يجب الانتظار ما دام الوقت محتملا للستر وليس بجيد الثالث لو لم يجدوا الا ثوبا واحدا
يصلي بهم فذ ان كان قارئا والا صلوا فرادى وليس لهم ان ياتم بعضهم ببعض لان قيام الامام شرط في امامة
القارئ فاذا فقد بطلت صلوته الرابع لو احرم الشاب والرجال فان فارقه الخنثى بسبب
الجماعة بطلت صلوته وان لم يفارقه صحت صلوة الشاب وليس بجيد الخامس لو صلى الخنثى
الجماعة اما عارية او في ثوب نجس او بغير نية او بغير استقبال او بغير طهارة او بغير ستر او بغير
وقت او بغير جماعة او بغير امام او بغير مكتسي او بغير جماعة النساء او بغير جماعة الرجال
بطلت صلوته وان صلى في ثوب حرير او ذهب او فضة او جلد الميتة او جلد ما لا يؤكل لحمه
او في ثوب نجس او بغير ستر او بغير وقت او بغير جماعة النساء او بغير جماعة الرجال
صح

محمول على الخفاء وهو الحيلة المتوصل بها الى الشيء كالحيوان كلها للاصطياد على الشيء كل ما ليس لبسه ومن الثوب كل ما
لبس له **مسئلة** وفي الاولى الاحرام الحرام الصلوة وحلله لانه سعد بن معاذ سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن حلوة الحرير فقال هو ما لبس منه فعلت قال الصيرفي حمله على الثياب اذ الاصل فيه حمل اطلاقه ومن ثم ذهب ابو حنيفة الى
الثاني لا يحرم الصلوة في المغشى لعموم الادلة ولانه الغالب فعموم الصلاة وعلى الثاني الصلوة في الحرير الخالص
كالبس بها اما الذي يخالطه فيه والاشباه وغير ذلك مما يشبهه هذا ما نقله ابن سعد **الثالث** لو ربح الحرير
المحض صحت الصلوة كما في القطن المتروح به لان الناس في كل عصر يلبسون الحرير للتجمل والنساء الاكمام
من حرير ويخاط بالحرير خيوطه او لسلوك او كان ابو حنيفة لا يفرق في السجاف فلان البس اضطراري في
سوضه من به قمل او حكة والاكل مكروه فلا يحرم الصلوة في ثوبه وغيره وحمله وعلى هذا يحمل ما روي انه
ركب على سنه فاسد لا يقبل الا بالقطع والحيوان اختاره في انها بها يلبسها وقد قال ابو حنيف الناس وقد
يتسامح في الصلوة في السير وفي السجاف ما لا يعفى عنه في الاكل كالسمك فانه طاهر السجاف فانه نجس كما كان
القيء وفي رواية عن ابي حنيفة الثاني على الاصل فالعفو للمشقة والسجاف فاما النسيان فلا يقبل فيه
ولا الجهل لانه مقصر فيما يتعلق بالاكل والشرب فلا يعذر بالجهل **مسئلة** وحرير الخنثى المشكل كالمرأة
للرجال اجماعا على الاصح وعند ابي حنيفة الصلوة فيه مذهبا اجماع وهو رواية عن احمد لان الاصل
على الفساد في الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي
واحل لاناثهم وبين طريق الخاصة ما رواه محمد بن عبد الحكم قال كنت لابن محمد على الرحال
يصلي في قلنسوة حرير وديباج فكنت لا تحل الصلوة في حرير محض وقال الشافعي يصح الصلوة وكذا
لو كان معه ثوب هروي نسجه مجوسي لا يجوز له لبسه فان لبسه وصلى فيه صح صلوته كما ذكره الشيخ
ليس لاهل الصلوة فان لبسه وغير الصلوة محرم فاذا لزم الحرج لاهل الصلوة بنع صحتها والملازمة ممنوعة
وعلى الاول الثوب المموه بالذهب لا يجوز الصلوة فيه للرجال وكذا الخاتم المموه للذهب
من لبسه **الثاني** لا مرق الحرج من كونه ساتر العورة لو كان الصلوة فيه محرمة على المذهب الثاني
وفائدة التعليل على الاول **الثالث** لابس الحرير والذهب الساترا لحاما والصلوة لهن فيهما الاصح
فانه مع من صلوته فهن في الحرير لا طلاق النهي وهو موضع وحقهن في الخنثى المشكل الاول الغرم
تغليبا للحرمة **الرابع** يجوز لبس الحرير للحرارة كالبرد الشديد واجماع السفوط الكيلة معها وكذا يجوز

حالة

ان يكون سداه وعلمه وزره حريرا اما كره الحرير لانهم للرجال والشافعية فلان اعتبار الاكثر
فان نساءهم وفيهن واعتبال الظهور فيحرم مع ظهور الاريسم لا دونه **الخامس** لا بأس بالكتوف الاريسم
المحض في رقيس الاكمام والذيل وحمل الاول على ما ليس منهي عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث
او اربع ومن طريق الخاصة قول جراح المدايني ان القاري ملبسا كان يكره ان يلبس القميص
الملفوف الديباج **السادس** ما يخاط من الحرير اكثر او القطن لعموم النهي ومن ثم كره
لو نظر به الثوب وما فيه من السرف وتضييع المال وقال الشافعي يجوز لانه لا يحتاج اليه وبنع التعليل الثاني
لا يجوز على الوان تكن الصغير من لبس الحرير لا بناء الاكثر كما سلف عنه وقال العبدري يحرم والشافعي
ويجهل لقوله عليه السلام احل هلي ذكور امتي وقال الجاحظ كنا نهيه عن الثياب والرداء انما لتغوف
وفيها حابر للتمرين وزيادة الورع **السابع** لو كان في يده خاتم من ذهب او سوة به بطلت صلوته
للنهي عن الكون به وتقول البقاء وعلى السلام جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على
الرجال لبسه والصلوة فيه **مسئلة** يشترط في الثوب الملك او الاباحة صريحا او نحوي فلا تنفع
الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب عند علمائنا اجمع وهو احدى الروايتين عن احمد لانها عبادة
فلا تستلذ على وجه قبيح فلا تقع مجزية لانها غير مأمور بها فبقي في العهدة ولان الكون جزء محرما
لان النهي عن المغصوب مع من وجوه الانتفاع به والكون فيه انتفاع فيكون محرما وهو جزء
من الصلوة والثانية عن احمد الصحة وبه قال الشافعي وابن حنيفة وان اسقوا على التحريم لان النهي لا يعود الى
الصلوة كما لو غصل غير اثمان الحرير لبس بعيد لان الحركة التي هي القيام والقعود في
والركوع والسجود في هذا الثوب منهي عنها وعصيان بذلك يكون تعرضا بما هو عاص به ولا ساغ ما هو منهي
عنه **الرابع** لو فعل المغصب لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي واوجه وجهان الحكم لبعد الثاني لانه من
ان يكون الثوب هو الساتر وغيره بل لو كان معه متاع او درهم او غير ذلك معصوب وصلى فيه
لم يصح وكذا لو كان ماشيا على مرج مغصوب لانه هو الواصل اخر الوقت صحت عند بعض اصحابنا
الثالث لا فرق بين ان يكون لابسا لها وقابضا عليه او مسلطا **الرابع** لو نسي المغصب فالاشبه الاعادة لتفريط
بالنسيان **الخامس** لو اذن المالك للغاصب او لغيره ثبت صلوته لزوال المانع ولو اذن مطلقا جاز لغير

الغصب

الغاصب لظاهر الحال **السابعة** الاقوى صحة الصلوة في المبيع فاسد الجهل بالمساواة والحكم اما الفساد والوجه
البطلان ان اهبل الثمن فساد ويحتمل الصحة للاذن وكذا البحث في الاجارة **مسئلة** يشترط في الثوب
والبدن والمقهاء اما ما يستثنى عند علمائنا اجمع فلو صلى في النجس مع العلم بالنجاسة بطلت صلوته سواء كان
هو الساتر او لا وبه قال الزهري ومالك ومن فقهاء مصر ابن المسيب وعطاء ومجاهد والشافعي واحمد
واصحاب الرأي لقوله عليه السلام وثيابك فطهر قال ابن سيرين هو الغسل بالماء وقال عليه السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
وكبر فاما احد مما كان لا يشترط من جعله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان اصاب ثوبك الرجل
الدم وهو فيه فان صلى فيه ولم يعلم به الا بعد ذلك فلا اعادة عليه الا بعد ان يعلم وان كانت صلوته
كالطهارة من الحدث ويدل من عمار ليس على الثوب جنابة ونحوه عن ابن عجلان وبه عبيد بن جبير والنخعي
وقال ابن ابي ليلى في ثوب امرأة وهو رواية عن احمد لقوله عليه السلام استنزهوا من البول وقوله عليه السلام عامة عذاب القبر من البول
الخاصة قول الصادق عليه السلام سئل عن الكلب يصيب ثوب الرجل اغسل منه او رشه فقال اغسل منه **مسئلة**
الاولى لو حملت عليه نجاسة ثم زالت عنه اما في الحال بحركة او بغيرها صحت صلوته به وقال الشافعي لا
لو حملت عليه نجاسة من غير ما يعفى عنه من بسير منها **الثانية** لو كان محمولا بحيث لو تحرك الصلوة او لم يكن
لها ولكن يتحرك بتحركه ويتقلها سواء الارض او غيرها **الثالثة** لو كان الطرف موضوعا على الارض
والطرف الاخر معلقا على المصحة صلوته اذا لم يتحرك بحركته وقال الشافعي صلوته **الرابعة** لو كان طرف
ثوبه متصلا بالنجاسة لم يجز فان لم يكن لو قام اصله من الارض ولا يمكنه تحريكها بحركته
وهو على الارض دقائق بحيث لو تحرك لتحرك ما على الصخرة لم تضر النجاسة وقال الشافعي تبطل
وان لم تحرك بحركته ولو كان احد طرفي الحبل نجسا فبعد الطاهر صحت صلوته وان تحرك النجس بحركته
خلافا للشافعي فيما اذا تحرك بحركته ولم يتحرك ويجهان بخلاف العمامة لا تبطل صلوته **الرابعة**
لو سقط ثوبه عمل بحسبه فان لم يكشف عورته في كل حال صحت صلوته اذا فعل الكثير بحركة خلافا
للشافعي ولو كان طرفه الاكثر مشدودا في ساجور كلما جر جر صلوته وان استقل الساجور بحاصة
بقيامه خلافا للشافعي في احد الوجهين ولا فرق بين كون الكلب صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وجب الشافعي
الا ماء فيما اذا كان الكلب صغيرا وميتا دفعا بخلاف الكبير حيا لان له قوة الامتناع ولو كان الطرف
تحت رجله الكبير به بأس اجماعا لان ما تحت قدمه طاهر ليس هو بحامل للنجاسة وبه قال الشافعي الا في المذهب فيقتل فيها

الخامس لو كان طرف عمامته نجسا فطرحها عن مسقط جنازة وكان كما لو انفصلت الريح عن موضع نجس
السادس لو وضع على الخف بساط او شبهه طاهر صحت الصلاة لعدم القدرة على الاستقرار وقيل لا
اللهم بين ظهرانيها الثامن في ابواب الذهاب والترحيل وبين جلودها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة
فيها فصل في فروع الخف السابع لو كان المسح على سنده وفي دروزه فيه نجاسة والحشو في وسطه فان كان الشد
في موضع نجس صحت صلوته عند نافلة لما تقدم خلافا للشافعي وان كان في طاهر فيه وجهان اظهرهما الثاني لو صلى
في كمه قارورة مضمومة فيها نجاسة لم تقع صلوته لان حامل النجاسة وقال ابن ابي هريرة من الشافعية
مقيم اذا كانت مضمومة بالرصاص او كان له تحريك يحرز به الحيوان وهو غلط لان ذلك نجاسة في
مسألة معدة بها السابع لو صلى في كمه حيوان طاهر غير مأكول اللحم صحت صلوته كان الحيوان
معفوا عنه فان المصلي في باطنه نجاسة وبه قال الشافعي لان الحسن والحسين عليهما السلام ركبا الذي صلى الله
عليه وآله وهو ساجد ولو كان نجسا كالكلب والخنزير لم تصح صلوته ولو حمل حيوانا لا دم له
وفي عمل مصنع الدم منه ان كان ما كول اللحم صحت صلوته خلافا لمالك لعموم البلوى بكل
غير ما كول لا يصح لان لحم الحيوان لا حكم له اذا كان حيا فاذا كان لحمه طاهرا في حكم الحي
والتجس سواء وجرى مجرى الثالثة العارورة مسألة كل ما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالقلنسوة
والجوارب والقاشوة والخف والنعل يجوز الصلاة فيه وان كان نجسا فيه نجاسة طاهرا اعادة
الاصل قول الثاني وقال ابو حنيفة كل ما كان على الارض ان اوسعه لم تجز الصلاة فيه فلا يجوز الصلاة على
بساط فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والنعلة والخف وبه اشبه ذلك وبه قال احمد في احدى الروايتين
في ذلك كله لعموم ما دل على نجاسة الجلود الميتة من القدم الفاسد مطلقا ان الحاجة تدعو الى هذه
الاشياء فوجب العفو عنها فروع الاول يجوز ان يصلي مستندا الى جدار عليه نجاسة لانه
العموم وقال الشافعي لا يجوز لان النجاسة حاجة عن يمينه او يساره او امامه او خلفه ومثله
في السجود لقوله صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة ولذلك وجب ازالتها لحاجة معفو عنها
في الثوب كالدم اليسير ولو كانت النجاسة خارجة عن ثوبه وبدنه بان في نفس المسجد لم تكن بطلان
الصلاة في اول وقتها فزالت في اثنائه من الثاني الاظهر ان العفو عن هذه النجاسة انما هو اذا كانت
في محلها فلو كانت القلنسوة في يده فالوجه المنع الرابع الخف عن البول يجب ازالة نجاسة بخلاف

صفحة ليست سائرة للعورة بانفرادها مسألة لو بحث احد الشرين وباشره طرفا وصلى فيها الاشبه
بالقرب التجس وجوب الاستنجاء لعدم العلم الشرط الذي هو الطهارة منه ولو لم يجد غيرها العلما
قولان الزع وان يصلي عاريا وهو قال ابو حنيفة والمزني كالاولين الحنفة وقال ابن سريج لا يجوز له ان يشرع وعلى
يشك بحيث لا يعلم بالنجاسة فلو صلى في ثوب ظاهر بعد صلوته بيقين نجاسة عين بالنجاسة الواجب بقاء به الوجيه
المقتضي وجوبه فلا يكون متأخرا عنه فلم يسبق وجوب وانما من الشاب الاولى لعدم تكليفها بمثله من سبقها
ويجب به في الحال وفيما بعد الثوب النجس فقد باح الصلاة فيه فاذا وجد بعين بخلاف الماء النجس والتيمم
منزوع فان ستر العورة شروط وهو ممكن منه بفعل صلوتين بيقين فيجب وليس الغير بالطهارة شرطا لعدم
العلم بالنجاسة وهو حاصل في الثوب والبدن وتعلم سلم بتاريته فانه مخالف هنا لان المستعمل يجوز بعضها
ستر العورة كالماء المستعمل يجوز به الصلاة ويجوز عليه وان كانت الصلاة متأخرة لانه ليس وجوه
وجوب العورة الوسن الصلاة لانه يمكن منها وكونها تتبع الآلية الثاني يصلي في كل ثوب بعدد النجس وبزيد
واحدة وهو الاقوى عندي وبه قال احمد وسئل ما لم يكن من الصلاة في ثوب طاهر يقين فيجب
كما لو استبه الطهور الطاهر وكما لو نسي صلاة من يوم وما زاد وهو ان من يحدث فان كنت لا ادري ايهما اسبق
في حقي يصلي ثلاث صلوات وليس بشيء اما عن ابي حنيفة فانه يصلي في كل ثوب صلاة فان صلى
فيها جميعا فقال ابو حنيفة والشافعي يجزي فيهما كالصلاة والعرق وشقها عشاء والبئر والصلاة للكثرة الاشباه
فيها جميعا و

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ جوانبه من منكبه ذيل الصلاة الثانية هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من تحت ويعقد ويقال الاشتمال اشتمال الصماء الثالثة سدل الثوب ان يسدله من غير ان يضم جانبيه ولا يرفع منه جانبا بل يجره سدله كان يلبسه الرابعة لعله يصيبه شئ يريد الاحتراز منه فلا يجوز كذا قيل وفيه نظر لان الفقهاء آن يشتمل ثوب واحد لبس عليه غيره من احد جانبيه فيضعه على كتفه ويرفعه من تحت ابطه ويرمي طرفه على كتفه الاخرى فوق الثوب ويعرى الابط منه وهذا هو الذي كرهه الفقهاء وهو الذي اشتمل الصماء من جلده ثوبه فلا يرفع منه شيئا يجوز سدله كان يلبسه الخامسة قيل يكره السدل وهو قول عن مسعود ومعاهد عطا والنخعي والثوري والشافعي وقال النبي صلى الله عليه وآله من سدل في الصلوة ورفض فليس من الله في شئ وعن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين وحكى والزهري وعبد الله بن الحسن قال ابن المنذر لا اعلم في حديث السادسة ان يأتزر فوق القميص فيما ذهب من السنة هكذا الكتاب وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التشبه بهم لقول الصادق عليه السلام لا بأس ان يتوشح بالثوب فوق القميص اذا صلت فيه فانه من زي الجاهلية وليس بحرام لان ابن عمر بن ربيعة قال الرضا عليه السلام اسئل الرجل فقال لا بأس به واستحبه احمد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي احدكم الا وعلى عاتقه منه شئ وهو كناية عن شد الوسط فلا بأس ان يكون تحت القميص اجماعا السابعة يكره ان يتوشح بالثوب الذي يعلو على المنكبين كان يلتحف به الصادق عليه السلام وعن رجل ايصلي في ثوب واحد فقال اي شئ لبسه على الاكتاف ليس به بأس وعن الرجل يصلي وعليه ثوب واحد يتوشح به فقال نعم ان شاء ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها الثامنة يكره استعجاب الحديد بدلا عن الرداء ولا بأس ان يتزين من غير كراهة روى مسمع بن كردين عن الصادق عليه السلام قلت للرجل في السفر نكون معكم في حقيبته لا يستغني عنه او في مرفقه شد وده او مفتاح يحتاج الصناع فالا بأس التاسعة يكره التلثم في وقت حضوره كالا بأس بالسدل في الصلاة في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شئ من الحديد بدانه يحس منه الرائحة فيتنفر منه بالكراهة في وضوء الاستنار وهو الوضوء من الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي فيه حائل وفي رد حائل العاشرة يكره الصلوة في ثوب تمثيل فيه او تصاوير او في بيت فيه تماثيل او صور او في المسجد او بحذائه او على بساط فيه صور او تحته او على وسادة فيها تماثيل طير فعلت عليها فوق او رأس العبد الثاني عليه السلام اصلي بالتماثيل بين يدي وانظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا لا بأس بها اذا كانت تحت رجليك او وسادتك او فراشك او خلفك او بعيدا منك او فوقك او ان يكون بين يديك شئ مثل الستر او الثوب فالقه عنك او فوقك او تحت رجليك او وسادة او فراش يوطأ او يجلس عليه او يكون بين يديك شئ مثل الستر او الثوب فالقه عنك او فوقك او تحت رجليك او وسادة او فراش يوطأ او يجلس عليه فلا بأس به الحادية عشرة يكره الصلوة في ثوب ظاهره طاهر وباطنه نجس او بالعكس او ظاهره طاهر وباطنه نجس او بالعكس او ظاهره طاهر وباطنه نجس او بالعكس او

والروايات المسومة لعدم الوثوق بالرواة والخروج ايت فالحرم فان اصاب بطلت الجهة فتعود جوازا
مسألة ولا يجوز التحري في المصلي فوق الكعبة ويعرض في وجوب التوجه اليها عند ذكر العلة الاجماع لعموم الامر
والشيخ رحمه يقلب بانه يتلقى من قفاه ويصلي الى بيت العزى وفي النساء الرابعة عشرة الكعبة قبلة اهل المسجد
بالنص بالاجماع بالاية وهو ظاهر على المكي والمتمكن من المشاهدة والمراد بالمسجد الحرام على الاظهر
لكون اله قبلة ولكن يستثنى على قفاه ويضع عند عينيه الايسر ويعتد بتلك السنة التي في النساء
البيت العمود ومنها فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود
على جزء ذلك والبيت صحة السند فلا معول عليه مع منافاته للاجماع بعمود ذلك البيت والمعتبر في
الاستقبال ما اشتمل هنا فانه يجب ستر بطنها ان يزين بدنه شيئا منها وان قل به قال ابو حنيفة
مسألة قال الشيخ يستحب لاهل العراق ومن والاهم الشاسعة قبلة الرسالة المصلي وهو بناء فقهي من
ان التوجه الى الحرم يغني الصادق عليه السلام وقد سئل لم صار الرجل يخرج فالصلاة الى اليسار فقال لان
ستة تعدد اربعة منها على يسارك والثانية منها على يمينك فراجل في قبلتك تخريف على الصادق
وسأله المفضل بن عمر الصادق عليه السلام عن التعريف لاتجاه ذات اليسار من القبلة وعن السبب فيه
فقال ان المحل الاسود الذي ترى في الجهة وهو في موضعه جعل انصاب الحرم من جهة الشمال
عودا فعودا من بين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها ثم عشرة جملة فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة اضلاع الحرم فاذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا
من حد القبلة والزوايا ان يسلك مع ضعف المفضل مسألة المصلي حول الكعبة يستقبل اي جدرانها
شاء وصلوته صحيحة مرضية كانت دانية مما يلي الكعبة ام نائية قال الشافعي وابو حنيفة خلافا للاشتر وفي بعض
اقواله ومالك واحمد وقد سلف تحقيقه وكذلك قال صحة الصلوة سوى استقبال اي الجدران شاء
ولا فرق بين ان يصلي الى الباب وغيره وسواء نصب بين يديه شيئا او لا خلافا للشافعي وقد سبق
بزوغ الاول المصلي خارج الكعبة وهو شاهد لها يستقبل اي جدرانها شاء وكذا ان كان فوق الشاهد
ولو بعد فاذا فاذا والاجتماع في صلوته مستدبرين هو لها اشكال لكن لا اشكال لو كانوا مستدبرين الشاذ لو
ارتفعت الكعبة والعياذ بالله صحت صلوته خارج العرصة سوى منها اليها للامتثال ولو وقف بينها
وجب ان يبرز بين يديه بعضها ولا يجب نصب شيء يضع اليه خلافا للشافعي مسألة المصلي على جبل ابي قبيس

يستقبل هواء البيت وكذا كل موضع ارفع من الكعبة الرابع عجبان يستقبل الكعبة بجميع بدنه فلو وقف
على طرف من اطراف البيت وبعض بدنه خارج من المحاذاة لم يصح صلوته وهو اظهر وجهي الشافعي لصحة تأتي
الاستقبال واما استقبال بعض الكعبة والاكمل صحة لعدول التوجه الوجه الخامس الاجتزاء بالجهة فيجزئ البعيد
اما القريب فلا في الاصح التوجه الى عين الكعبة وبه قال الشافعي لقوله تع فول وجهك شطر المسجد الحرام وقال ابو حنيفة
الجهة كافية فالقريب والبعيد فلو استطال صف المأمومين حتى خرج بعضهم عن محاذاة جاز صلوة
الخارج عندنا خلافا لابي حنيفة ولو تراخى الصفان الطويل وموقف آخر البعيد صحت صلوة الموقف دون الخارج
وجوزها الشافعي مع البعد عند دون مسقبلين الباب الصلي بمكة خارج المسجد ان كان بقاعا الكعبة
توجه اليها فلو سوى محرابه بابا على الجانب صلى اليه اجزاء وان كان بعيدا عنه فالجانب كبقاع الكعبة وجبل ابي قبيس
على سمت داره وكان يجب بناء على الكعبة ويستدل على المسألة ان الباب يكتنفه مسألة كل قليب من قلب الكرم
الذي بخارجها هم وبناؤهم وقد وقع الشاع هنا هم مائيات يستدل بها على المسألة فالحوض وهو الذي فيه الحجر
لاهل العراق ومن والاهم والمعين الشامي وهو العرق الشامي وهو العرق الذي فيه الحجر
وعلامته اهل العراق جعل الحديد خلف مكبة الامين والمحجوز الكعبة الايسر والشفق لمكبة الايمن
ومن الشرق عند الزوال على طرف حاجبه الايمن من باب الكعبة الرابع مسألة الشاهد جعل بات تعترض خلف
مرسى منها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر فاطلع وغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه
بين الجبينين والصلب على حاجز الايسر وقد الشمال على الكتف الايسر الرابع عجبان جعل القرايا على العين واليمنى على
على اليسار والجدي على صفحة العنق الايسر الخامس عجبان جعل الجدي وقت الطوفة بين العينين وسهيل وقت
عيوقه بين الكتفين والجوزاء على وسط الكتف الايمن واوثق اوائلها النجوم فالمتمتع بالعمرة عند طلوع
والمكي بمنطقه تخلف عن رؤوس اكتافه العقب الشمالي وهو يخرج خيط حول عنقه بحيث دائرة فاحد طرفيه العرق
وفي الاخر الجدي وهي ثلاث اخمص خفيفة ثانية ثم ثالثة من اسفل يدور حول العقب بكل يدور حول العقب بكل يدور
وسنة واضح ليكون الجدي عند طلوع الشعرى سكان العرق قدر عرضها وليكن الاستدلال بها
على سائمات الليل لا الانسية لمن عرفها وعرف كيفية دورانها وخطها اما في العرق بين جبال عرض ثلاث
حوضا فالطف بالمعتمر من مكانه الايسر الايمن عند الخمس وفي مخيض جرباء حدد النظر اداء الاستدبار
في الارض الشمالية كان مستقبلة القبلة ويخرج في مستوى ثاني ذهابا الى الشرق قليلا وكذا في ثالث الغرب

كان انحرافه اكثر ان كان يجزئ وما يليها اعتدل وجعل العقب خلف ظهره معتدلا لان غير الجانب
وفي العراق يجعله عند ظهره ذاهبا الى اليمين على علامة ان يكون مستقبلا باب الكعبة الى القيام والشرق يطلع في
الشرق ويغرب في المغرب وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف سنادها وكون الشاة فان
يوسط في فيلة المصلي في الصيف فما دنى من القبلة والقمر سهيل والسماك الرامح في الشتاء للغرب
من مبدأ المصلي فيما يحاذي كل ليلة على الشرق من كل حتى تكون ليلة السابع والثلاثين للغرب وليلة الخط
اعلاه بالكعبة ليسير ثم تطلع ليلة الرابع عشر في الشرق قبل غروب الشمس بيسير ثانيا وليلة احدى وعشرين
تكون في قبلة المصلي اربعة عشر منازل في الشرق وسارت الغفر ثمانية عشر وهي الشرطين
والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعواء
السماك والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع
وسعد السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ المؤخر وبطن الحوت منها اربعة عشر وبابا
فوق الارض وبنائها تحتها فاربعة عشر شامية تطلع من وسط الشرق او مائلة عنه الى الشمال قليلا
ان فيها الشرطين واحزها السرطان واربعة عشر شامية تطلع الى شرق مائلة الى الشمال قليلا
الغفر واحزها من الحوت وكل من الثامنة والثلاثين من الثانية والاربعين اذا اظلم احدها غاب رقيبه فالجو
تتناول كل ليلة منزل منها فرسا منه ثم تنتقل في الليلة الثانية الى المنزل الذي يليه والقمر تسير
كل منزل منها ثلثة عشر يوما فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت به عند تمام احد عشر من
اهل السنة النسيئة وهذه المنازل يكون منها ما بين اقرب عند دنو الشمس مطلوعها اربعة عشر يوما
وكلها تطلع من الشرق وتغرب في المغرب الا ان اوائل الشامية تطلع من وسط الشرق بحيث اذا
جعل الطالع منها محاذيا لكعبته الايسر كان مستقبلا للكعبة وما يليها الرابع الرياح فكثيرة مستدلة
منها باربع تهب من زوايا السماء فالجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والشرق مستقبلة يمين
مستقبل الايسر مما يلي وجهه الى يمينه والشمال مقابلها تهب من الزاوية التي بين القبلة والشمال
مما يلي مهب الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمين مستقبلة مقابلة وجهه الخلف
الايمن مما يلي الزاوية المقابلة لها والصبا مقابلها تهب من الزاوية التي بين مهب الجنوب
عليه السلام عن القبلة فاصح الحدي على فعال البحث الثاني فيما يستقبل له مسألة يجب الاستقبال

فرايض الصلوات اجماعا مع التمكن فلو صلى فريضة غير مستقبل مع قدرته بطلت صلوته اما المسألة
في المفهوم العدد رة فالاقرب وجوب الاستقبال منها النفاء به فلان الشافعي اسره وقال الشيخ في اهل بيته
ما لهم الا على ما قال ابو سعيد بن ابي عقبة يجوز ترك الاستقبال للنافلة حضرا لانه يجوز في الشفير
لصلاة الخائفة وهذا موجود في المفهوم وحظا لها وبه قال الشافعي الا في الاستقبال في الشرق وظاهر الحض
والنثر فان الحضر الغالب فيه الكلف والغالب في السفر اليسر كما ذكرنا في جميع الفرايض فيقضي الواجب وجاز
الركوب والطواف فالكسوف والجنازة يجوز ترك الاستقبال فيها وهي تجوز الاستقبال
عملا بالاصل واوجبه الشافعي ومحمد عند ما لا يستقبل في النجعة عند الذبح وبالميت عند احتضاره
بقبلة والصلوة بليه ودفنه على ما تسلم البحث منه خلافا للشافعي وبسخت الصفة والذي مسألة لا يجوز
الصلوة النزيفة على الراحلة اختيارا لاستقبال ولا لتخلف رسال عدا بين سنان الشافعي والحكم
يصلي الرجل شنان الفريضة راكبا ان خرجوه فقال الكافي ركبي من استيفاء الافعال على اشكال ينشأ
من الامكان المأمور به فخرج من العهدة بالمشي فيستقبل مستقبلا فيه تحرم الفرض على الراحلة
والاقرب صحة الصلوة على الراحلة لان الراحلة لا تركن لافظم فيها القيام والاقرب صحة الصلوة على الراحلة
واجبة معلقة بالمحال والاصل مندوبة على الراحلة لانها فرض عين والشافعي جعلها كالنافلة
مستدلا على انها مندوبة بسلك بها سائر الواجبات ويجاب بالفرق بانها يتقرب به ومن وجه فيه
هذا اصلاح التي يذهبها على بعد الامر الاول على الراحلة واللتي مشى عليها وركب فوق على عليها وليس
بشيء ولا بأس بالصلوة في السفينة وان كانت الصارية مسألة يسقط من الاستقبال حال شدة
الخوف في الفرايض والنوافل لحاجة الهرب والنوافل حاجة فيها تطوعا وحثه الله وقال الشافعي ان كان الخوف
اشد فصلوا استقبالها ويستدبرها وفي تركه يحتمل الخوف بالقتال ولو لم يكن السفينة ويتوجه
منها وجاف العرق ليس جوبا وجهها الى القبلة بحوله ذلك الاستقبال ولا يحض مطلق القتال
بل السابع ويكره التطوع النوافل والمالكي وحصر اجوز التنفل على الراحلة في السفر
الطويل لما ثبت وتحقق به لان اكثر صلوته على الراحلة في السفر حيث توجهت
به وليكن صاحب الاوزاعي ارادة من كتابه مصالح السفر فروع الاول لا يجوز حالة القتال الاستقبال
في الفريضة سفرا وحضرا لما كان واجبا وبه قال الشافعي فلو ترك عامدا او ناسيا او كتابا قال عمر

مستقبل القبلة وغير مستقبلها وقال ابو حنيفة يجوز للراكب ترك الاستقبال بعلة الثالث الرجوع فلا يجوز
يجوز للريض الصلوة على الراحلة للضرورة الدال عليها فحوى قوله تع فان خفتم فرجالا او ركبانا
لا اصلي على الدابة الا موجها فال الشافعي عليه الرحمة اصلي الله عليه وسلم صلى الله عليه وآله العزيمة في الجهة به في سفر
وحل به بطر فكانت عليه الاداء عند ما لامه فعل المامور به وكذا لو صلى على الارض ولم يمكن الا بالاستقبال
وقال الشافعي يعيد لانه ترك القبلة بعذر نادر ولا يدوم وليس بحيث لا يمتنع الخروج عن العهدة وكذا
المريض العاجز عن الركعة اذا البعد بين ركوعه وسجوده الى القبلة يصلي على حسبما لعادة الاداء
عليه عندنا خلافا للشافعي الثاني عجزوا التنفل ما شيا لا يستقبله على القبلة الثالثة
واستقبال وجهه الاستقبال وبه قال الشافعي لانه احد هذين السببين فاشبه الزاد الكبير ولنا قوله تع
فانما تولوا فثم وجه الله قال البقاعي انها نزلت في النافلة وقال ابو حنيفة لا يجوز تأويله لان الآية نزلت
والفريضة مشروعة الرابع الراكب في النافلة يوجه الى حيث توجهت دابته لان عليا رضي الله عنه كان يوجه
على راحلته وقال النبي صلى الله عليه وآله كما لا يجب عليه الاستقبال في القبلة دفعا للحرج كذلك في النافلة
الفريضة اذا اصطر الى الصلوة على الراحلة وجب عليها ان يستقبل بها ان امكن فان تعذر وقدر على الاستقبال
في تكبيرة الاحرام وجب والا فلا الخامس يجوز التنفل على الراحلة في السفر طويلا وقصيرا وهو اظهر قولي
الشافعي للحرج في الطويل وله قول آخر لا يجوز التنفل على الراحلة في السفر القصير وهو الذي لا يقصر فيه الصلوة
وبه قال مالك لانها رخصة تتعلق بالسفر فتختص بالطويل كالقصر والجمع واما القصر فالاصح جواز الصلوة
نفلا عليها راكبا وقال ابو سعيد من الشافعية لا يجوز التنفل في السفر مطلقا لانا من شرط الاستقبال
عليه الاستقرار كالراكب وقال الشافعي يجب في ثلاثة مواضع حالة شدة الافتتاح وركوعه وسجوده وان
كان راكبا وكيفيته واسعة جاز ان يصلي الى غير القبلة لعذر خلافا للشافعي وان كان ضعيفا يدل
فسقيت او سرج او ظهر فان كانت واقفة مطهرة صلى الى حيث ما توجهت لتعذر ادائها الى
القبلة وان كانت معذورة كذلك خلافا للشافعي وان كانت سائرة مقطورة استقبل القبلة
يسره وان كانت معذورة صلى كيف لزمه اداؤها كالمكتوبة وكذا ان كانت سهلة ولم تكن معذورة وجاز
وان دخل بلدا فاقيمت جاز ان يتنفل على الراحلة خلافا للشافعي وكذا ان كان مختارا السابع نوم في وقت الصلوة
عن الطريق عامدا فاكثر عدم البطلان وقال الشافعي يبطل وان اخطأ تقريبه الى غير الطريق فانه

الطريق

الطريق او غلطت الدابة فالصلوة صحيحة وان ذكر وجهه الى القبلة وقال الشافعي ان كثر بطلت ولكن ظهره
في طريقه الى القبلة ترك مقبولا وحمل وجهه الى القبلة فيجب صلوة ثلاثة اذا صحت لامر بالقبلة فانها
اربع وقال اسحق الثلاثة لا يقبح لان قبلة المتنفل على الدابة طريقه وهو خطأ لان وجهه الى غير القبلة
العاشر سقوط هذه المهام الاربع بالعذر لانه مقصد له بل يستقبل بادية ويسند ويراعي الامكان يتنفل كيف شاء خلافا
للشافعي الثاني لو اضطر الى العزيمة على الراحلة والدابة تنزل الى القبلة فنزلها عمدا لا لحاجة بطلت
صلوته لانه ترك الاستقبال اختيارا وان كان لحاجة الدابة لم تبطل لانه لا يمكن الاستقبال
وقال الشافعي تبطل سواء طلع الطول مع القصر وجهان ولو كان مطلبه منقطع السير بأن تبطل صلوته الثالث يجب
يجب على المفترض الاستقبال بكبيرة الافتتاح ان امكن ولنا في الاعمال يسقط بالعذر كالطهارة والاداء
الضائعة ولان المزيد به الصلي على الراحلة بوي الركوع والسجود ويحمل السجود احفض من الركوع وكذا
الماشي الرابع التنفل في المسجد مسئلة الثالث على عجز القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمنا
كان القادر على العمل بالنص في الاحكام لا يجوز له الاجتهاد ولان الخطأ في الثاني ونادر لا يجوز
يحصل للغير لان كان معاينا لكعبة او كان بمكة سواها او ساكنا بها من وراء حائل يحدث
كالجبل ظن وكذا ان كان بمسجد النبي صلى الله عليه وآله لليقين بصحة قبلته ولو كان الحائل اصليا
كالجبل لانه كان يعرف القبلة حتى يتصور بصعد الجبل ويمكن به وجب ان يصعد لظنا لليقين
وقال الشافعي يجوز ان يجتهد ويصلي بغلبة الظن وفي الخادم عنده قولان وهل للبان يستقبل
الكعبة فالاصح ذلك لانه عندنا من اهلها وعنده ممن لا كعبة له عندنا فيجب ان كونه من البيت
يجتهد فيه غير منطوق به مسئلة فاقد العلم يجتهد لادلة اللتي وصفنا الثاني علامة فان غلبت
على ظنه الجهة بالامارات بنى عليه باجماع العلماء الثالث محل المامور به مخرج من العهدة وقول الشافعي
يجزي التحري ابدا اذا علم ان وجه القبلة لا يجوز للعارف بادلة القبلة الممكن من الاستدلال
عليها بطالع النجوم وهبوب الرياح التقليد ولان الذي لا يعرف ادلة القبلة لكنه اذا عرف امكن
العلم بخلاف الاعمى حيث لا يلزمه تعلم القبلة لان ذلك يطول عليه فاشبه وشق تقليد بخلاف الادلة
القبلة وبه قال الشافعي الا الذي لا يحسن واذا عرف فانه والاعمى على حد سواء والشيخ منه وان كان اضعف
الرجوع الى العارف والتقليد للمقلد وبه قال الشافعي كالاعمى في احكام الشرع وله قول آخر وهو ان عمى

الجهات

الجهات كالقولين الاجتهاد والتقليد ايسا والاول اقرب لمقدرته العلم والفضل برتبة القبلة من الكعبة
الثالث وقول المقلد بمنزلة الظن فيصلي اربعا لانه كالاجتهاد فلا يدانه يسقط عنه فرض القبلة ويصلي الى حيث
شاء للتوجه فانها قولنا وجهه كعبة لانه وهو غلط لقوله تع وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
والامة برئت في الثانية فروع الاول نعلم دلايل القبلة واجب وهو فرض على الاعيان وعلما الكفاية
اشكال بيان انه من واجبات الصلوة فيعم كالاركان ومن كونه من قاعدة مسائل الفقه وكالاهما
لثاني الثاني اذا اجتهد في صلوة قال الشيخ يجب التجديد في اخرى وهكذا لان ما ادى اجتهاده الاول هو
اجتهاد الثاني وهو في الاخرى لا يجتهد لان اجتهاده لم يتغير الثالث لو اجتهد فادى اجتهاده الى جهة
فصلى اليها ثم صح صلوته وان ظهر انها القبلة وقال الشافعي لان لم يتغير اجتهاده الرابع لو تغير
المامور به وهو التوجه الى الجهة الذي ليظن اجتهاده فيه في عهدة التكليف وقال الشيخ في
وقال الشيخ ابو علي يعيد لانه المامور به هو التوجه الى القبلة وقد لم يفعل لكن ذلك في ثابتين
متوشما لحصولها من غير اجتهاد فان له الظاهر اجزاءه وهو غلط فانه ان ان له ذلك بعد
دخوله في الصلوة لم يصح صلوته ولان كان تسلم جاز وقد ظهر بين الطهارة والصلوة فالطهارة
تبطل وجوبا بالتأخير فكذا الصلوة فاذا علمها وصال وصوبها اجزاءه ولم يضره
الشك على ذلك الرابع العاجز عن تلك كعاجز عن كلها فاداة الفائتة القبلة وفي ظنه
الصبي والمرأة فحصول الظن ظاهر ونقل في وجوب اربع صلوات وما قلناه اولى الخامس
يجوز التقول على الجماعة المشروعة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد وظن القبلة وهو اجماع
واورد عليها وضعت على الغلط وجب الاجتهاد لانا لا يجوز التقول على الكافر والفاسق اجماع
ولا يكفي الذين ظنهما ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذان في حول الثاني في قول الجديد
ولو وجد قبلة النصارى يحتمل الاستدلال بها لقبلة الظن باستنادها الكذب وعدم العلم السابع
لو دخل وقتا آخر وهو جنب فيه ساجد ومحارب وابعلم الواضع لكن لم الغسل وقلنا بها مامل يجتهد الجواب
ان كون بناه المشركون فان علم انه من بناء المسلمين لم يلزمه الاجتهاد مسئلة اذا فقد المجتهد وخان
اجتمعت المهم جاز ان يصلي الجماعة فرادى وان اختلفوا صلوا مع مقرون ولم يجز لهم الجماعة عندنا وقال
الشافعي لان العالم القبلة لم يجز له ان يجتهد لم يجز له ان يقلد فلو قلد بعضهم بعضا بطلت صلوة

المامور

المامور قطعا لان بالمقلد ان كان على الحق فالصلوة له ولا فصلوة الامام فاسدة ولا يجوز الاقتداء بمن صلوته
فاسدة وقال ابو يوسف تصح صلوة المامور وسنبينه بالوجهين حمل الكعبة لان كل واحد منهم يستقبل قطعا
وهذا الامام المامور يعتقد خطأ بالله والخطأ دوان لم يقطع بالكعبة يقطع بحكمها قول ابن بعيد كالمقطعين
في حال سئلة الحرف فروع الاول لو كان في بيت مظلم واجتهد تحرى وصلوا بلا اجتهاد صحت صلوة كل واحد
صلى الى جهة اخرى لما روي انهم صلوا الى جهة متفرقة فلما اصبحوا علموا ان كل
ذكره ابن بزيزة عن الشافعي الثاني لو ادى اجتهاده الى جهة ثم تغير اجتهاده فصلى المامور من الجزء الثاني
على صلوته دون الاول لم يجز ولو تغير اجتهاد الامام حاضة الجزء فاسمر المامور من مقرون بالشافعي قول
الاولى بهما فان بنيا صلوة المامور على الثاني صحت صلوته من صلوة اما ان يستأنف ويستأنف
فوكلنا ما الثانية فلان المامور بخبر بما لم يتم به صلوته بل الامام هو الذي خالف فرضه الامام صلوته عمدا
لم تبطل صلوة المامور الثالث لو اختلف الامام والمامور في التأخير لم يكن له الاتمام لاختلافهما
وجهة البناء وهو رصد وهو الشافعي وادى اجتهاده الاخر فهي استئناف على الاولى صيانة العين
او الجهة الرابع لو ضاق الوقت الا عن صلوة وادى اجتهاده واحد هو جاز للاجزاء ان يقلده ويأتم به عندنا
لان فرضه التخيير وهل يجب عليه التقليد صحيحه اشكال ينشأ من عدم جواز التقليد مع اتساع الوقت
وتخيير مع تضيقه ومن حصول ظن الجهة وترجيحها فيتعين تابعه الخامس يجوز من فرضه التقلد كالاعمى
للاصل ادلة القبلة ان لو وجب عليه لامر ولم يأت فلا الاعلى الاداء ولو تقيد المجتهد ودان ثانيا
قد لا يقول الا ترك الثاني لانه ترك ما يعتقد على ظنه انه الصواب فيه وقال الشافعي تصح لانه احد
يدل له الاعلم ولا اشعر ولكان لكل مع غيره ويسجد لحصول العارض الراجح وحاله الاجتماع
دون الانفراد فصار كما لو فقدت بعض شروطها وبالنسبة وقد مر في شأن مسئلة العارف بادلة القبلة
اذا لم يمكن من الجهة بالقبلة وقت يجتهد احتمالا انه يمكن من التقليد ولا يمكن فاشكال يتقدم ولا اعادة
عليه لان استمر العجز وكذا لو كان ممن عاين ربما وبعد ربما وقد مر ولو كان الوقت متسعا لم يحصل الظن بعد
الاجتهاد فان كان يرجو حصوله بالكف انه فيه سئلة افضل وجوبه الخامس الاجزاء الوقت ثم تحرى
جواز التقديم فصلى الى اربع جهات كل واحد منهم ذهب اليه علما وبنا الاول الاستقبال واجب وقد ذكر وجوبه
بعيد القرائن فيجب كالرؤية فيجوز ولقول الله تع ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل وطائفة الذين معك
الرابع

الرابع جهات كالقولين الاجتهاد والتقليد ايسا والاول اقرب لمقدرته العلم والفضل برتبة القبلة من الكعبة
الثالث وقول المقلد بمنزلة الظن فيصلي اربعا لانه كالاجتهاد فلا يدانه يسقط عنه فرض القبلة ويصلي الى حيث
شاء للتوجه فانها قولنا وجهه كعبة لانه وهو غلط لقوله تع وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
والامة برئت في الثانية فروع الاول نعلم دلايل القبلة واجب وهو فرض على الاعيان وعلما الكفاية
اشكال بيان انه من واجبات الصلوة فيعم كالاركان ومن كونه من قاعدة مسائل الفقه وكالاهما
لثاني الثاني اذا اجتهد في صلوة قال الشيخ يجب التجديد في اخرى وهكذا لان ما ادى اجتهاده الاول هو
اجتهاد الثاني وهو في الاخرى لا يجتهد لان اجتهاده لم يتغير الثالث لو اجتهد فادى اجتهاده الى جهة
فصلى اليها ثم صح صلوته وان ظهر انها القبلة وقال الشافعي لان لم يتغير اجتهاده الرابع لو تغير
المامور به وهو التوجه الى الجهة الذي ليظن اجتهاده فيه في عهدة التكليف وقال الشيخ في
وقال الشيخ ابو علي يعيد لانه المامور به هو التوجه الى القبلة وقد لم يفعل لكن ذلك في ثابتين
متوشما لحصولها من غير اجتهاد فان له الظاهر اجزاءه وهو غلط فانه ان ان له ذلك بعد
دخوله في الصلوة لم يصح صلوته ولان كان تسلم جاز وقد ظهر بين الطهارة والصلوة فالطهارة
تبطل وجوبا بالتأخير فكذا الصلوة فاذا علمها وصال وصوبها اجزاءه ولم يضره
الشك على ذلك الرابع العاجز عن تلك كعاجز عن كلها فاداة الفائتة القبلة وفي ظنه
الصبي والمرأة فحصول الظن ظاهر ونقل في وجوب اربع صلوات وما قلناه اولى الخامس
يجوز التقول على الجماعة المشروعة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد وظن القبلة وهو اجماع
واورد عليها وضعت على الغلط وجب الاجتهاد لانا لا يجوز التقول على الكافر والفاسق اجماع
ولا يكفي الذين ظنهما ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذان في حول الثاني في قول الجديد
ولو وجد قبلة النصارى يحتمل الاستدلال بها لقبلة الظن باستنادها الكذب وعدم العلم السابع
لو دخل وقتا آخر وهو جنب فيه ساجد ومحارب وابعلم الواضع لكن لم الغسل وقلنا بها مامل يجتهد الجواب
ان كون بناه المشركون فان علم انه من بناء المسلمين لم يلزمه الاجتهاد مسئلة اذا فقد المجتهد وخان
اجتمعت المهم جاز ان يصلي الجماعة فرادى وان اختلفوا صلوا مع مقرون ولم يجز لهم الجماعة عندنا وقال
الشافعي لان العالم القبلة لم يجز له ان يجتهد لم يجز له ان يقلد فلو قلد بعضهم بعضا بطلت صلوة

وكل اقامة مثنى مثنى غير انها في الخاصة مرة مرة وفي الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن
في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام ثلثة في الجنة على المسلمات الاذن مؤمن
احتسابا وامام مؤمنا وهم راضون به ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وقال الباقر عليه السلام من اذن سبع
سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له **مسئلة** الاقامة افصل من الاذان وهو احد قولي الشافعي لانها
التي يفعلها الامام وليستقبل الاذان والاقامة يلزمان بهما غيره ولانهما يتوليان بنزول الافضل العذر كالاذان
الامام يحتاج الى معرفة احوال الصلوة والقيام بها يحتاج البها الاقامة ويحصل الفضيلة وهذا يقتضي ان
ضامن والمؤذن مبين والضامن اكثر عملا من الامين مؤتمن فهو اكثر في الاجر والاذان افضل لقوله صلى الله
الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الشيخ والاقامة افضل والاذان
وبذلك سنة تاكيد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغيرذلك في الاقامة على الاذان
مسئلة وعدد فصول الاذان ثمانية عشر فصلا عندنا التكبير اربع مرات وكذلك الشهادتين
والشهادة الى الصلوة والى الفلاح والى خير العمل والتكبير والتهليل مرتان لان الصادق عليه السلام لما علم
حمران التكبير اوله مرتان وهو احد قولي الشافعي والاخر اربع مرات كالباقي كما تقدم وروى ايضا
اسحاب التكبير في اول الاقامة اربعا وفي اخره اربعا والتهليل في اخرها مرتين وقال الشيخ ولم يعمل
عاملا بذلك لم يكن ساوغا فاما ما روى في سنوة العشا من قولان علي عليه السلام ولي الله والله محمد
خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان ومن عمل به كان مخطئا ويعود في حال الاستعمال والسفر مراعاة
الفصول جمعا بين فضيلة الاذان وازالة الشقة عن المسافر والمستعجل لما رواه ابو عبيدة الحذاء في
الصحيح قال الصادق عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فعلت لم تكبر واحدة فقال لا باس به
اذا كنت مستعجلا وقال الصادق عليه السلام الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا
واحدا والاقامة واحدة واحدة **مندوبات** تثنية الاقامة افضل من افرادها الاذان والاقامة لقول الصادق عليه السلام
كان اذا قام مشى حتى يحاذي اذني من اذن وذن وافرد واحدا واحدا **مسئلة** يكره الترجيع عندنا وهو تكرار
الشهادتين مرتين في الاذان وقال الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وروي ذلك ايضا قال ابو حنيفة انه بدعة
وهو جيد عندي لان النبي عليه السلام قال الاذان مثنى ولم يذكر الترجيع عبد الله بن زيد الذي سمع الاذان
اليه ومن طريق الخاصة حديث الباقر والصادق عليهما السلام صفة الاذان ولم يذكر الترجيع وقال الشافعي
ومالك باسماعه وروي عن المنذر عن احمد انه قال ان رجع فلا باس وان ترك فلا باس حتى ان الشافعي قرن في
الاستدامة الاذان مع تركه فلا باس بهما وقد روى ابو محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كيف
اشهد الاذان فقال لا اله الا الله لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولم يذكر التثنية في الاذان ولا الاقامة حمزة والكسائي
جزما الاذان ثمانية عشر جزما والاقامة سبعة عشر جزما وخالف الجمهور في المواضع **آ** قال المذاكر ابو يوسف
التكبير في اوله مرتان وروى ذلك ابو حنيفة واحمد والثوري لان عبد الله بن زيد قال ان الرجل في المنام انه كبر
مرتين وهو غلط فانا بنا سمعنا ان الاذان نوحي الحي وقد روى محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده
قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فمسح مقدم راسه فقال اقول اشهد الله اكبر الله اكبر اذكر ذلك اربع مرات
سمع الجمهور من قول الحجاج لما علم الاذان الا ان الطحاوي لما احتج به لم يقل به عن الائمة عليهم السلام والحجة
في قولهم **ح** اطبقت الائمة على اسحباب التهليل مرتين في اخر الاذان وخالف الجمهور وكانوا يقولونه
على مرة وهو موضع امر الرئيس عليه السلام بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه انس وروى الخاصة
قول الصادق عليه السلام لما وصف الاذان لا اله الا الله الا الله وكذا في حديث الباقر عليه السلام لما وصف الاذان
جبرئيل لما اسري بالنبي عليه السلام **مسئلة** الاقامة عندنا سبعة عشر فصلا كالاذان الا انه ينقص التكبير اولها

مرتين والتهليل من اخرها مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل مرتين وبه قال ابو حنيفة رواه
ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الاقامة سبع عشرة كلمة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام والاقامة مثنى مثنى وقال الشافعي احدى عشرة كلمة التكبير مرتان والشهادة مرتان والحيعلة الى
الصلوة مرة والاقامة الى الفلاح مرة والاقامة مثنى مثنى والتكبير مرتان والتهليل مرة وبه قال الاوزاعي
واحمد واسحق وابو يوسف قال المسئلة رد هو مذهب عمر بن الخير والحسن البصري ومحمد بن عبد العزيز وكحول
والزهري لان انسا روى ان النبي عليه السلام امر ان يوتر الاقامة وهو استدلال بالمنام الذي ضعفناه و
لك ان نقول انه ضعيف في القديم انهم جعلوا الاقامة مرة وبه قال مالك وداود والحديث وقد بينا ضعفه
مسئلة مذهبنا استحباب التكبير في آخر الاذان اربع مرات كما قدمناه وروي ايضا
استحباب التكبير في اول الاقامة اربعا وفي آخره اربعا والتهليل في آخرها مرتين وقال الشيخ ولم يعمل
عاملا بذلك لم يكن ساوغا فاما ما روى في سنوة العشا من قولان علي عليه السلام ولي الله والله محمد
خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان ومن عمل به كان مخطئا ويعود في حال الاستعمال والسفر مراعاة
الفصول جمعا بين فضيلة الاذان وازالة الشقة عن المسافر والمستعجل لما رواه ابو عبيدة الحذاء في
الصحيح قال الصادق عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فعلت لم تكبر واحدة فقال لا باس به
اذا كنت مستعجلا وقال الصادق عليه السلام الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا
واحدا والاقامة واحدة واحدة **مندوبات** تثنية الاقامة افضل من افرادها الاذان والاقامة لقول الصادق عليه السلام
كان اذا قام مشى حتى يحاذي اذني من اذن وذن وافرد واحدا واحدا **مسئلة** يكره الترجيع عندنا وهو تكرار
الشهادتين مرتين في الاذان وقال الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وروي ذلك ايضا قال ابو حنيفة انه بدعة
وهو جيد عندي لان النبي عليه السلام قال الاذان مثنى ولم يذكر الترجيع عبد الله بن زيد الذي سمع الاذان
اليه ومن طريق الخاصة حديث الباقر والصادق عليهما السلام صفة الاذان ولم يذكر الترجيع وقال الشافعي
ومالك باسماعه وروي عن المنذر عن احمد انه قال ان رجع فلا باس وان ترك فلا باس حتى ان الشافعي قرن في
الاستدامة الاذان مع تركه فلا باس بهما وقد روى ابو محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كيف
اشهد الاذان فقال لا اله الا الله لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولم يذكر التثنية في الاذان ولا الاقامة حمزة والكسائي
جزما الاذان ثمانية عشر جزما والاقامة سبعة عشر جزما وخالف الجمهور في المواضع **آ** قال المذاكر ابو يوسف
التكبير في اوله مرتان وروى ذلك ابو حنيفة واحمد والثوري لان عبد الله بن زيد قال ان الرجل في المنام انه كبر
مرتين وهو غلط فانا بنا سمعنا ان الاذان نوحي الحي وقد روى محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده
قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فمسح مقدم راسه فقال اقول اشهد الله اكبر الله اكبر اذكر ذلك اربع مرات
سمع الجمهور من قول الحجاج لما علم الاذان الا ان الطحاوي لما احتج به لم يقل به عن الائمة عليهم السلام والحجة
في قولهم **ح** اطبقت الائمة على اسحباب التهليل مرتين في اخر الاذان وخالف الجمهور وكانوا يقولونه
على مرة وهو موضع امر الرئيس عليه السلام بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه انس وروى الخاصة
قول الصادق عليه السلام لما وصف الاذان لا اله الا الله الا الله وكذا في حديث الباقر عليه السلام لما وصف الاذان
جبرئيل لما اسري بالنبي عليه السلام **مسئلة** الاقامة عندنا سبعة عشر فصلا كالاذان الا انه ينقص التكبير اولها

نعم ذلك ليقرب الشهادة من لا تكاد ان يحكي اذان مؤذن النبي عليه السلام كسنة رآها من بلال عليه السلام وجده مذهبا وهو الاذان
قال الكاشي عندي ولا انقص من الحي على خير العمل والاقامة يا مرة بي به فصل النبي عليه السلام بقطعه الشهادتين سنة علمها
بذلك بلالا وبعده هذا في اسبلال وكان غيره ممن كان ثابت الاسلام **مندوبات** قال الشيخ ولا راد المؤذن شيئا مرة
حاز له تكرار الشهادتين مرتين مرتين لقول الصادق عليه السلام كل مؤذن كان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح
المرتين والثالث والاخرتين ذلك اذا كانا ثابتا يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس **مسئلة** التثويب مندوبا عندنا وهو
قول الصلوة خير من النوم في ثنى من الصلوات وبه قال الشافعي في الجديد لان مدانه بن يزيد لم يحكه في اذانه واهل
البيت عليهم السلام لما حكوا اذان الملك لم يذكروه وقال الشافعي في القديم باستحباب التثويب بعد الحيعلتين في
الصبح خاصة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور لانا بالمدينة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله بلال
بعد قوله حي على الفلاح وان كانت صلوتنا الصبح قلت الصلوة خير من النوم فصوبها رضي به فكان الشافعي في كتاب اختلاف العلماء
للمتثويب وقال ابو حنيفة لم يحكه قال ابو بكر ابن المنذر هذا الفعل هو من الشافعي وليس بحجة على مطلق هذه
المسئلة فانه حكوذلك في الكتاب العراقي ابو محمد نقله ومن ابي حنيفة روايات احدها كقول الشافعي في القديم والثانية
لا يتمول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح والثالثة ان الادبي في نفس الاذان والثانية بعد الاربعة
ان يتول الفطرة خير من النوم والاذان والاقامة لان بلالا كان اذا اذن اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه بذلك
ثم قام الى حي على الصلوة حي على الفلاح يعلمه انه قد اذن وان بلالا نعما ما خرج خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى
باب الحجرة فعند ذلك قال الصلوة خير من النوم مرتين فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله واقره عليه وهذا كله
باطل عندنا لانه ليس في شئ من ذلك ان بعضهم زاد احدها بالوحي بل بالاجتهاد **مذهب الاول** وهو
كما انه لا صوت في الصبح عندنا فكذا في غيرها لما روى عبد الله بن عمرو عن بلال عن محمد صلى الله عليه وآله انه قال
في اذان الظهر مخرج صدقة بعثل الى ابن مخرج فقال اخرج حتى اسمع اصحابي الصبح
لانه وقت ينام فيه الناس فصار كالغداة وقال الشيخ المفيد وحكي عن الحسن بن صالح بن حي استحباب التثويب
في جميع الصلوات لما روى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال التثويب في الاذان مرتين مثل الاذان
والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح وبه قال الشافعي في القديم وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن المنذر
على الصلوة حي على الفلاح فقال اجعل الصبوح مكان ذلك ما دام في رمضان وبعده ما دام الناس يصبحون وحكى ابن المنذر ايضا
انه سئل عن التسليم على الاثر فقال اول من احدثه معويه ما رأيت احدا من اهل العلم عابه **مذهب الثاني** قال الشيخ

على الصلوة حي على الفلاح والصلوة خير من النوم مرتين كما يحكي وبه قال الشافعي في القديم **مذهب الثالث** التثويب الرجوع في الصلوة
ثم عاد فقوله الصلوة خير من النوم الى الشهادة الى الصلوة وهي عندنا مكروهة **مذهب الرابع** التثويب بين الاذان والاقامة
والدوام وهو مذهب الصلوة **مسئلة** الترتيب شرط في الاذان والاقامة فلو نكسهما اثم ولم يعتد بما ولو عاد الى الصواب
ولغوا الصادق عليه السلام كل سهو في الاذان متقدم والخلل الحاصل على الاول الذي اخره حتى يعيد ما كره ولان الاذان غير
مرتبة من سائر الاذكار فاذا اتى بها لم يعتد بما اذان ولم تحصل الفائدة وبه قال الشافعي **مسئلة** يكره الكلام
خلال الاذان والاقامة سلام وغيره قطع موالاتهما فان تكلم لحاجة عامدا كان او ساهيا وبه قال الشافعي وكان
الكلام لا يعتد الخطبة وهي كالاذان وحكي عن سلمان بن صرد انه كان يامر بحاجته في اذانه وكان
له صحبة وذلك دافع قول اسحاب الحديث **موضع الاول** لو قال الكلام حتى خرج من نظام الموالاة
اعاد **الثاني** لو كان الكلام لمصلحة الصلوة لم يعد اجماعا كالاقامة **مذهب** سامع الاقامة في الاذان اول **الثالث** لو سكت
طويلا لم يخرج بسكوته العادة من الاذان اعاد والا فلا لعدم الاشكال عن القليل كالتنفس والاستراحة وبه قال
الشافعي **الرابع** لو اغمي عليه وجن او نام وطالت استحب له الاستيناف فجن وجيز لا تكليف فيه ولو تم غيره ثم
افاق جاز البناء عليه وبه قال الشافعي **الخامس** لو ارتد في اثنائه ثم رجع الى الاسلام تابعا هل يبنى عليه
للشافعي عليه وجهان المنع وهو الاقوى عندي لبطلانه بالردة والجواز لان الردة لا يحبط العمل
الا اذا اتصل بها الموت فصار كاستدامة الصوم والاحرام ولو بنى عليه جاز ولو ارتد
بعد فراغه من الاذان قال الشيخ جاز ان يعتد به ونعيم عن بلاله اذن اذانا سترعما
محكوما بصحته فلا تتوشر به الارتداد المتعقب وقال الشافعي لا يعتد لان ذلك **السادس** لو ترك
خلال الاقامة لما هو فيه قال الزهري لرجوع الصلوة بعضها لا بعضا ولان كان لها احكامها
ولقول الصادق عليه السلام لا تكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وقال
الشافعي لا يعيد لانها دعاء الى الصلوة فلم يقطعها الكلام كالاذان والفرق ما تقدم **السابع** الكلام
الكثير في الاذان فاسده في الاقامة كذا وقال الشيخان والمرتضى اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة ومن تقدم انما اريد بتسويته صف لسد الصادق
عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون الامام يكلم القوم امر لس يعرف لهم امام وهو
محمول على سنة الكراهة وفي الطريق ضعف **مسئلة** يستحب ترك الاسراع في اواخر فصول الاذان

بالاقامة عندنا واجمع سبقال احمد وحكاه بن الانباري عن اهل اللغة لان ابراهيم النخعي قال يثنيان
يجزيان كانوا لا يعرفون بها الاذان والاقامة عندنا واجمع وبه قال احمد وحكاه بن الانباري عن اهل
اللغة لان ابراهيم النخعي قال يثنيان يجزيان وهذا اشارة الى جماعتهم ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام الاذان جزم والاقامة حدر والاقامة حدر وبحوه عن الصادق
عليه السلام وقال الآخرون يستحب الاسرار فيهما **مسئلة** يستحب ان يرتل في اذانه بان يتمهل
فيه ما جوز من مواضعه حاء ثلاثين ثانية على هيئة من يترجل ولا يستعجب فيه وان يحدر الاقامة
ويدرجها اذا ما بينا لا الا ما طاهما الادراج ولا يقلع فيه خلافا لقول النخعي عليه السلام فيقال
اذا اذنت فترتل واذا اقمت فاحدر وبين طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام الاذان جزم والاقامة
الالف والهاء والاقامة حدر لان الاذان للصلوة من الاذان اعلام الغائبين والتشديد فيه ابلغ
في الاعلام والاقامة لاعلام الحاضرين واضاح الصلوة فلا فائدة في التطويل فيها ولدا خل بهذه
الهيئة اجزاه لانها سنة فيه لا اخل بركنها **مسئلة** يستحب رفع الصوت بالاذان وعليه
اجماع الامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب
ولا يابس وقال ابو سعيد الخدري الرجال اكنت اعلم بك او امر بك اذنت بالصلوة
فارفع صوتك فانه لا يسمع صوت حجر ولا شئ الا شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يخزي مدعي صوتك
فيه ولان القصد بالاعلام يحصل بترفيع الصوت فيكون التقرب به اتم وقد روي ان رفع الصوت بالاذان
يزيل العلل والاسقام وكذلك السهل فان هشام بن سالم قال الرضا عليه السلام سمعته يقول
له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال فتفعل فاذهب الله عني سوء كثير ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائما العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فما سمعت كلام هشام
عليه به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته لئلا
يضر بنفسه ويقطع صوته فان اذان الجماعة الناس جهرهم بجميع الاذان كما يجهر بعض ويخافت بعض
لئلا يفوت مقصود الاذان وهو الاعلام وان اذن لنفسه او لجماعة حاضرين جاز ان يخافت ويجتهد
ويخافت بعض ويجهر بعض **مسئلة** يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او سكتة او صلوة

ادصلوة

ارصلوة ركعتين في الظهرين الا المغرب ما لم يفصل بينهما الا بقعود او بسكتة او بتسبيحة عند علمائنا وقال
احمد لا بأس عليه اذا قال لا بأس ان اعجل بين اذانك واقامتك مقدار ما يتمكن الاكل فيه اكلة والشارب شربة
والمعتصر اذا دخل الخلاء حاجته بين اذانه واقامته قدر ما يتوضأ سألني رجل سمعه فقال سمعت مؤذنكم
والاقامة يجلس بين اذانه واقامته كان كالمستهزئ بهما سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤذن ويقيم
ويأكل ما طعم عليه السلام يؤذن الظهر ويصلي ست ركعات ويؤذن للعصر ويصلي ست ركعات بعد الظهر وروى عن الصادق عليه السلام
من جلس بين الاذان والمغرب والاقامة كان كالمستخف بدمه وقيل انه كان الاذان الاعلام بدخول الوقت
ليعد الناس الصلوة اذا عرفت هذا فقد قال احمد استحب ان افعل بحاجته خفيفة وهكي ما رأيته وبه قال الشافعي
انه لا بأس في المغرب وسئل الصادق عليه السلام ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال قول القائل سبحان الله
وقد روي انه يقول اما جلس بعد الاذان اللهم اجعل قلبي الخ او روي انه اذا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
فرأى اصحابه يقولون مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه كان يقول لا حول ولا قوة الا بالله
كما يعيدون والكسوف والصلوات ذات السبب لا تؤدى في الكسوف والعيدين الصلوة لشئ وكذلك الاستسقاء وفي الجماعة
اشكال ينشأ من العموم ومن انها ذات حاجة قصور الشيخين والاصح الاول وقال عليه السلام اجمع علماء الانصار وهل النبي صلى الله
عليه وآله هذه الصلوات من غير اذان ويستحب في الرياض الخمس الوسطى وبتأكد الاستحباب به بناء بعد
فيه القراءة وكذا العشاء والمغرب لان في الجهر به دلالة على ذلك الاعلام بها والتنبيه بالاذان زيادة
في المطلوب شرعا وتأكيد وفي الصبح والمغرب لعدم التفويت فيهما بالتأخير وبتأكد استحباب الاذان
للهار والليل بعد الفجر وقبل الغروب فان كان الصادق عليه السلام يتنفل بعد الاذان في الصلوات كلها فان كنه فلا تركه في المغرب
والمجزي بانه لو سوغ بعد المقصرة قال الباقر عليه السلام ان اذن ما عجز من الاذان ان يفع الليل اذان وان فاته يصح
النهار اذان والاقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان **مسئلة** يستحب الاذان والاقامة للمولود
الغرض كما يستحب للحاضرة عند علمائنا روى ابن سنيف صلوا على موتاكم فانه صلوة مرفوعة فليتمها
كما نابه ولان ما يسن للصلوة واداتها يسن قضاؤها كسائر الاذان ولان الناهي عنهم لكل صلوة وفي الاذان ثلثة
اقوال احدها لا يستحبان الاذان دون الاقامة قال ابن ابي عقيل وروايته ابي عبيدة الحذاء قال جلست بالباقر عليه السلام
من الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل فذكر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها
ثم اقام العصر فصلاها وكان الاذان وقع الاعلام بدخول الوقت وهو منتف هنا بدخول العدد بالصلوة وضيق

وقت المغرب حتى غاب شفقها وروى انه اذن لنفسه ثم اقام وصلى العصر وفي الثانية المغلسة لا توجب في السبع كالسنة
وتضعف الاقامة وتقع العلة الثانية بين الليل حاضة وقال الصدوق ابو جعفر بن المنذر كان علي بن حسين
قال صام مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة ابوه ثم اقام بعضل العصر وفي الثالثة المغلسة لا توجب في السبع كالسنة
فاذن ثم سار ما شاء الله ثم اقام فصلى الظهر ثم سار ما شاء الله ثم اقام فصلى العصر ثم سار ما شاء الله ثم اقام فصلى
العلة الثالثة ان كان رجوعا لقضاء الثاني لان الليل لا يقضى بعد الفجر ولا بعد العصر ولا بعد المغرب فاذن ثم اقام
للصبح الثاني ولا يجهد فيه لسنن بعد ذلك الاستقبال العبادة **فرع الاول** الاذان والاقامة سنة مؤكدة للاداء والقضاء
اجماعا **الثاني** يجهر بهما الرجل في منزله وان انفرد عن الجماعة مسافرا كان او حاضرا في الاداء والقضاء
صلوتا ذات الاقامة او غيرها اقام او لم يقم **الثالث** يستحب لكنه في الاداء اوكد منه في القضاء
لان الفائتة ربما اتى بها في وقت يكره فيه الاذان والاقامة **الرابع** يستحب الاذان والاقامة للمنفرد في
الفرائض اليومية اداء وقضاء سواء كان في وقت الفضلى او الثانية او في وقت يكره فيه الاذان والاقامة
لان الفائتة لا تفعل في وقت يكره فيه وقال الشافعي لا يستحب الاذان والاقامة للمنفرد في شئ من الصلوات
وقال ابو حنيفة كالمذهبين بل يستحب الاذان دون الاقامة وقال مالك يستحب الاذان والاقامة في المكتوبة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك وعلله بانه لم يسمع قط ولنا ان طرق النبي صلى الله عليه وآله جمع بينهما بل يؤكد
واحد بالاقامة وقال الشافعي انما يعيدهما في الوقت الثاني لكونه اداء وهو ممنوع **الخامس** يستقل الاذان الثاني بوقت الجمعة لان الجمعة جمع صلاتها بسنة النزال ولقول النبي صلى الله عليه وآله للمؤذن الثاني اذا صعدت المنبر
عليك بحجر من الظهر فاذن ثم اقم وبين الاذان والاقامة ما بين الاذان والاقامة في الظهرين وقال الشافعي
يجمع بين الظهرين بعرفة والعشاءين بمزدلفة لنا قول الصادق عليه السلام في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم
للظهر ثم يقيم العصر بغير اذان ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت فاذا اصلى وقت الاولى اذن لها ثم اقام للثانية
لانه لم يدخل وقت صلاتها بعد وان جمع في وقت الثانية اذن لوقت الثانية وصلى الاولى لوقتها ثم اقام للثانية
عليها ثم لا عادة الاذان للثانية **مسئلة** يستحب الاذان لصلوة السفرة كالحاضرة وان تأكد به صلوة كان سائل احمد عن الرجل
الثاني في السفر يصلي الحاضرة فقال ارجو ان لا يكون به بأس واذا كان احدهما اكد كالمكتوبة وارض فلاة وقد فعل عليه
وقت الصلوة فان صلى في بيوت او في قافلة صلى وحده وان صلى في منزله كفاه وان صلى اذان واقامة صلى
خلفه من الاذان الصلوة وظهر المسرق او حرهم المغرب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من سمع اذانا وهو في
صلوة تلك صلى فان كنت صليت فاعد وقيل على الرجحان وفي الخامسة قول الصادق عليه السلام
وقد سأله عن الرجل يصلي الظهر او يجهر به والسر والعصر اقامة فيسمعهما اذان قال نعم اذانه واذانهم الصبي اذانه

يجزيك اذا تطوعت في بيتك اقامة واحدة بعيراذان **فرع الاول** المنفرد يقيم ويعيد اذا قضى الاقامة لها مع
والاكثر لا يعيد كالاذان **الثاني** يستحب رفع الصوت به للمنفرد وهو اصح وحكى الشافعي قوله لا يسمع صوت نفسه
ولا يسمعه الا من قرب منه فيه **الثالث** لا فرق بين السر والجهر في القضاء فلو اذن واقام في فائتة وقت صلى
هلك هنا من الملائكة ما شاء الله يزول بين كل خلفك صف واحد **الرابع** يسقط الاذان والاقامة في الجماعة الثانية
اذا لم تقصد الجماعة الاولى من المسجد هو قول ابي هريرة لانهم تفرقوا بالاذان الاول فاشبهوا ما لو كانوا في بيوتهم
الاولى رفع الصوت بتقرير كالسابقة ولقول الصادق عليه السلام لا بأس بالاذان في المسجد وقد صلى فيه اثنان وثلثة
قال ان كان دخل بعد ما تفرق الصف صلى وحده وان كان الصف قائما فان شاء دخل معهم وان شاء صلى وحده وفي الاكثر يستحب مطلقا وبه
قال ابو حنيفة كما في الاولى لكن لا يرفع الصوت وقال ابن عباس ابو حنيفة والنخعي يصلي الحاضر الاقامة لها ما لم يؤذن
ان شاء اذن واقام وان شاء اقام ولا اذان لصلوة جائت في اثر صلوة **مسئلة** ويستحب في صلوة جائت في اثر صلوة
لكن لا تشبه الجائت بعد ما ذكرناه ولقول الصادق عليه السلام في الجائت كانت تؤذن وتقيم وبين الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن المرأة تؤذن حسن ان فعلت وكذلك ان اقامت فان الرجال ان لا يستمعوا كانوا اذانا واقامة خاصة لا يتهما استفتاح الصلوة واستهاض
وان يفصل رفع الصوت الثالث وهو اضعف سنة من الاول ولقول الصادق عليه السلام في الاذان الاول ان شئت فارفع صوتك
الحاضرين وبه قال ابو حنيفة ومحمد والاوزاعي وقال احمد ان شاء اذن وان شاء اقام **فرع الاول** الاستحباب يتعين الرجال لا يكره
يجزيها التأذين والتهليل من غير اقامة لقول الصادق عليه السلام في المرأة تؤذن حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها هذا
تكبر وان شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله سبحان الله سبحان الله سبحان

هل يجوز ان يصلي ذلك الاذان ملائكة قال لا لان كل مؤذن ومؤمن يستحب له ان يقول مثل قول المؤذن العدل اجماع العلماء لعدم العصمة عندنا والاسلام الاجماع وهو حجة الاسلام والعلماء ورثة الانبياء والمؤذن مؤتمن الله على الرشد الامانة واعظم المؤذنين والكافر لا يصح الاستئمان له ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا عارف بالوقت والاذكار وروى ابن بابويه باسناده الى الحلبي وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وانما يجوز ذلك اذا كان يعقل الصلاة ويعرف الوقت وروى الشيخ باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم

وصحيح ولكنه على نسبته اذا توفي فليفه وقال الشافعي عليه السلام كل الامتين مولف به بصيرة ذال اليه بعلم
الثانية العجز عن الشي قبل الصلوة لان سلمين بن صخر قال لامعه على السلم المريض تما يصلي قاعدا ما دام
الذي لا يقدر معها على الشي متقدر ملوته الى ان يسرع فانا والاول اولى بلو عجز من القيام وقدر السعي والاصل
حسبي فاعدا الوجه الاول لو صلى قاعدا لعجزه وتكرر من القيام للركوع وجب لانها حالة يجب معها القيام
فلا يسقط مع القدرة الثاني لو صلى قاعدا لعجزه عن التركوع والسجود واما بهما كما يومي القيام المفروضة ويكون
جبهته من الارض الى القرب ما يقدر عليه ولو قدر ان يسجد على وسادة عنه ويحب ان يقرب جبهته من الارض
الثالث لو اقتصر على بعض حدة ونسيها جاز ولم يجز الاتمام لانه اتم من الابتداء وجوز الشافعي ابتداء
لانه يجوز ان يكون على فرضه او على يده او على الارض وقال ابو حنيفة لو ان وضعها على يديه لم يجز لانه يحمله
على ما لم يوجد حامل له ومنع مالك الاربع الرابع يستحب للقادر ان يزيع قارئا ويثني جلسه ما كما مسنون استفتاها
لعوال صدرها على السلم كان ابو يوسف اذا صلى جالسا يزيع قارئا كركع ثنى رجليه وقال في موضع ان احدهما
يزيع حالة القيام ويعترض ستة هكذا كان القيام وبه قال مالك والثوري واسحاق واحمد لعجز الالتة لان غاية
قال راسا الذي لا يصلي النفل مزيعا ولان هذا الجلوس يمكن من القيام بعض ان يحالف هيئة هيئة
كحالة القيام بعد والثاني انه يجلس كما يجلس في التشهد عن ابي حنيفة روايتان احدهما كقولنا والثانية
مجلس كيف شاء لانا القيام سقط تحقيقا فسقط هيئته وهو غلط لانه سقط عنه ما عجز عنه فلا يسقط
عنه ما قدر عليه مجلس مزيعا لان ابن مسعود كره الترجيع وحديث النبي عليه السلم الاتمة اولى من ابن مسعود مسئلة
لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا مستقبل القبلة مقاديمه بدنه كالموضع الى الذي وجهه
قال الشافعي باحد قوليه مع الذين يذكرون انه قياسا وقوله الاخر على جنبه الايسر ملاها النبي صلى الله عليه وسلم الطهارين من
حصين مزيز قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك ورد بقوله الخاصة قوله العام
على السلم المريض ان يصلي لانه لا يوجد كما ذكره الصلي في لحيه ويتام على جانبه الايمن ليوجه
الصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن وكيف شاء فانه مجاز يستقبل بوجهه القبلة ويومي بالصلوة
اما وجه الصلي فظاهر لانه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ورد بقوله لانه لا يمكن القعود الى
القبلة وهو ضعيف لانه يمكن بان يستقبل القبلة اذا اوقعت هذا ما نه لكون معترضا بين يدي القبلة ولو امر مضطجع
على نسخة الايسر مستقبلا القبلة بوجهه الجواب والفعل الشافعية تكون رجلاه في الصلاة حتى اذا اوتي يكون المارة الى

ناجيه القبلة مسئلة لو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على قفاه مومئا برأسه فان عجز عن الايماء برأسه
اومى بعينيه ربه قال الشافعي ان صلى على جنبه مستقبل القبلة كان حسنا على ما بينا وان صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واومى
جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واومى
بطرفه ورد بن علية القاصة قول القاضي وعلى الذي لا يقدر على الركوع والسجود الا بالايماء ان يصلي قاعدا ويومي
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يفتح فاذا اراد السجود غمض عينيه ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا
اراد ان يجعل غمض عينيه ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود وهو ضعيف لانه يصير
ابو حنيفة تسقط الصلوة وتقضي لانه عجز عن القيام وقد يقوم سناه وهو موضوع وقال مالك تسقط ولا يقضي والفرق
هذا فانه يصلي الايماء فان عجز حصل الايماء بطرف العين فان لم يقدر اجروا معاملة القبلة على ما له وحمل الفقرة
بالذكر كما انه فان لم يقدر خطها بالدال هذا الامي وجمع العين يكفي بالاولى كالايماء مسئلة لو كان به رمد وقدر
على القيام فعال العلماء يصلي قاعدا لما روي ان عمران بن حصين كان به رمد فسئل عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك وبه قال احمد وقال ابو حنيفة يصلي قائما ويركع ويسجد ويومي ايماء ويقرأ
مرجها لانا الصوم يترك بالرمد وقال مالك والثوري لا يصوم كان به عذر يبيح قصر الصلوة العصاة والصلوة مستلقيا
مرة الاولى لا يعرفان باتم الحكم بالقاعد وقال الشافعي يلزمه القيام ولو صلى قاعدا كلما كان راسه وسائر بدنه الثاني لو كان
يقدر على القيام لكن يسقط جهله بالقبلة والتكبير يجب عليه القيام ويقال الشافعي قادر ان الكلام لبعض القيام
الثالث لو كان لا يمكن من القيام الا بعد ان يجد الوجع استراحة قدر ان راى على اجرة المثل يلزمه ان يجد
صلى قائما مرة الاولى لو صلى في السفينة وخاف دوران راسه مع القيام ولم يجد من يشد على الشط صلى قاعدا لقدرته وقال الشافعي
يجب القيام الثاني لو خاف من القيام ان يزيد المرض او يحدث علة قدرة وهو اصح وجهين وقال الشافعي في الاخر
يتخير بينهما الثالث لو كان ما صلوا وهو مريض صحيح صلوا قاعدا لان فرضهم القعود لعذر المرض وقال الشافعي
وجهان كالذي يعذر عن القيام والقعود يصلي مستلقيا وقعا للجمع لان القاعد قرب الى القيام وقال ابن سريج
حرم انه الا وقد اباحة لمن اضطر اليه وقال ابن حنبل لا يجوز لانه لا يجوز ان يحرم الله شيئا ويبيحه
وليس بحيث مسئلة يستقل كل من القاعد والعاجز من حال الى اخرى عند حصول سببها فلو قدر القاعد
على القيام وجب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف لان القدرة اذا لم يوثر في الفرض لم يبطل
الصلوة وقال محمد يبطل كالمتيمم اذا رأى الماء بعد ما صلى في الحضر فان لم يبطل بطلت صلوته وهو احد قولي الشافعي لانه قادر على

الاتصال بفعل فان اقام فان كانت الخفة قدر القراءة قام ثم ركع قرأ ولا يجوز ان يقرأ وهو راكع في الصلاة لان
فرض القراءة في حالة الانتصاب وهو قادر فان فعل استانف وان كان في الاثناء طيلك سكت
الى ان ينتصب ولم يلزم القراءة في حالة احرى كما تقدم فاما اذا خيف فجر ما الاستيلاء بقية
جميع القراءة منتصبا وبين الاتمام الاجزاء بما فعل وان قدر بعد القراءة وجبان يقوم للركوع ولا يجب عليه
عليه الطمانينة في هذا القيام بعد ان يجب لها عادة القعود قال الشافعي يقوم وليس بمجد كان القراءة
لا تلزمه في الركعة الواحدة وقد فعل المذموم به ولو خف في ركوعه قبل الطمانينة وجبان يرفع
منحنيا الى حد الراكعين ولا يجب ان ينتصب ثم يركع كما لا يجد ركوعا او خف بعد الطمانينة وجبان يرفع
وان خف في الاعتدال ان تركع قبل الطمانينة فعليه ان يقوم الاعتدال ويطمئن فيه وان لم يقدر عليه
ان يقوم استحب ان يتام اكمال القيام في جمعان ولو عجز في الحال القيام عنه بعد قدر ان يقرأ حال القراءة فقد
قارنا لان القعود في كل ركعة المعقود لو صلى الايماء قدر على القعود وجب وكذا لو قدر على القيام ولا تبطل صلوته
لم يقدر به قال الشافعي في قول ابي حنيفة وصاحبه تبطل الصلوة ان المصلي قادر على القيام فاشبه ما لو قدر على القيام
قائم في الركعة الاخيرة بعد ما صلى اكثر الصلوة وعلى القعود بطلت صلوته كالامي بها
وكذا القاعد اذا عجز عن القعود والمضطجع اذا قدر على القيام وعلى القعود بطلت صلوته كالامي بها
على القيام وكالمعقود كالمعقود مسئلة لا يجب القيام والسائلة اجماعا ان كان قادرا لان الاضطجاع الى القبلة
قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي الذي قلنا ان صلوة القعود تكمل فاما نصف الصلوة بلغت تقلي قاعدا
قال الجمل والكرخي كما ذكرنا حكم من طريق الخاصة قوله الصلاة في السفينة قائما وقاعدا فاقرأ قائما
فانها وان جاز ان يعني من السورة اتيان قوله اقرأ قائما ويومي ان كم يجد ولان النوافل تكثر فلا يسع الجلوس
لزم المشقة وهل يجوز مضطجعا مع القدرة على القعود والقيام اشكال الشافعي من عدم وجوبها فلا يجب كيفيتها
ومن انه لغير صورة الصلاة ح والشافعية مع قولان ولو قلنا بجواز الاضطجاع فلا يجوز الا بايماء لان الركوع و
السجود اذا اصلي جالسا استحق احتساب كل ركعتين ركعة من قيام وهل يجب ذلك الاضطجاع كذلك او ايماء
نظر العدم النص على الخاص الثاني مسئلة النية شرط من شروط الصلوة خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد في
عدم اشتراطها لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات ومن نية الفرض قوله عليه السلم الاعمال بالنيات وهي عبارة عن القصد فحلها

القلب ولا اشتراط فيها باللسان عندنا لانتفاء تخصيص الافعال بالوجوه والصفات الى الارادة وهي من افعال
القلوب ولا اثر للفظ في الاقتضاء من منع خلافا لبعض الشافعية حيث اللفظ بها مع القدرة والقادر يصير بحيث
ولا صح الظهر بنية الجمعة الشافعية وهو ضعيف ولا تقع نفلا مطلقا ظهر وهل صح وهي ثانية الوجوب بقي
مصورة الاولى كالمتيمم اذا رأى الماء في الصلوة لانها تنعقد من النفوس فلا تنتقل عن الفرض كما عندنا وهو احد وجهي
الشافعي لان الظهر وكل شفع من الفرض كصلوة الصبح وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية لان الظهر لا يكون الا ظهرا
وبه قال ابو حنيفة لكونه صلوة الظهر بنية النفل وبه قال ابن سريج من الشافعية لان الفعل استوى فيهما فلا
تتعلم بطلانه ولنا الاداء والفضاء وهو غير عندنا وهو احد وجهي الشافعية لان الفعل استوى فيهما فلا
يختص احدهما الا بنية اذا ثبت الفضاء بما ذكرنا فلو نوى الظهر بعد ما صلى العصر او نوى الظهر بعد ما
صلى بعد الوقت اجزاه لانه ادام بنوا الغاية وكذا لو اداها بعد الوقت وقد اخروا بعض الوقت اجزاه لانه
ظاهر وان نوى صلوة وقت بعينه وهو ظهر وهذا اليوم لكنه وقت الجزاء سواء وقعت اداء او قضاء لانه غير
وقت بعينه وهو يجوز ان يكون صلوة اس تخيره من الفضاء ولما بصور الخلاف نبين عليه فائدة الظهر اذا صلى
وقت الظهر نوى صلوة الغير الظهر الوقت صلوة الظهر لانه حكم الوقت عندنا وقع عند المجوزين وان كان صلوة
صلى فيها ثانيا نوى صلوة الغير الظهر الوقت صلوة الظهر لانه حكم الوقت عندنا وقع عند المجوزين وان كان صلوة
صلى فيها ثانيا نوى صلوة الغير الظهر الوقت صلوة الظهر لانه حكم الوقت عندنا وقع عند المجوزين وان كان صلوة
صلى فيها ثانيا نوى صلوة الغير الظهر الوقت صلوة الظهر لانه حكم الوقت عندنا وقع عند المجوزين وان كان صلوة

فائدة تجزيه

اقامة

كصلوة الليل وسائر النوافل فلم تكفه نية الفعل عن العقد وقال الشافعي لا يجد في الروايات من تعيين أيتها
الى الفرائض في وجه وفي آخر يشترط في كفاية الفعل عن العقد خاصة وفي الوقت لا يضعها الى العقار وفي القرض للقلة
اشكال يشابه ما قالها والشركة الرابع لو نوى بالفرض نفلا ما وهو قادر على القيام فصلوته فرضا نظرا
لا نفلا وهو الصحيح وحكى الشافعي انه تلاعب صلوته كما انه نوى الفرض ولم يحصل له فانا لا نسلم ان الرسوم
وكذا في التحرم بالظهر قبل الزوال بالجملة كالحال ثانيا في الفريضة دون النافلة الخامس لو نوى في النفل عددا فاجاز
له الزيادة عليه والنقصان منه السابع لا يلزم نية الامام فلو صلى جاز ان يقتدي به من غير ان ينتوي به الامامة
صلوة جماعة اجماعا ولا تنعقد سرية اوهو احد وجهي الشافعي الثاني لا يجب اشتراط نية الامام للمأموم فلو اقتدى
وصلى بعتم ولم ينو الامامة صحت صلوته جماعة وكذا يصح عندهما خلافا لمحمد والشافعي لنا قوله
القوم اقوم على العبادة وطلب زيادة الفضيلة كثرة العدد وان لم يعلم بصلاة الامام وفي الاخير لا تنعقد جماعة لفوات
وتظهر الفائدة فيما لو نوى صلوة الجمعة وهو خلف من يصلي الجمعة وهو لم ينو الامامة فان كنا نشترط جاز جمعته
صحت جمعته والا فلا الثالث يشترط في صلوة الجمعة نية الامام لانها لا تصح منفردا مسئلة لا يشترط نية الاقامة
لا تخصه ان شرعا فانه يكره على وجه لم يقرره لوا خطا ان نوى الظهر لم يصح صلوته فلا يشترط نية القصر
والقائم لا ان الفرض متعين وهو الصحيح كما لو كان في احد الاماكن الاربعة لا يتعين احدها بالنية بل يجوز ان
يقصر ان لم ينو شيئا ويتم ان نوى الصحيح كما لا يشترط نية الاستقبال الى الشروط ان يملك زمامه بتملك كما لا يشترط ان يقول
انا على الظهر وقال الشافعي يجب وليس بشيء ولا يشترط تعيين اليوم فلو نوى الظهر او الجمعة صحت صلوته وان اخطأ الا ان
الوقت معين شرعا وقد نوى صلوته لا انه متى ما نوى الوقت بغير اسمه فانه لا يقصر بالخطأ فانا في العشاء يجب
ان ينوي اليوم السابق على اللحوق ولا يجب عليه تعيين اليوم الذين فاتت فيه الصلوة فان عين ولخطأ لم يسقط فرضه
لان وقت الفعل متعين بقرينة الشرع وما ابقى من سنته فلا واجب فلم يتوقفا على النية ليست واجبة وقال الشافعي
يجب ان سوى قضاء وادائه الظهر الا ان يقضي جميع ظهر يومه ولا يشترط التعيين اول فائتة ظهر او غيرها
مسئلة لو فاتته صلوة ثنى بعينها اقال الزعفراني اصلي اربعا وجهين وقيل احد الثلاث وهما وقال ابو حنيفة
يصلي حين ذكر وهو قول لكثير الشافعية وقال المزني يصلي اربع ركعات وينشهد عقيب الثانية والثالثة و
الرابعة ويجهر في الاوليين ان جهرا كان الفائتة ليلا كخمس صلوات فصلى ركعتين الا انه يصلي ركعتين على الفور ان علم
فيصير كالخلط وقام وصلى اربعا ينوي بها فشهد ساهيا وان كانت الثانية الغرب بعد فشهد عقيب الثالثة

وان

واركانها رباعية عندي اربعا وتشهد بعد الثالثة كانه سهى مسئلة لو فاتته رباعية لم يسقط
الظهر لم يصر اجزاءه نية سردة بينهما عند الكرخي على ما مر والرابعة ترتيبه وهو قوله
بعد الثانية ان صلى وقوله اجمعين صلوة واحدة لان الجزء لا يتحرى ولا يشرك بينهما مع من وقوعها باحدهما
لو نوى بعد ثانية احد هما ثم شك فلم يدر اتمها كان نوى لا يجزيه عن احد هما لو شك هل نوى بثنية ثم ذكرها مثل
ان نوى ثم ملا اجزاها عن الاول بعد ذلك عند محمد عن الثنية لو صلى الظهر بالعصر وكرر تسليمة
في احد هما او نوى الثنية وصلى عليه الحادية رباعية نوى بها عما في ذمته ان ظهرا فظهر او ان عصرا فعصر
وعند الشافعي يصير عما نوى عند محمد مسئلة وقت الثنية عند الكرخي ظهر ما لم تصلت ملبسه زمان يسع فيه
صلوته وبه قال الشافعي لان الاحرى الاعم العادة فحين ان يقارنها الثنية وقال ابو حنيفة ومحمد وقت
زمان يسع فيه صلوة ثنية وهو ما لم يصر ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند زفر ان يبقى من وقت
صلوته وبه قال الشافعي لان بكراهة الاحرى الكراهة لا صار بعد ذلك مضيعا فقال ابو يوسف ان ظهرا

غيرها قولان اشهرهما الوجوب وقال بعض اصحاب الشافعي لان النبي عليه السلام كان يقرأ في الركعتين من الظهر مثل
الكتاب وسورتين وطول في الاولى وقصر في الثانية وكذا في العصر قال بعضهم اذا قرأ بالسورة مع فاتحة
الاخيرة البتة اذا بقي من الظهر وسعها ويستحب ان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة وهل
تجب قراءة السورة بعد الفاتحة قال الاصطخري تجب وبه قال ابن خيران وابو علي الطبري والصيمري
وقال الجمهور لا تجب وهو الصحيح قال الشيخ ابو حامد وهو ظاهر المذهب وقال ابو اسحاق المروزي
ليس بذلك الا بأس وكيف كان فالسنة قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من الرباعية
والثنائية وفي الثالثة والرابعة يقرأ الفاتحة فقط وقال ابو حنيفة يقرأ السورة في الاخيرتين ايضا
وقال مالك يقرأ في الاخيرتين الفاتحة والسورة ان شاء وان شاء اقتصر على الفاتحة وقال احمد
يقرأ في الاخيرتين الفاتحة والسورة ان شاء وان شاء اقتصر على الفاتحة وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى الروايتين لا تتعين الفاتحة بل يجوز ان يقرأ بدلها ما شاء من القرآن لقوله تعالى
فاقرأوا ما تيسر من القرآن ولنا ما روى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام
رواه مسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال العبد الرحمن
الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي فاذا قال
العبد اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم
الى آخر السورة قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل وفي رواية قال العبد اياك نعبد واياك نستعين
قال الله هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وفي رواية قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله
حمدني عبدي وقال مرة اثنى علي عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله
مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض
الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط
المستقيم الى آخر السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل وفي رواية قال العبد بسم الله الرحمن
الرحيم قال الله ذكرني عبدي وقال مرة بدأ باسمي وحق على كل من انعمت عليه ان يبدأ باسمي
وقال مرة حق علي كل من انعمت عليه ان يذكرني وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واثنى علي عبدي فاذا قال العبد
الرحمن الرحيم قال الله مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله فوض الي عبدي
فاذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد
اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وروى ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا
غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال العبد الرحمن الرحيم قال
الله اثنى علي عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي فاذا قال العبد اياك
نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر
السورة قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع
المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واثنى علي عبدي
فاذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله
فوض الي عبدي فاذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد
اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وروى ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا
غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واثنى علي عبدي فاذا قال العبد
الرحمن الرحيم قال الله مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله فوض الي عبدي
فاذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط
المستقيم الى آخر السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي
هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد
لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واثنى علي عبدي فاذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله
مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله فوض الي عبدي فاذا قال العبد اياك نعبد
واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة
قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء
الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واثنى علي عبدي فاذا قال العبد الرحمن الرحيم
قال الله مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله فوض الي عبدي فاذا قال العبد
اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى
آخر السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا
نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واثنى علي عبدي فاذا قال العبد الرحمن
الرحيم قال الله مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله فوض الي عبدي فاذا قال
العبد اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم
الى آخر السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي
هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما
سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واثنى علي عبدي فاذا قال
العبد الرحمن الرحيم قال الله مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله فوض الي
عبدي فاذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا
الصراط المستقيم الى آخر السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وروى ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام
فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واثنى علي عبدي
فاذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله
فوض الي عبدي فاذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد
اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وروى ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا
غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي
ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي
واثنى علي عبدي فاذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك
يوم الدين قال الله فوض الي عبدي فاذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني
وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما
سأل رواه مسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها
في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي واثنى علي عبدي فاذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله
مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله فوض الي عبدي فاذا قال العبد اياك
نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر
السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة
انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واثنى علي عبدي فاذا قال العبد
الرحمن الرحيم قال الله مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله فوض الي عبدي
فاذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا
الصراط المستقيم الى آخر السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وروى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا
غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي
ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي
واثنى علي عبدي فاذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك
يوم الدين قال الله فوض الي عبدي فاذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني
وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما
سأل رواه مسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها
في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي واثنى علي عبدي فاذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله
مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله فوض الي عبدي فاذا قال العبد اياك
نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر
السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة
انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما
سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واثنى علي عبدي فاذا قال
العبد الرحمن الرحيم قال الله مجدني عبدي فاذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله فوض
الي عبدي فاذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد
اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وروى ابو
هريرة

الذاخلة عليه بان النبي عليه السلام كان يعوذهما الحسن والحسين عليهما السلام فالاستاذ ابو اسحاق صالح للمقوذتين وبه اقول وبركنه وقال القاضي ابو بكر المعوذتان من القرآن

عمدا وقال الشيخ في النهاية كل من ترك شيئا من الثانية فعليه سجدتا السهو الا التشهد فانه لا شيء عليه والاول أظهر لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وهو عام ولان التشهد واجب فيجب بتركه سجدتا السهو كغيره من الواجبات ولان الاخبار الدالة على وجوب سجدتي السهو بترك شيء من الصلاة أكثر من الاخبار الدالة على ترك التشهد خاصة فيكون العمل بها أولى ولان التشهد ركن عند بعض العامة فيجب بتركه سجدتا السهو كغيره من الاركان وقال ابن الجنيد ان ترك التشهد ساهيا قضاه بعد الصلاة وسجد سجدتي السهو وان تركه عامدا أعاد الصلاة وهو ضعيف لان الاعادة تستدعي الاخلال بركن أو بشرط والتشهد ليس بركنا ولا شرطا فلا تجب الاعادة بتركه عمدا ولا سهوا الثالثة لو زاد في الهوي بالركوع والسجود أفعالا كثيرة سهوا بطلت صلاته لقوله عليه السلام لا سهو في سهو ولان الزيادة في الركوع والسجود تستدعي الاخلال بالهيئة المعتبرة فيهما فتبطل الصلاة لان الاخلال بالهيئة المعتبرة في الركوع والسجود يستدعي الاخلال بالركوع والسجود وهما ركنان فيبطل الصلاة لان الاخلال بالركن يبطل الصلاة الرابعة يجب سجدتا السهو بزيادة ركوع أو سجود لما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فزاد في صلاته ركوعا أو سجودا قال يسجد سجدتين وهو قائم بعد ما يسلم وان شك في الزيادة والنقصان فليس عليه شيء ولان الزيادة في الركوع والسجود تستدعي الاخلال بالهيئة المعتبرة فيهما فتبطل الصلاة لان الاخلال بالهيئة المعتبرة في الركوع والسجود يستدعي الاخلال بالركوع والسجود وهما ركنان فيبطل الصلاة لان الاخلال بالركن يبطل الصلاة الخامسة لو تعمد الزيادة بطلت صلاته لما بيناه من بطلان الصلاة بالزيادة في الركوع والسجود عمدا ولو زاد ساهيا سجد سجدتي السهو لما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فزاد في صلاته ركوعا أو سجودا قال يسجد سجدتين وهو قائم بعد ما يسلم وان شك في الزيادة والنقصان فليس عليه شيء ولان الزيادة في الركوع والسجود تستدعي الاخلال بالهيئة المعتبرة فيهما فتبطل الصلاة لان الاخلال بالهيئة المعتبرة في الركوع والسجود يستدعي الاخلال بالركوع والسجود وهما ركنان فيبطل الصلاة السادسة لو نقص الركوع أو السجود عمدا بطلت صلاته لما بيناه من بطلان الصلاة بالنقصان في الركوع والسجود عمدا ولو نقص ساهيا سجد سجدتي السهو لما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فزاد في صلاته ركوعا أو سجودا قال يسجد سجدتين وهو قائم بعد ما يسلم وان شك في الزيادة والنقصان فليس عليه شيء ولان النقصان في الركوع والسجود يستدعي الاخلال بالهيئة المعتبرة فيهما فتبطل الصلاة لان الاخلال بالهيئة المعتبرة في الركوع والسجود يستدعي الاخلال بالركوع والسجود وهما ركنان فيبطل الصلاة السابعة لو نقص التسبيح في الركوع أو السجود عمدا بطلت صلاته لما بيناه من بطلان الصلاة بالنقصان في الركوع والسجود عمدا ولو نقص ساهيا سجد سجدتي السهو لما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فزاد في صلاته ركوعا أو سجودا قال يسجد سجدتين وهو قائم بعد ما يسلم وان شك في الزيادة والنقصان فليس عليه شيء ولان النقصان في الركوع والسجود يستدعي الاخلال بالهيئة المعتبرة فيهما فتبطل الصلاة لان الاخلال بالهيئة المعتبرة في الركوع والسجود يستدعي الاخلال بالركوع والسجود وهما ركنان فيبطل الصلاة الثامنة لو نقص التسبيح في الركوع أو السجود عمدا بطلت صلاته لما بيناه من بطلان الصلاة بالنقصان في الركوع والسجود عمدا ولو نقص ساهيا سجد سجدتي السهو لما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فزاد في صلاته ركوعا أو سجودا قال يسجد سجدتين وهو قائم بعد ما يسلم وان شك في الزيادة والنقصان فليس عليه شيء ولان النقصان في الركوع والسجود يستدعي الاخلال بالهيئة المعتبرة فيهما فتبطل الصلاة لان الاخلال بالهيئة المعتبرة في الركوع والسجود يستدعي الاخلال بالركوع والسجود وهما ركنان فيبطل الصلاة التاسعة لو نقص الطمأنينة في الركوع أو السجود عمدا بطلت صلاته لما بيناه من بطلان الصلاة بالنقصان في الركوع والسجود عمدا ولو نقص ساهيا سجد سجدتي السهو لما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فزاد في صلاته ركوعا أو سجودا قال يسجد سجدتين وهو قائم بعد ما يسلم وان شك في الزيادة والنقصان فليس عليه شيء ولان النقصان في الركوع والسجود يستدعي الاخلال بالهيئة المعتبرة فيهما فتبطل الصلاة لان الاخلال بالهيئة المعتبرة في الركوع والسجود يستدعي الاخلال بالركوع والسجود وهما ركنان فيبطل الصلاة العاشرة لو نقص الذكر في الركوع أو السجود عمدا بطلت صلاته لما بيناه من بطلان الصلاة بالنقصان في الركوع والسجود عمدا ولو نقص ساهيا سجد سجدتي السهو لما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فزاد في صلاته ركوعا أو سجودا قال يسجد سجدتين وهو قائم بعد ما يسلم وان شك في الزيادة والنقصان فليس عليه شيء ولان النقصان في الركوع والسجود يستدعي الاخلال بالهيئة المعتبرة فيهما فتبطل الصلاة لان الاخلال بالهيئة المعتبرة في الركوع والسجود يستدعي الاخلال بالركوع والسجود وهما ركنان فيبطل الصلاة

ثلثا كان اماموما ويرجع الامام فيما أكمل المأموم لقوله عليه السلام بنى الامام على تخفيف قال سألته متى يركع ويسجد هل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل الذين استوا اركعوا واسجدوا أفلت كبر حين يركع الا في الركوع والسجود فانه يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا يجزيك من الركوع ومن كان يقوى الا يقول الركوع والسجود يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات تسبحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله

اولى وقال البخاري حنابلة الثاني لعدم الاجماع فيما قاله الثالث من الجمهور من اسقط الواو ويسهم انتهما لانهما قد تاد لغة الرابع لو مكر يقال بين حدثنا سمع لم يأت فانه باستحت لانه خلاف المنقول الخامس لو عطس وقال الحمد لله دب الغالبين وفوى المستحب بعد الرفع حالا لان المهام هذه الشبة لم تغير بشأن المقصود السادس لو سبقه عارضه من الركوع سجد وسقط الذكر ولو كم في الهما ثم سقط على الارض ثانية يقوم منتصبا كما يعيد الركوع لان الركوع سقط بفعله فالانتصاب من تحصل بفعله ويحمل ان يحذف من مر تمام لعدم عمله لعذر السابع لو تحدم شك هل رفع رأسه من الركوع لم يلتفت عندنا وقال الشافعي يجب ان ينتصب فاذا انتصب سجد الثامن لو رفع رأسه بطن سقط احتمل اعادة الركوع لعدم الاتيان به على وجهه وبعدها لان الركوع حصل فلو اعاد زاد ركوعا التاسع لو سبقته العلة عن الانتصاب سجد فان زالت العلة قبل وضع جبهته الى الارض فانه يرفع وينتصب ويسجد لزوال العلة قبل الزوال الشرعي وفي الركن وفي ظ يعني في صلوته وليس بعيد لان الانتصاب والطمانينة واحيان فان زالت بعد الوضع سقط لانه شرع في السجود العاشر لو ترك الذكر وهو سمع الله لمن حمده يقوله عند الانتصاب لحديث البخاري عن عتاب وقال الشافعي يبتدي عند الرفع دليله قول الصحابي انه يقول سمع الله لمن حمده وهو رافع فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد الحادي عشر اذا قام من الركوع لا يستحب رفع اليدين بل اذا كبر للسجود فانما رفعهما واستحبه الشافعي خلافا لابي حنيفة الثاني عشر لو ترك الاعتدال من الركوع والسجود في صلوة النفل صحت صلوته وكره ترك الافضل والشافعية وجهان الثالث عشر يستحب للامام رفع صوته بالتكبير في الركوع والرفع ليسمع السادي الجمع دليله الخبر واجيب بالحمل على الاحيان وهو في كل كبير معتادون هما معا كذلك في القلوع ولو احمل بهما معا او سهوا بطلت صلوته باجماع العلماء ويجب على الامام اعضاء السبعة في كل سجدة الجبهة والكفان والركبتان وابهما الرجلين عند علمائنا اجمع الا المرتضى فانه قال اعرض الكفين عند الركبتين وما نقله ذهب اليه احمد واسحق والشافعي في احد القولين لان بن عتاب ان الامر الذي نطق الله عليه الاعضاء يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته ومن طريق الخاصة قول احمد في صفة صلوة القائم عليه السلام يسجد على ثمانية اعظم الكفين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة والقول الاخير في لا يجب الا على الجبهة دون باقي السبعة

وبه قال

السابع كون اربع من قامته فما لا ولكن كونه سهوا ولانه يخرج عن الهيئة المشروعة وجوز الدارقطني لبسه لانه لا يعد علوا ولعدم التكوين من الاخبار بعده اذ علوه ذلك غالبا ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عن سنان عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع ركبتك قدر لبنة فلا بأس وليكن ساويا او اخفض جائز اجماعا مسئلة يجب فيه الذكر المخالف فيه كالركوع لقوله عليه السلام لما نزل سبح اسم ربك الاعلى في سجودكم وبن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يقول في السجود سبحان ربي الاعلى العزيز فيه من ذلك تسبحة واحدة ثلث والفضل في سبع واما اجزاء الذكر فلقول الصادق عليه السلام لو قد سئل احدهم ان اقول كان التسبيح في الركوع والسجود الا الله والله اكبر فيقال اتم كل هذا ذكر وقد يمثل وبحب فيه الطمانينة بعد الذكر في كل موضع واحد منها واتباع الذكر مطمانا فلو شرع في قبل وصول الجبهة الارض وفي قبل انتهائه بطل بحدوثه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله صلى الله عليه وآله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وبن طريق الخاصة حديث حماد الطويل لما وصف صلوة الصادق عليه السلام كم سجد وبسط كفيه مضموم فيما الاصابع بين يدي ركبتيه حيال جبهته قال احمد بن محمد قلت مرات وقال ابو حنيفة لا يجب الطمانينة لانه امر بالسجود وقد امتثل ولعدم الاشارة الى النبي صلى الله عليه وآله بترك الهيئة وقال الشيخ في ف انه اذكر مسئلة فاذا اكمل الذكر وجب عليه رفع رأسه من السجود والطمانينة في الجلوس وفي السجدتين عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلام للاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تطمئن وبن طريق الخاصة وحديث حماد وقد استوى جالسا قال انه كبر ثم قعد على فخذه الايسر وكانه رفع واجب وكان الاعتدال واجبا كالرفع من السجدة الاخيرة من الصلوة وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك والتي ابو حنيفة ان يرفع رأسه متى اجد السيف ومعه يحقق السجدتان لانهما جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كالتشهد فانها تقصد لذكر غير واجب عنده وقال الشيخ في ف ان ذلك ركن فان قصده بطلت صلوته وان فعله بطل الا قلوته به سهوا فهو ممنوع مسئلة والسجود الثاني واجب كالاول باجماع العلماء وهيئته كهيئته في السجود على الاعضاء السبعة والذكر فيه والطمانينة بعده ورفع وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووجوب الرفع منه انا للاتيان بالجلوس لاختلاف بينهما اجماعا مسئلة يستحب اذا اراد السجود الاول ان يكبر له عند علمائنا وبه قال الشافعي و

اجمل

وبه قال ابو حنيفة وما لك واكثر الفقهاء لقوله عليه السلام كبر فسجد وحتى وهو يدل على ان السجود للوجه ولانه كالاحرام كنفها في السجود والحديث لا دلالة فيه والتخصيص بالذكر لانه بالغ في الخضوع وقد قال سجد لعظمي وعظيم ما قلته فدعائي كالازم من عدم الكشف افتراء وجوب السجود عليها كالازم انتفاء استحبابه عندك ورفع الاربع لو احمل السبعة او احدها عمدا بطلت صلوته وناسيا وابعيد لعدم وجوبه جنسه الثاني يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فما لا يؤكل ولا يلبس وقد سلف وفي باقي الاعضاء لكن يستحب في اليدين ويسقط مع الضرورة والثالث في موضع يقدر وجوب السجود عليها قولان وفي وجوب كشف اليدين اشهرهما ذلك لان صاحب بن الاشعث قال لابي رسول الله صلى الله عليه وآله امر السجود عضوا عضوا في جبهاها واكفنا فلم يشكنا والثاني العدم لقولنا لا نامة عضو يقطع عادة فاسبه الوكيلين والحديث محمول على انه اشكلهم في اصول الاصابع الجبهة الثاني لا يجب استيعاب الجبهة الوضع بل يكفي المسمى مع التكبر لان النبي صلى الله عليه وآله سجد على جبهته وقول الصادق عليه السلام لابن مهاصر اسجد ما بين قصاص شعر الرأس الى من منتهى الحاجب ما وضعت منه احمر الك وشرط بعض علمائنا قدر الدرهم وكذا لا يجب استيعاب كل سجد بل يكفي الملاقاة ببعضه والافضل الاستيعاب الرابع لا يجزي لحد جاني الجبهة عنها وبه قال الشافعي مسئلة يتعين وضع الجبهة مع القدرة فلا يجزي الايماء منها عندنا لقول الصادق عليه السلام لا اعلم فيه خلافا وقال احمد يجزي لقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا سجدت فكن جبهتك من الارض الا ان يكون وجع وقال الشافعي هو واجب وهو الجبهة وقال ابو حنيفة اذا سجد على الانف اجزأ كما لو سجد على بعض الجبهة وسقط الفرض فانه متصل بمقط الجبهة فروع الاول لو سجد على خد او ذقنه لم يجزه وبه قال الشافعي الثاني لا يجب السجود على الانف بل يستحب استحبابا مؤكدا فلو اقتصر على الجبهة اجزأ عند علمائنا وبه قال عطا وطاوس والحسن بن سيرين والشافعي واحمد وابو ثور وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وابو حنيفة والثوري ومالك الا ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالسجود على سبعة اعظم ولم يذكر الانف وبن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وضع الانف على الارض سنة وقال الاوزاعي واحمد في الرواية الاخرى واسحق يجب السجود على الانف لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا يضع انفه من الارض ما يضع الجبين وهو محمول على نفي الفضيلة الثالث يستحب الايماء مطرفا الاعضاء للعالم فيه مسئلة لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلا من موضع جبهته بل يكون الملاقاة ببعضه والافضل استواء الموضعين وقد سأله عن سنان عن موضع جبهته

على السنة فانه يستحب جره الى جهة القبلة على المعتدل ولا يجوز رفعه حينئذ لانه ترك لسجدة ولو برفع على حاله جاز وكذا التفصيل لو سجد على ما كبره اليهود عليه ويحرم مسئلة يستحب ان يقال في سجود التلاوة باجماع العلماء كما نقله عليه السلام اما السجود في الدعاء فتقدم ان يستحب لكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وله الحمد تبارك الله رب العالمين ثم قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وسأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام ادعو الله وانا ساجد فقال نعم ادعوا الله للدنيا والاخرة مسئلة ويستحب التعوذ في السجود بان يتعوذ من مخذيه وساقيه ومن بطنه ومخذيه ومن جنبيه ومعضديه ومن عضديه وساعديه ومن كتبه ومرفقيه ويفرق بين رجليه وينحي بخويه لانه اقعاء الغواص الاصفهاني وهذا للرجل خاصة دون المرأة بل تضم بعضها الى بعض لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد فرج بين جنبيه وفي الخبر الحاوي وفرج بين رجليه وقال عليه السلام اذا سجد احدكم فلا تنبسن ذراعيه افترا ش الكلب معناه ان يضعهما على الارض مماسين من طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام وعليه يفرش ثم جلس على شقه اليسرى منه لما سجد وقال الباقر عليه السلام لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ويستحب الاعتدال في السجود اجماعا لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود وقال الجمهور لا بأس ان يجح ثيابه وشعره في سجوده لان النبي عليه السلام رأى رجلا يجح ثيابه في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ركوع مسئلة يستحب ان يجوبك وسنتي ان تكفت سنام الشعر والثياب اي يجمعها قال عطاء وكانوا يكرهون ان يصلي وهو عاقص شعره والعقص الضفيرة والعمامة من الفعل الذي ليس من الصلوة مسئلة يستحب التورك في الجلوس بين السجدتين عند الماسا اجمع ومعناه ان يجلس على ورك اليسرى ويخرج رجليه جميعا ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كان بن مسعود رأى النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في وسط الصلوة واحدى رجليه مستوفزا وكان من طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام وقعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك ولا على يسارك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يستحب الافتراش الافتراش وهو ان ينصب رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل ظهور اصابعها على الارض

معتمدا عليها لكون الطرف اصابعها الى القبلة كان ابا حميد الساعدي لما وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها والاصحة فيه لاجماعهم على خلافه والشافعي قول باستحباب الافعاء وسيأتي

مسئلة يستحب التكبير في السجود كلما سجد الا اذا تلا آية سجدة ثم سجد ثم يكبر وقد جاء ذلك في رواية حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام كلما سجد قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه اليمين على باطن قدمه الايسر وقال الله اكبر ثم رفع رأسه اليمنى ثم كبر وهو جالس

وبعده نافية وقال كثير قال في الاولى وقال المرتضى بعد ذكر اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة في ابتدائه للخروج بعدا لانفصال عنه وما تقدم يدل على اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وكلاهما اجاز لكن الاول اولى وقال الشافعي واحمد يكبر عند نزوعه في الرفع وقد سبق مسئلة يستحب الدعاء بين السجدتين عندنا لما اجمع وبه قال الشافعي كان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني واعافني ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية فقل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارفعني لما نزلت الي من خير فقير اني لما انزلت الي من خير فقير وكان ابو حنيفة وقال احمد يكبر رب اغفر لي رب اغفر لي الواجب سنة مرتين وقال الكل ثلث والاصل عدم الوجوب النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم الاعرابي الا مرتين

مسئلة جلسة الاستراحة مستحبة عندنا كثير علما وقال الشافعي في احد القولين واحمد في احد الروايتين كان ابو حميد الساعدي وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم استوى حتى رجع كل فقار في مكانه ثم هوى ساجدا فقال ابسط ذراعيك وقعد حتى رجع كل فقار في مكانه ثم نهض وروى ابن بطة في الجامعة عن الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية فجلست فاستو قائما ثم قم ومن علي عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل لابي بكر بن اذا رفعاس السجود نهض على صدور قدميه فقال انما فعل ذلك من اجل انه كان رجلا ثقيلا وقال الشافعي الوجوب لانه تنهض الابل فقلنا انما فعل ذلك من اجل انه كان رجلا ثقيلا من الناس ان هذا من مؤخر الصلوة وقال ابو حنيفة الوجوب لانه مأمور به والامر للوجوب ونمنع الكبرى كان زرارة قال سألت الباقر والصادق عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا على صدور قدميهما وقال مالك والثوري واسحق واصحاب الرأي والشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى يقوم ولا يجلس لرواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا رفع رأسه من السجود سوى قائما ساكتة ولا حجة فيه لانه مسكت

فجاز له تركه لعقل بدنه وللشافعية قول استحبابها للضعيف لا القوي مسئلة الاقرب يستحب للمنفرد ليقل الصادق عليه السلام اذا قمت من السجود فقل اللهم رب بحولك وقوتك اقوم وارقعد وان شئت قلت قائم وقاعد واسجد الثاني يستحب الجلوس متوركا كما تقدم وقال الشافعي مجلس متوركا بين السجدتين كالتي صلى الله عليه وآله بني رجليه وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو الى موضعه واحمد وافقنا الا في تسويته بين الجلوس بين السجدتين فيأتي الشك هل جلس من الاولى او الثانية قال الشافعية فان ظن الجلوس اعني التورك جعلها الجلوس ويقوم بغير تكبير وان ظنا الاجلس ابتداء مع انتهاء الرفع لان عندنا بدء القيام وقال بعضهم هو التكبير عندنا بدء القيام قبله وعندنا انتهاؤه عند انتهاء الجلوس مسئلة يستحب الاعتماد على يديه ساعة رفع ركبتيه عند القيام من السجدة الثانية او من جلسة الاستراحة عندنا لما اجمع وبه قالت عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد واسحق كان مالك الحويرث لما وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله كان اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد على الارض بيديه ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم سألت الصادق عليه السلام اتمسح يداك اذا قمت من السجود قبل القيام ورفع ركبتيه قبل يديه وحكاه ابن ابي عقيل عن علمائنا اشبه بالتواضع واعون للمصلي وقال ابو حنيفة والثوري لا يعتمد على يديه لما روى انه نهى عن نقر الصلوة ان يعتمد الرجل بيديه اذا نهض في الصلوة كما يعتمد البعير اذا قام وهو ضعيف لان راويه لا يعتمد على ركبتيه وهو رواية بعض الجهمية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله كما تقدم وقال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهض من الصلوة معتمدا على صدور قدميه نظرنا ناسبا والتزاما مسئلة يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يضع اليتيه على عقبيه ويقال بعض اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وفسر الغنوي اولا بان يجلس على عقبيه وهو الكراهة قال عليه السلام ابو هريرة وقتاده وعلي عليه السلام والشافعي واحمد واصحاب الرأي وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وقاله عطاء وقال لا تعتد بها وفي كثير من علمائنا من اجاز لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقنت الا شهرا ثم تركه يعني القنوت في الصلوات الخمس يدعو على احياء من العرب ثم ترك ذلك وقال ابو حنيفة ان ترك القنوت في الوتر عامدا فسدت صلوته وان نسي فلا شئ عليه وقال الشافعي ان تركه عامدا او ناسيا لم تفسد صلوته وان سجد للسهو فحسن وقال احمد ان تركه عامدا فسدت صلوته وان نسي فلا شئ عليه وقال مالك ان تركه عامدا او ناسيا سجد للسهو وقال ابو حنيفة ان قنت في الوتر قبل الركوع اجزأه وان قنت بعده لم يجزه وقال الشافعي ان قنت قبل الركوع او بعده اجزأه وان قنت في غير الوتر لم يجزه وقال احمد ان قنت قبل الركوع او بعده اجزأه وان قنت في غير الوتر لم يجزه وقال مالك ان قنت قبل الركوع او بعده اجزأه وان قنت في غير الوتر لم يجزه

القيام من السجود والجلسة مثل كل كبيرة وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه الرأي وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب شئ ثابت عند اهل العلم بالحديث ولا يصح فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن اصحابه وقال ابن بطة روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا رفع رأسه من السجود سوى قائما ساكتة ولا حجة فيه لانه مسكت

لم يرده بانتلاوته وانما الراوي انتلاوته بتعظم بذلك نية السجود كما لو نوى الطهارة ثم نوى بغسل بعض الاعضاء التبرد وقطع بذلك نية الطهارة ولو انقلب يريد الخروج لم يجزه ولو سجد وفرض لها القراءة على جنبه ثم عاد الى السجود فان قال انتلاوته لم تجزه والا اجزاه لبقائه على النية مسئلة ويجب الاعتماد على وضع السجود فلا يجزئ امساك شعر رأسه وعمته ولو كان يسجد على وطن او حشيش ثقل عليه حتى ينكبس وتمكن جبهته عليه ويجب ان يجافي بطنه عن الارض فلو لبد شعره على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض مستلقيا لم يجزه لان ذلك لا يسمى سجودا ولو كان به مرض لا يمكن من السجود الا هذا الوجه اجزأه وهل يجب ان يلقي الارض بطون راحتيه او يجزئه القاء رؤس بعض كلام الاصحاب الاول وكلام المرتضى الثاني ولو ضم اصابعه الى كفيه وسجد عليها مع الجبهة كان افضل ولا يجزئه السجود على كمه ولا على شعر يتحرك بحركة الرأس ولا على ما لا يستقر كالكثيب الذي يغيب فيه اليد ولا على ما يشق عليه السجود كالشوك ولو قلب يديه وسجد على ظهرهما اجزأه وبه قال الشافعي لانه سجد على ما يصح السجود عليه وبه قال ابو حنيفة ومالك لا يجزئه لانه لم يضع يديه على الارض ولا يجب ان يضع ركبتيه ويجزئه ان يضع احدهما وبه قال الشافعي لانه سنة فتجزئ بعض هيئته كالجبهة وقال مالك يجب ان يضع ركبتيه ورجليه ويديه وجبهته على الارض فلو لم يضع احدى ركبتيه لم يجزه وهل يجزئه ان يضع احدى رجليه في السجود لا نعلم احدا قال ذلك وبه قال الشافعي مسئلة المريض الذي عجز عن القعود صلى على جنبه مستلقيا ويومئ برأسه بالركوع والسجود ويجعل اشارته بالسجود اخفض من اشارته بالركوع فان عجز عن الاشارة بالرأس اومئ بطرفه فان عجز عن ذلك تفكر بقلبه ولا يسقط فرض الصلاة ما دام عقله ثابتا وبه قال الشافعي للعموم وما رووه من قوله صلى الله عليه وآله ان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وهو يطرفه وقال ابو حنيفة اذا عجز عن الاشارة بالرأس سقط عنه فرض الصلوة خاتمة السجدات الخارجة عن الصلوة ثلاث الاولى سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وهي سجدة لقمان وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك ثلاث منها في المفصل وهي النجم والانشقاق واقرأ بما روى عمار بن ياسر ان الاصل في هذا الباب ما رواه عبد الله بن مسعود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان هذا لفظ الحديث وهو مع الجمهور في المفصل الثانية في الحج وهو قول الشافعي في القديم لقوله تعالى اركعوا واسجدوا وبه قال مالك في المشهور عنه لان عباسا روى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وقال في الحديث فيه سجدة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق كما قلناه نحن لان ابا رافع صلى خلف ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت وسجد فقلت ما هذه السجدة فقال سجدت فيها خلف ابي القاسم

صلى الله عليه وآله فلا ازال اسجدها حتى القاه وابو هريرة متأخر اسلم بالمدينة وهو متأخر فتقدم على الثاني وقال ابو يوسف ليس في النجم خاصة سجدة وبه قال عبد الله بن عمر وبن العاص لنا الجمع بين قول الشافعي كقولنا بالسجدتين فيها وبقول احمد واسحق وابو يوسف لان عثمان قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة الحج سجدتان فقال ان لم تسجدهما فلا تقرأهما وسجدهما علي عليه السلام وابن عباس وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وابن عمر وقال اسجود في اربع عشرة سجدة وسجدوني في الحج سجدتين وهذا اجماع وقال ابو حنيفة ومالك الثانية ليست سجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فتقول اركعوا واسجدوا ولكنه لبيان الركوع والسجود وبالركوع في الحجة فيه دلائل نعتد الثاني انها سجدة شكر لما ثبت من سجود التلاوة ربه قال احمد في احدى الروايتين لان النبي صلى الله عليه وآله قرأ على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجود تشزن الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تشزنتم للسجود ونزل وسجد فسجد الناس معه توبة نبي وليست سجدة وقال ابو حنيفة ومالك وابو يوسف واحد واحد في الرواية الاخرى انها من عزائم السجود لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجدها وقد روي عنه انه سجدها وقرأ والملك الذين هدى الله فبهداهم اقتده مسئلة موضع السجود في خمس وثلاثين من المفصل وهو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس والمغيرة بن شعبة وابو الدرداء وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو رافع وابو سلمة وعمرو بن العاص وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك وقال ابن عمر وابن عباس وابن منصور وابن حنبل وابن مسلمة من اصحاب مالك موضع السجود في آخر السورة وبه قال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين عنه لقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون فامتثلوا امره بالسجود عند آخر ما امر به ولنا ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا وروي عنه انه قال في ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله يسجد فيها وهذا يدل على ان السجود عندهما ليس بواجب وقال ابو حنيفة ومالك

فانها ليست صلوة وكرة مالك زيادة السجدة في وقت النهي مسئلة لا يشترط السجود للسمع سواء الاستماع لعموم الامر وقال مالك والشافعي واحمد يشترط كون السامع ممن يصح ان يكون اماما للمستمع فان كان السامع امرأة او خنثى مشكلا لم يسجد الرجل باستماعه منها ولو كان السامع صبيا لم يسجد القارئ البالغ لان قراءة الصبي ليست ركنا في الصلوة فان كان صبيا في حجر الرجل يسجد عند احد وجهان بناء على صحة امامته والكل عندنا باطل لما تقدم ولو لم يسجد السامع عندنا ما وجد فالشافعي لان السنة وهو الاستماع موجود وقال ابو حنيفة لا يسجد لانه تابع للغائب الاستماع انما يحصل بالقراءة ولا يسجد بدون سجوده وهو ممنوع والفرق بين ان يكون السامع اميا او قال الشافعي ان كان السامع اماما لم يسجد لعدم تبعه في ركنها كما يتبعه في تزك سائر المسنونات وتحقيق مذهبنا ان الامام ان كان ممن يقتدي به وقلنا العزيمة في قرض اسيا او السجود عند آيته وكذا ان لم يكن ثم امام وان كان ثم امام لم يسجد لها منفردا ولا في الجماعة فان سجد الامام سجد السامع وان لم يسجد الامام لم يسجد السامع عند ابي حنيفة وان كان ممن لا يقتدي به وقلنا في قرض اسيا او السجود عند آيته وكذا ان لم يكن ثم امام وان كان ممن لا يقتدي به وقلنا العزيمة في قرض اسيا او السجود عند آيته وكذا ان لم يكن ثم امام بل يومي وان لم يسجد للامام تابعه في الترك واومى ولو كان السامع في غير الصلوة والمستمع في الصلوة حرم عليه الاستماع فان فعله احتمل السجود اذا فرغ منه وقال ابو حنيفة لو جوب السجود واستمع سقط فرضه فان لم يسجد لا شيء عليه وقال الشافعي واحمد لا يسجد لان سببها لم يوجد في صلوته ولا يسجد اذا فرغ وان كان في صلوة والمستمع في غير صلوة سجد مسئلة لو قرأ السجدة سكتا سجد فان لم يكن اومى اليه قال ابو العالية وابو ورد عن احد اصحاب الرأي وقال اعطاء وعامة اهل العلم ان كان راكبا على راحلته ان شاء نزل وفعله على ما يسهل ومن عروة بن الزبير والنخعي عطاء به قال مالك والشافعي واصحاب الرأي لا يسجد لانه ليس من سنن الصلوة عليه فلا يأتي به في الصلوة كما لو لم يقرأها ولانا نقول بموجب ما ذكرتم فانا لا نوجب السجود على المستمع وانما نوجبه على القارئ وقد بينا ان السامع تابع للقارئ في السجود فكذا في الترك ولانه لو لم يسجد لكان تاركا لبعض ما يسمعه من القارئ

كان السلام على الحاضرين ومحمد حاكما كان على الحاضرين والغيب ولي العمل الصالح وعلى السلام كما ذكرت يا الله والنبي
صلى الله عليه وآله وهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانك اذا قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الافضل **مسألة** ويجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد عند
علمائنا اجمع لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب وللحث وغير الصلوة اجماعا ومنها لان عائشة قالت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل الصلوة الا بطهور والصلوة على غير المطاهرين مطهر والصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله بدون ذكره عامدا لا تصلوة له وقال الشافعي انها واجبة في التشهد الاخير خاصة وبه قال احمد في احد
الروايتين وابو سعود بن مسعود الانصاري وفي شرح عيتها في القول الشافعي وقول لانا نعلم انه اذا شرع فيها
ذكر انه تتم الشهادة شرع فيها ذكر النبي صلى الله عليه وآله كما لان في حديث فاتحته وقال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي
لانحب لانت مسنون عليه النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاول قالت هذه اثبات صلوتك يجعل على قول التمام وعلى قول
بالصلوة **مسألة** وتجب الصلوة على آله عليهم السلام عند علمائنا اجمع لقول الرابعين من اهل الخامسة
ويحيان ولان كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله نقول اللهم صل على محمد كما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ومنها ما سألته عليه السلام اصلوا كما امرتم ان اصلي من سمعه الانصاري قال قال رسول
صلى الله عليه وآله من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم يقبل منه وقال الشافعي الاستحباب للفصل ومرجح الترجيح
من نفس القول **فرع** الاذان قال ابن عبد البر عن مالك ليس على النساء اذان ولا اقامة وعلى الرجال اذان واقامة
اهل العلم اجزاه صلوة من الجهر وقال ابو حنيفة لا غسل ولا تيمم الا بصوت مرتفع فيسمع نفسه بالقول وقال احمد كل من
على دينه كافة **مسألة** يسن الاذان لكل من يريد دخول الوقت ولا يجب عينا ولا كفاية الا الوقت
المعهود من اهل بيته لا يجب الصلوة على غيرهم **الثاني** لا يصح الشهادة الصلوة وجب عليه العلم بان صلوة
او يعلم انه لم يمكن ولا يجزي بقط **الثالث** لا يجزي بغير العربية ولو ابدله وجب للتعلم فان صلوا الوقت اعاد
اجزات الترجمة وكذا الاذكار الواجبة اما الذي لا يعلم بغير العربية فانه يجزيه **الرابع** يجب الترتيب فلو اخل الشهادة
بالتوحيد ثم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم على آله ولو بكى لم يجزه وقوفا على المأخوذ من صاحب الشرع
وقال الشافعي يجزيه لعموم الامر ونمنع **الخامس** يجب فيها السلام فلو تركه لم يجزه وبه قال الشافعي يجب في
الصلوة دون الجنائز لنا ما رواه ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو يذكره وفي الصحيحين **الثالث** عن عبد الله بن الخطاب
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد الاحمد وفي وجوب وهل لا شريك له عقيب الشهادة الثوب جديد
اشكال ينشأ من حديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقد سلف وفي سنة اصالة البراءة ولو اسقط الواو التالية
او اكتفى به اما ضائعا لاصل الى الضمير والوجه الاجزاء للاستدلال المتقدم لفظة الشهادة ثابتا او لو فاته
لاجزء بقطعا لانه ثبت بصيغة الشهادة ولو قال اصلي اصحاب عن علي عن محمد او قال اشهد لله
ولمحمد ولو اراد عرض حرف الاستناد بغيره تمايل عليه كغيره سوى والوجه عدم الاجزاء لانه تخلل التوكل **مسألة**
ويستحب الزيادة في التشهد الاذكار المنقولة منها اللهم انت علام الغيب كلا نعلم غيوب مواقع الشرع وكيفيته
لانهم مهبط الوحي قال القاضي عليه السلام واجلس في الثانية متوركا رجله واليمنى وغير الاخيرة وقال ابو حنيفة
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ومن يشهد
ان يقل ذلك وان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد الاحمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم تحاته مرتين او ثلاثا واجلس في الرابعة قلت ثم انه والحمد لله غير لائق انه اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ومن يشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد الاحمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم تحاته مرتين او ثلاثا واجلس في الرابعة قلت ثم انه والحمد لله غير لائق انه اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ومن يشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم اجعلني من الصلوات الطيبات الزاكيات النامات الرابحات الشافيات
الشافعات مستجابات وزكي وطهر وخلص وصفي فيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد الاحمد وارحم محمدا الاحمد
وعافني فانا نارة وتارة وروي زيادة على ذلك انا للجمهور وانا المشهور عندهم تلك روايات **احدها**
ما رواه ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **الثانية** من التحيات
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو يذكره وفي الصحيحين **الثالثة** عن عبد الله بن الخطاب التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي الاول وابو حنيفة الثاني
وبه قال الثوري واحمد واسحق وابن المسيب واختار مالك الثالث والكل مندوب لنا ما تقدم في الاحاديث من اهل البيت عليهم السلام وابن عباس
اذا شهدت هذا فانك يستحب عندنا تقديم التحية لما تقدم في الاحاديث من اهل البيت عليهم السلام ورواه الجمهور عن جابر وابن عمر
الشافعي وابن المسيب لان عباس سمع رجلا يقول اشهد فاشهد **تنبيه** قال ابن عباس التحيات لله معنى العظمة له
الصلوات الخمس الطيبات الاعمال الصالحة لله وقال ابو عمير التحيات لله معناه الملك لله وقيل الطيبات هو الثناء على الله
وفي الكلام تقديم احدهما ان معناه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
مسألة يستحب الاعلام بان يسمع من يخافت الشهادتين وليس على الناسي شيء وقال ابو حنيفة عدي ناسيا ولا
على الجاهل كان في احد تشهديه وقع صوته حتى سمعه من الصف الذي يليه كذا ينبغي الاعلام ان يسمع نفسه وبه قال
فالعمد قال الصادق عليه السلام هي التي لا يسمع نفسه التشهد ولا يسمعه شيء ولا يسمع على الوجوب كما مر وكان علي عليه السلام
سئل الذي ماضي عليه السلام عن الرجل ادا جهر التشهد والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم
يجهر وقال احمد يستحب اخفاء التشهد لان النبي صلى الله عليه وآله لم يجهر به وهو مردود لان عدم السماع لا يدل
على العدم ولانه سنة فيجهر به كالقنوت اجماعا **مسألة** يجوز الدعاء في التشهد وفي جميع احوال الصلوة كالقنوت والركوع
والسجود والقيام مثل القراءة وبعدها المباح من امر الدين والدنيا اجمع سواء كان مما ورد به الشرع او كما ربه
قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع من عذاب النار ومن عذاب القبر
وفتنة المحيى وفتنة الممات وفتنة المسيح الضال ثم يدعو لنفسه بما بدا له وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ما كان من معهود الشرع لقوله الدعاء
ما اشبه من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله كم يجب التحاتي لو يتخلى اقول في التشهد والقنوت قال
قل ما احب ما لك انه لو كان من دعاء اهل النار لم يجز الدعاء به لان الشرع لم يجوز ما لا فائدة فيه وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجزي الا ما ورد به شبه الغلط لتركن والاصح قبول ما وجد به كلام الناس ومن اصحابنا
من قال لا بطلان الا ان يقصد به كلام الناس وقال ابو يوسف ومحمد ان دعا بشبه

اثنتين وان تلوا وسكتوا او احدة اذا عرفت هذا فالمفرد تسليمة واحدة تلقاء القبلة ويوى الامام به من يحزى عينيه والامام يوى بصفحة المأموم كالامام ان لم يكن على يساره فان كان على يساره خرج من يمينه قبل تسليمة الامام ان كان يسارا والا فبعد تسليمه ان كان على يساره والا فبعد قيامه ان كان خلفه والا فبعد خروجه من المسجد ان كان فيه والا فبعد خروجه من بابه ان كان على يمينه والا فبعد خروجه من بيته ان كان على يمينه والا فبعد خروجه من محلته ان كان على يمينه والا فبعد خروجه من البلد ان كان على يمينه والا فبعد خروجه من الدنيا ان كان على يمينه والا فبعد خروجه من الآخرة ان كان على يمينه والا فبعد خروجه من الجنة ان كان على يمينه والا فبعد خروجه من النار ان كان على يمينه والا فبعد خروجه من الصراط ان كان على يمينه والا فبعد خروجه من الميزان ان كان على يمينه والا فبعد خروجه من الحساب ان كان على يمينه والا فبعد خروجه من الموقف

القنوت وما يقال فيه فقال لما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وسئل عليه السلام عن القنوت فقال احسن تسبحات ومحون الدعاء بالعربية وغيرها وهو قول الصدوق وقول ابو جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه وبه عز وجل وقول الصادق عليه السلام كل شئ مطلق حتى يرد فيه النهي قال محمد بن الحسن بن الوليد كان سعد بن عبد الله لا يجيز الدعاء في القنوت بالفارسية واستحب الشافعي الكلمات الثماني التي رواها عن الحسن بن علي عليهما السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن تولّيت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت مسئلة القنوت سنة وليس فرضا عند علمائنا وذهب في بعض عبارات علمائنا الوجوب والتحقيق شاهد الاستحباب عملا باهل البيت فان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت تارة ويتركه اخرى وقال الباقر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وقول الصادق عليه السلام كفيني تركك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له محمول على نفي الفضيلة او انه شروع فتركه رغبة عنه يبطلها كون التارك مستحقا بالعبادات وهذا لا صلوة له حينئذ ولو ترك اسبابا بعدا حالما لقول الصادق عليه السلام كل سبب لا يراد به وجه الله بطل وقد ثبت ان صلوته باطلة وليس ان يدعيه معتمدا مسئلة ويستحب فيه الجهر لقول الصادق عليه السلام القنوت كله جهر وقال المرتضى انه تابع للقراءة فيجهر فيه بالجهرية ويخفت فيه بالمخافتات لانه ذكر فيتبع القراءة قال الشافعي يخافت به مطلقا لانه سنة التشهد الاول افضل منه مسئلة لو نسيه في الثانية قبل الركوع قضاه بعده لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه ولو لم يذكر حتى كبر في الثالثة بعد ما رفع رأسه من الصلوة اجزأه ولو ذكره في الثانية قبل ان يركع قنت ولم يعد الصلوة وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر انه يسجد للسهو مسئلة اذا فاتت الامام بعد القيام الى الثالثة فوقان اصحهما ذلك والثاني الثاني الدعاء الجائز وقال بعضهم ان كان بناء على الموضع بالطه ان كان دعاء من عليه وقولنا اولى وقد بينا استحباب رفع اليدين في القنوت وبه قال الشافعي لان انسا قال رايت النبي صلى الله عليه وآله كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين نافقوا

القراءة سرعوته فاذا فرغ من القنوت استحب الشافعي مسح وجهه بيديه لان عمار بن ياسر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اذا دعوت الله فادع الله بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك ولا يستحب مسح غير الوجه وسنح العقال من رفع اليدين في القنوت فيما سوى على الله عليه السلام الشهيد وكره الشافعي تخصيص الامام نفسه بالدعاء فقد خان وروى واحد منا الفتحابة عن سورين ابدهما اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونستنصرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجرك والثانية اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وقال من اجملوها في القنوت رابعة منها في التشهد لانفراد الواحد وكان غيره يقنت بذلك والمنقول ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام فلو قنت بذلك حال استتابه على الذهاب الرابع التكبيرات الزائدة على تكبيرة الاحرام منها ما هو خارج عن الصلوة وهي تسع تكبيرة وذلك بعد التسليم منها هو في الصلوة وقد اتفق علماؤنا على ثبوت اربع وتسعين تكبيرة مستحبة في كل الصلوات الخمس تكبيرة الركوع والسجود بن والرفع منها واختلف المتجاهان في كمذا هوى والاصل فيه ان شيخنا المفيد يقوم الثالثة بالتكبير ويسقط تكبيرة الركوع القنوت والشيخ الطوسي يقوم الى الثالثة وقد ثبت ان القنوت يسقط بالتقية وقول المفيد رحمه الله اكثر والقياس في الصحيح وقول الشيخ اجود لقول الصادق عليه السلام التكبير في صلوة العيدين سبع وخمس يكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت في الخامسة ثم يكبر اربعا ويركع بالرابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويقنت في الخامسة ثم يكبر الخامسة ويركع وقال الصادق عليه السلام في صلوة الغدير خمس وخمسون تكبيرة منها القنوت خمس وعند عبد الله بن الحسن وعشرون من الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وهن تكبيرات في القنوت خمس صلوة وقال عليه السلام وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة الصلوات منها تكبيرة القنوت وقال الصادق عليه السلام اذا صليت الركعتين الاوليين فتشهد ثم قنت فقل يا محمد يا الله وقوته وافوم واقعد وقال عليه السلام اذا فرغت من الركعتين فاعتمد على كفك وقل يا محمد يا الله وقوتك اقوم واقعد فان ذلك اجمل لك ان تفعل ذلك الخامس التعقيب وقد اجمع العلماء على استحبابه عقيب الصلوات لقول ابي هريرة جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا للاغنياء ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون بها ويجاهدون فقال الا احدثكم بما ان عملتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيكم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلاثا وثلاثين مرة ثم ختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة نفل مسئلة ويستحب الدعاء بالمثور عن اهل البيت عليهم السلام وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام لقول رسول الله صلى الله عليه وآله معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كما عبد الله بشئ افضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شئ افضل منه لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام كانت تقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وانما سبحت بالتسبيح لانها خاطبت ابيها صلى الله عليه وآله لانها السبب في نشر بعد وروى العندي فانا بن المؤمنين عليه السلام قال الرجل ربما سهى بعد الامر بكبرة من فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها من الدخان فقلت لها لو اتيت ابا ك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتته فلما ان رجعت عنده اتاها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستحيت واعرفت بعلم عليه السلام انها حاجة بعد حاجة فجلسا ومحن في فاصلتنا فقال السلام عليكم فحشيا ان لم نرد عليه ان يعرض وقد كان بعمل ذلك فلما ردوا عليه السلام عرفت فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال فاطمة ما كانت حاجتك اليس عند محمد ما يكفيك ان يكفيك امر دنيا وآخرتك فاستحيت فقلت لها انا والله احدثه عنك فقال يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فلما ان جئتها اخبرتها بمجيئك فاستحيت ان تسألك فقال لها ما حاجتك يا بنية فقلت هي والله يا رسول الله ما بها بأس غير انها جاءت لتسألك خادما يكفيها ما هي فيه من هذا العمل فقال السلام عليكم مرتين فلم يرد عليه احد فقال ايتيني بخادم لفاطمة فاخذ بيد علي وبيد الحسن وبيد الحسين عليهم السلام فانطلقوا معه فلما ان رأته فاطمة عليها السلام توارت بثوبها فقال يا بنية ما حاجتك اليس عند محمد ما يكفيك امر دنيا وآخرتك فاستحيت فقلت لها انا والله احدثه عنك فقال يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فلما ان جئتها اخبرتها بمجيئك فاستحيت ان تسألك فقال لها ما حاجتك فهي وال

واسف صدورنا وصدور وجوهنا من سنين وقال النبي صلى الله عليه وآله كان الله صلى الله عليه وآله يأمرنا ان اذا ذكرنا من بعد العذاة ساعة بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال السائل ما اسط عبد بن الى الله عز وجل الا استحيى الله ان يرده عاصفا حتى يجعل فيها فضلا من فضله رحمة ما بنا فاذا رأى احدكم فلا يرد به وجهه حتى يشبع بها راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره والدعوة في ذلك كثيرة فلتطلب من مظانها

الفصل الثاني في الترك وفيه بحثان **الاول** في التروك الواجبة **مسألة** يجب ترك الحدث فان فعله عمدا او سهوا في الصلوة بطلت اجماعا لانه مخل بالطهارة وهي شروط وما انتفى شرطه انتفى مشروطه فان وجد بعد الصلوة لان النبي صلى الله عليه وآله قبل التسليم فرجع فسلم ايضا ابطل الصلوة وبه قال الشافعي ومن جعله ندبا لم يبطل صلوته وبه قال ابو حنيفة وقد تقدم الكلام في ذلك والحدث ناقض للوضوء المرتضى قول باستئناف الوضوء والبناء وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة ومالك وداود والمؤنث عليه السلام كمن فاته الماء الذي فليتصرف وليتوضأ وبين على ما نص من صلوته مالك متكأ على متكأ ومن ظن الخاصة ما رواه فضيل بن يسار قالت للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او ارى اني اصطر فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تخرج الصلوت مستقبلا ان تكون قد نقضت الصلوة بشيء من سببه فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلت وجهه عن القبلة قال نعم وان قلت وجهه عن القبلة قال لم يكن ذلك لان الاخرى اقرأ قضا للطهارة لما مر ولا تنصرف وقد بنا ان الترك ناقض والتي لم تذهب لست ناقضة للطهارة نعم الوضوء على غسل ما اصابه النجس ان كانت الطهارة اصلية وكذا الاثر والعين والاذى لست ناقضة وقال الشافعي ما ابطل الصلوة وبه قال الشافعي في الجديد ومالك ونقل شذوة وقال الثوري ان كان حدثه من رعاف او قيء توضأ وبنى عليه وان كان من بول او ريح او ضحك اعاد الوضوء والصلوة لقوله عليه السلام اذا فاء احدكم في صلوته فليتصرف وليتوضأ وليعد صلوته ومن طريق الخاصة ما رواه الصادق عليه السلام لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء الاول والريح والقصر الا ان الطهارة شرط وقد بطلت فبطل المشروط وما تحدث به من المضي في الصلوة فمع من الماء عليها كالوبي بحدث ناسيا فان الحنفية تسلم ذلك وكذا لو ادمى او قاء بطلت ايضا لبسوطه عليه اذا فعلت هذا فان ذلك ايضا يبطلان فلا يحتاج ان لم تقل به ولا ينصرف من الصلوة واخرج باقي الحدوث وفوضا لكن الماء لانه حدث اختياري فابطل الصلوة كالابطل الطهارة وقال الشافعية بناء على

القديم انه لا شيء واحتجوا في التقليل فيهم بقول النبي صلى الله عليه وآله لا يوجد بعد القبض الطهارة منها وسهم من قال لا يحتاج الى اخراج بقية وهو حدث واحد فكان حكمه حكم اوله ويلزم الاول انه اذا احدث حدثا لا يكون محتاجا الى صلوة وقال الشيخ نقرب عما على السائل بوسقه اليوت فاحدث ناسيا استاف وبه قال ابو حنيفة للمسك بالاخبار الاحاد وقال الشافعي في القديم بنى لا يحدث فيما على صدث وفي الجديد كالاول **مسألة** يجب ترك الكلام عمدا فان تكلم بحرفين فصاعدا تما ليس من كلام الصلوة ولو كلما عالما بالتحريم ان كان ناسيا او جاهلا بطلت صلوته سواء كان لمصلحة الصلوة او لغيرها وبه قال الشافعي وسعيد المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان وهو محكي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن العباس والحسن البصري وعطاء وعروة بن الزبير وقتادة ومن اهل البيت عليهم السلام الا صلوتا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها من كلام الناس وهو محكي عن ابي علي لقوله عليه السلام في الصلوة وقال ما الله ولا ادعا عن كان لمصلحة الصلوة او لطلبها كبسته الامام ودفع المارين بين يديه كان ذا اليدين كلها ما لم يأمر او ينهى صلى الله عليه وآله بالعمارة وقال الاوزاعي يبقى ان تكلم لمصلحة لا تتعلق بالصلوة كان يقول لاعمى البئر امامك او يرى من يغرق ماله فيعرفه ذلك لم تبطل صلوته وهو غلط لانه خطاب اردفعه على وجه العبد فابطل الصلوة كالو لم يكن لمصلحة وبحديث ذي اليدين عندنا بأجل الان النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه السهو على ما عرفت من اصولنا فهو اما منسوخ او محمول على ان ذلك قبل تحريم الكلام او على ان ذلك لم يكن كلاما وانما كان اخبارا عن امر ماض وقد ورد في بعض طرق الحديث ان ذا اليدين قال ما قصرت الصلوة ولا نسيت فقال صلى الله عليه وآله بل بعض ذلك وقد روى ابو هريرة ان ذا اليدين قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال صدق ذو اليدين فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وقد بنا بطلان الحديث ولانه عليه السلام يمتنع عليه جهل تحريم الكلام في الصلوة ولا فرق سواء كان من قريب العهد بالاسلام او لا خلافا للشافعي وقوله وقد علم تحريم الكلام وليبان ان بطلان الصلوة به لتقدم عارف بتحريمه كان بمنعه الاشتغال منه **الثاني** لو تكلم ناسيا لم تبطل الصلوة وبه قال ابن سيرين وقتادة وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين او الركعة ثم يتكلم قال يتم ما بقي من صلوته ويسجد سجدتي السهو وقال الصادق عليه السلام في الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وقال ابو حنيفة تبطل الا ان يتكلم اثنين ناسيا لان عمدهما يبطل الصلوة وكذا سهوهما كالحدث والفرق ان الحدث يبطل الطهارة وهو جهما **الثالث** لا فرق بين ان يطول كلام الناسي او يقصر لانه خطاب لادمي على وجه السهو وبه قال الشافعي ومن الفرق بأن طهارة الكثرة لا تفعل وهم الاصل وينفرد بأن الفعل الكثير ان سوغ التحرك لا يسوغ ابتداءه **السادس** لا خلاف في ان الحرف الواحد ليس بكلام لانه لا يعد كلاما وعدم امكان التصرف به لما تم به ولو سلم امكان الفهم فقد وقع اشكال بيان حصول التمام الافهام به فانه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على هذا الطلاق

فلا يخفى ثم ان ابتدأ خفف الصلوة ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وآله كما قال السائل عليك يا نبي الله فقال عليك السلام ما شأنك ان بجبيني او تومئ فقال يا رسول الله كنت صليا فلم يجبني فظننت ان الوحي انزل فيّ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعاكم الله ورسوله لما يحييكم فقال يا رسول الله لا جرم اني لا اعود ولا احيبك في الصلوة وبعزها **الثاني** الفاقدة في تنبيه الاعمى على من يخاف من الردى فهو الخبر على الاظهر بجواز ان يتم بها ويجوز ان يعدها فيكون كالمتأتي من غير حاجة الا

وليس حجة فيجوز ان يكون قبل الامر بالرد اما انه حياه فغير السلام وسلم اعجازا او قال ابو حنيفة لا يرد عليه ويسقط ان
رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مسجد بني عمرو بن عوف يصلي ومعه صهيب ودخل معه رجال من الانصار
يسلمون عليه فسأل صهيبا كيف كان يصنع اذا سلم عليه فقال كان يشير بيده وقال عطاء والنخعي والثوري
يرد بعد يراه ويفهله الجمهور من اني رد وفرع الاول الكراهة قال ابن عمر والحمد لله اشغل من ان يرد علي احد
وهلتم سوا فسلموا على الله يكف وهو عالم وعن ابن عباس والحكم بن عتيبة والشعبي واسحق بن راهويه وجماعة
الكراهة ومن احمد رواياتان وظاهر كلام احمد انها في الكراهة بانه كره السلام على الخطيب حال الخطبة وفعل العلوة
اولى الثاني اذا سلم بقوله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم اجزاه بلا خلاف ولو اقتصر على احدى الجملتين
عثمن بن عيسى الرد السلام عليه وهو في الصلوة بقول سلام عليكم لا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قائما يصلي فرد به قائما بن ياسر فسلم عليه فرد اليه كهذا وقال الثالث اذا سلم عليه غير اللفظ المذكور فان
سمي تحيته فالوجه جواز الرد به وقوله السلام عليكم لغير مبتدئ محتوا باحسن منها او ردوها ولم يزد على تحيته
حياه بالمثل اما اذا كان مستحقا له وقصد الدعاء لا رد السلام عليه وقوله عليك السلام في جواز الغاء
بالصبر تأمل من التحفي ومن جواز الرد بمثل التحية الرابع لو اقتصر في رده على بعض ما سلم عليه ومن سلم مخطئا
لجواب الرد ويخلص ما من الضرر بالقطع في حال السلام عليه وصل من السلمين وانت في الصلوة فوجه له ايما
عليك ومن سلك كما ترى صوبك وفي معناها خبري ترد ملك خيثا الخامس يجوز تسمية العاطسين بقول
الفضل لله يرحمك الله لانه دعاء وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وآله كل عطسة من العاطسين وهو محكي عن الشافعي
وظاهر مذهبه البطلان لان معونه من الكلام السلم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل القوم
فقلت يرحمك الله من اذا القصد بها رد فقلت واثكل اماه وما شانهم ينظرون الي فقال فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام
الناس انما هي تكبير وقراءة القرآن ولانحة فيه لان انكاره يدل الكراهة ومع على كلامه لا على بطلانه
اذا عرفت هذا فانه يجوز ان يحمد الله تم ان عطس هو او غيره لانه شكر الله تم على غيره والنقل الصادق
على الاول اذ المطس الرجل ليقل الحمد لله ابو نصير اسمع العطسة فاحمد الله ما صلى على النبي صلى الله عليه وآله وانا
في الصلوة قال ابو حنيفة ومالك وابن صاحب الخامس التنحنح جايز لانه ليس بكلام وانما يظهر وجوه
الشافعية البطلان ان ظهر منه حرفان وان لم يبينا كما اذا استهزل سمال لا يبين منه حرف ليبطل الثاني

عدم البطلان وان بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام والثالث ان كان مطمئنا شفتيه لم يعتد كقوة البطن
وان كان فاتحا فاه فان بان منه حرفان بطلت والا فلا ولو تعذرت القراءة لامية مفسوح بعذر
وان امكنه القراءة وتعذر الخبر فوجهان عندهم احدهما انه كالقراءة لانامة سقوط الخبر الثاني المنع لان
الخبر بهة فلا ضرورة الى التسبيح ولو تنحنح الامام وان منه حرفان والثالث فيه وجهان في الوجيز
اظهرهما ذلك لان الفعل بناء عليه والقول هو المعتبر ومن جعل الاصح البطلات للصلوة وانه غير محتاج اليه
والثاني انه لان القول لا يفعل الا من قصد فالظاهر ان للامام ناصيد مطلت صلوته فلا يحوز للمتابعة
مسئلة الدعاء المحرم مبطل للصلوة اجماعا لانه ليس بقرآن ولا دعاء ماثور به بل هو مشعر به فاشبه بدل
على الدعاء اما الدعاء بالمباح فقد جاز في جميع اجزاء الصلوة والوجه اعتبار المطلوب فمن طلب الصلوة
اشكال شائر نعم التحريم يحمله من تدبره برئ العهدة اما الوجه الحرم الدعاء فالوجه البطلان مسئلة
القهقهة مبطلة اجماعا انا وعليه اكثر العلماء سواء غلب عليه او الغلبة بالكثرة بحيث يعد
صلوته وسهو عرفا والخامسة قول الثاني والرابع القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وقال الثالثة
وان غلب عليه لبطل صلوته لعدم الاحتياط ناشئه الناسي وان كان معذورا فان لم يظهر في صوته حرفان لم
تبطل صلوته وان ظهر فقولان البطلان لان القهقهة بما يشتمل حرفين وقد وجد على وجه ينسب
فصاده وهو الظاهر من مذهبه والعمد لعدم تسميته كلاما وفي كلام بعض من حكى البطلان بل النقض
والعلة هناك الحرمة فروع الاول القهقهة لا تبطل بما الوضوء خلافا لبعض الناس قد سبق الثاني
لو قهقه ناسيا لم تبطل صلوته اجماعا الثالث لو سبق وهو انه اذا لم يكن له صوت لم
تبطل صلوته اجماعا مسئلة البكاء خوفا من الله تعالى وخشيته من عذابه غير مبطل للصلوة وان طفى فيه
حرفين وان كان كلاما لدنيا بطلت صلوته وان لم ينطق بحرفين عند الماوردي قال ابو حنيفة لو ضحك
تسلى عليها بالرحمة حزنا واحداً وبكيا وكان المطوف وان البيت الذي صلى الله عليه وآله وهو يصلي والصدر
ازرار كان للرجل والاثر يعلمان صدره وحريته بالبكاء وسائل ابو حنيفة الفناء وقال الشافعي لا تبطل الصلوة
تبطل الصلوة وقال الاثر يعلمان كان لذكر جنة او نار فذلك الا افضل الاحوال في القراءة وان كان لذكر ميت له
فصلوته فاسدة وقال الثاني ان كان معلوما لم تبطل صلوته وان كان مختارا فان لم يظهر فيه حرفان
لم يبطل سواء كان لمصاب الدنيا او الاخرة لعدم الاشتباه فاني الوكيل انما يعتبر الظاهر وهو في الحالين

واحد هو منوع لانه مكروه فيه فاسد الاخرة لانه من الخشوع المأمور به فخالف الثنائي فظهر فيه حرفان
وجهان اظهارهما عدم البطلان لان الشرع استقبل فهمه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان في الصحة لا خير فيه جعل
ينفي في الاخير وبكى ولانه لا يسمى كلاما من غير تفصيل مسئلة النفخ بحرفين يوجب الاعادة كالانين
والتأوه ولو كان بحرف واحد لا يبطل وهو احد قولي الشافعي لان تعد الكلام منا في الصلوة وقول
علمائنا اكثر من ان في صلوته فعد تكلما والشافعي قول اخر انه لا يبطلها وان كان بحرفين لانه كالعدد
كالنفخ وهو ممنوع وقال ابو حنيفة النفخ ان تنطبق لها وان كان بحرف واحد والتأوه الغنون ان ظهر
عند كرم الحروف كبطلها وان كان بحرفين بغير بطلها لو كان بحرف واحد لك كالكلام بحيد ولا دليل على هذا
التفصيل الفعل الذي ليس من افعال الصلوة ان كان قليلا لم يبطل به الصلوة كالاشارة
بالرأس للحفظة والقرية وان كان كثيرا بطلها لاختلاف في الحكم كالمشي على انه عليه السلام
امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ورمى عليه السلام اكثرين يديه وفعل الناسة بنعال الخامس وكان
اذا سجد وضعهما واذا قام رفعهما وقتل برغوثا وهو نفلي واحد ابن عباس بن اداره عن يساره الى جنبه
الفقهاء وحملوا كثرة على عمل علمائنا النار على العادة قيل يختلف في العادة كثيرا فهو كثير الا فلا
لان عادة الشرع رد الناس عليه الى عرفهم وقال بعض الشافعية وقال بعضهم القليل ما لا يسمى زمانه لفعل
ركعتين الصلوة والكثير ما يسمى وقال بعضهم لا يحتاج الى فعلين متواليين عادة كخطوتين او ضربتين
اليهما عادة لكثرة والعامة وعند الثاني وابن حنبل كثرة قال بعض الفليل ما اظن المناظر انه يشك في الصلوة والكثير ما
يظن به الناظر انه فاعله لغير الصلوة اذا عرف هذا فاذا وقع هذا في الصلوة الواحدة والضربة والضربتين قليلا والثلث كثرة في الفعلين
الشافعية ووجهان احدهما انه كثير لتكرره والاصح خلافه لان الثني جعل بقليله في الصلوة وهنا فعلان فروع
الاول الكثير اذا تولى ابطل امام التفرق فانكان شاكا من صلى في الكثرة عليه وعدوه المسرق فان الثني صلاة
واحدة ان كان بصنعة امامه وبرفعها فكوطئ خطوة ثم بعد ذلك خطوة ثم بعد ذلك خطوة ثم اجرى لم تبطل صلوته وقال
بعض الشافعية يسوى بين هذا وبين الاول والثانية وكذلك الثاني العلة الواحدة لا تبطل وان تواصلت
فاشكال كالوسوسة الفاحشة فانها كاطرافها وبعد هذا عن حال المصلي يوجب البطلان الثالث الثلاثة من
المتلقية يرد بها الفعلات المتباعدة اما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في تسبيحه وحكه فالاقرب
مع الاتصال بها كانها تفعل بهيئة الخشوع والاستكانة ومنع الكثرة مثابة الفعل القليل وجعل الاتصال الكثرة

والشافعية وجهان الرابع كره فتل الخنصر والعقرب في الصلوة وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام امر به وقال النخعي
كره الفعل الكثير لها بطل مع العهد لما سمع النسيان فلا عذر بعد ما ثبت الفواد عليه السلام رفع من اثنى الخطاء
والنسيان رسما استكرهوا عليه وهو احد قولي الشافعية والثاني انه يبطل لان النسيان بالفعل الكثير نادر ولا يتم
ونكل الاحتراز عنه في العادة ويستفتن عدم نقضه في السهو بين فانه يعد ان النبي عليه السلام سلم عن اثنتين
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وخرج سرعان الناس يقولون اقصرت الصلوة
فلما صلوا رسول الله صلى الله عليه وآله انه ساه فبنى على صلوته والذين خرجوا سرعان الناس ولم يبطل الصلوة والرسول
صلى الله عليه وآله ساه ثم رجعه الى عادته وهذا الاجماع الشافعي الخامس لو ترك الحدث بنية في اثنائه من
غير ان لبطل صلوته لعدم النية بالحدث ما دام يتحقق انها لا تبقى عما حدث منه ولكن لان الانسان لا يقدر
من الصورات به قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل صلوته بان ترك الاستكن من المحدث فقد سبق لان النظر على ان
وقد بقي السابع ليس من السنة الصلوة اذا كان من بين اصابعها وناء المصلي ليس لبطل صلوته كما لو وضع شيئا كان
قد قصد به الزينة عند الشهود وقال الثاني وابو حنيفة هي سنة فان ترك الصلوة بطل كما لو زاد ركوعا او سجودا
وبه قال الشافعي ان الزيادة كالنقصان وقال ابو حنيفة لا يبطل الا بالزيادة ركعة
الثامن يجوز عند الركبات والتسبيحات باصابعه او شيء يكون معه من الخصاص والثوب اذا لم يتفقد بدلا كثيرا
به مر وقال ابن الزبير والحسن ابو نوفر ومن الرسل والنخعي لان النبي عليه السلام كان ينتخ تحت قسبحات وقال انا كان
ابدع وقال الحاكم ابو عبد الله روى عن اربعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يصلي الشبر ويحجر حاسرة وكل كره
يستحب عند ذلك بعد القبلة استقباله به فالنفي ثلاثة ان يكون بعد الاحرام وقال ابو حنيفة
وبه قال مالك لا يسن في الصلوة وقال ابو يوسف لا بأس به في التطوع وقال الشافعي ركعة احب الي التاسع الاكل
والشرب يبطلان كثيرهما قليلهما وقال داود الاكل يبطل صومه دون صلوته وقال الشافعي والشرب مثله وقال ابو حنيفة
وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب الماء في صلوته لقتل عن طوافه وسأله فقال لا بأس بشرب الماء في صلوة النافلة وقال
النخعي في قلة الاصل الاباحة ومنع الشافعي من ذلك في النافلة والفريضة بدل النخع من الصادق والباقر
ان الله يطعم الصوم ويسقي في الوتر عطش فاكره ان يقطر الدماء والشرب واكره ان اصبح والعطش ثابتا في قلة بني وبينها
خطوات او ثلثة قال الشافعي اجبها وشرب منها حاجتك وتوضأ وقال في الذخائر يجتمل الاقتصار على تلك الحاجة فيخص
الترخص الوتر بزيادة الصوم وجوز العطش كونه في دماء الوتر وقال الشافعي ان قليله يبطل لانه اعم من وجه انه

وهي جملة عشر البتة والتكبير والقيام والقراءة والركوع والاعتدال عنه والرفع والاعتدال عنه والسجود
للاعتدال عنه والجلسة بين السجدتين والعود للتشهد الاخير وقراءة التشهد الاخير والصلوة على الرسول
عليه السلام في الاخير والتسليم الاول مراعاة للترتيب بين الاركان والموالاة بين الافعال حتى لو فرق بينها لم تقع
صلوته وزاد بعضهم الطمانينة في الركوع والسجود والصلوة على الآل عليهم السلام والنية للخروج من الصلوة
واما الاقتداء فمن الذي لا تبطل الصلوة بتركها لكنها تفضل السجود وهي القنوت في الصلوة صلوة الصبح الفجر
والقعود في التشهد الاول وقراءة التشهد الاول والصلوة على النبي في التشهد الاول على قول والصلوة على
آله في الاخير في وجه واما الهيئات فاعلم ذلك ولا يقتضي تركها بطلان الصلوة ولا سجود السهو **مسئلة**
ولا فرق بين الجلسة الاخيرة في الابطال بترك الركن سهوا عمدا على ما قلنا فلو سهى وركع الاولى او الثالثة
او الرابعة بطلت صلوته وكذا لو ترك سجدتين من ركعة واحدة لان له بدلا كالركن من الصلوة حتى لو ترك
احدى سجدتي ركعة من الاربع ثم ذكرها بعد ما قام الى الثالثة سقط ما فعله من القراءة والركوع وعاد
الى السجود فاتى بسجدتين ثم بركعة ولو ترك سجدة من ركعتين من الرباعية ثم ذكرها بعد ما قام الى
الثالثة سقط ما فعله من القراءة والركوع وعاد الى السجود فاتى بسجدة ثم بركعتين ثم بالتشهد ثم بالسلام
لقول النبي عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين واذا استيقن
التمام سجد سجدتين فان كانت الصلوة نافلة كانت الركعة ناقلة له والسجدتان وان كانت فريضة
كانت الركعة فائتة الصلوته ولو كانت السجدتان من غير تخلل الجلسة بينهما قال الشافعي قول ثالث فعلى
هذا ان قام في خلال استيفاء ركعة سجد سجدتين فيكون قد فصل بين الفرض والزيادة اما اذا جلس عقيب الرابعة فان الشافعي
قال اختلفت بالفرض فصار رجعة فعلا وسع الجلوس بكون قد خرج من الصلوة لان السجود ليس بركن
والتسليم ليس بواجب والقول القائل بان من زاد في صلوته فعليه الاعادة كالمتابعة في الاقتداء
الصلوة فكون مبطلة قال الشافعي يسجد للسهو ويصح صلوته مطلقا وبه قال الحسن البصري وعطاء
والزهري ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لان عبد الله بن مسعود قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا فلما انصرف قيل له يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه
وسجد سجدتين ثم سلم قال ابن مسعود كانوا يستحبون ان يسجدوا سجدتين بعد السلام وهذا لا يصح على ما بينا في
كتاب المنثور وهذا لا يصح على ما بينا في كتاب المنثور من عصمة النبي عليه السلام عن السهو **مسئلة** لو ذكر
الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم وسجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لانه اتى بركن

يضيف اليها ركعة ولم يعلم هل هي من ركعة او ركعتين اقام اعانة **مسئلة** زيادة الركن عمدا وسهوا
تبطل الصلوة كما تبطله بما دونه من جنسه غير ركعة الصلوة لان زيادة القيام سهوا فلو زاد ركعة اخرى
ولم يعد اعاد ولا تنعقد كثير من صلى الصلوة والعقل شاهد بذلك لو رأى رجلا في رجل صلى وذكر انه زاد سجدة لا يشك
الصلوة من يخدع ويعيدها من ركعة وقال الشافعي واحمد يأتي بسجدة لا يعيد لو زاد سهوا بل يسجد للسهو لان
النبي عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما قيل له يحدث السهو في الصلوة فنزل الوحي عليه السلام فلما لم يكن هذا ان
يكون بعد الرابعة لما لم يعلم انه لم يطن فوجب ان يحمل حديث عمر على الشك في الزيادة
لا يبطل بالسجود للسهو **مسئلة** لو زاد على الرباعية خامسة سهوا فان لم يكن قد جلس عقيب الرابعة
وجب عليه اعادة الصلوة عندنا لما مر وان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت صلوته
وتشهد وكلم وسجد للسهو وعند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لانا لا نسلم الخبر وان قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين واذا استيقن
التمام سجد سجدتين فان كانت الصلوة نافلة كانت الركعة ناقلة له والسجدتان وان كانت فريضة
كانت الركعة فائتة الصلوته ولو كانت السجدتان من غير تخلل الجلسة بينهما قال الشافعي قول ثالث فعلى
هذا ان قام في خلال استيفاء ركعة سجد سجدتين فيكون قد فصل بين الفرض والزيادة اما اذا جلس عقيب الرابعة فان الشافعي
قال اختلفت بالفرض فصار رجعة فعلا وسع الجلوس بكون قد خرج من الصلوة لان السجود ليس بركن
والتسليم ليس بواجب والقول القائل بان من زاد في صلوته فعليه الاعادة كالمتابعة في الاقتداء
الصلوة فكون مبطلة قال الشافعي يسجد للسهو ويصح صلوته مطلقا وبه قال الحسن البصري وعطاء
والزهري ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لان عبد الله بن مسعود قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا فلما انصرف قيل له يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه
وسجد سجدتين ثم سلم قال ابن مسعود كانوا يستحبون ان يسجدوا سجدتين بعد السلام وهذا لا يصح على ما بينا في
كتاب المنثور وهذا لا يصح على ما بينا في كتاب المنثور من عصمة النبي عليه السلام عن السهو **مسئلة** لو ذكر
الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم وسجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لانه اتى بركن

بغير هيئة الصلوة **الثاني** لو ذكر الزيادة بعد السجدة وكان قد جلس بعد الرابعة احتمل ان يضيف اليها
ركعة ويسجد سجدتين ويكون تاسا قال المزني رحمه الله يضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين
فيكون تاسا قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجعل التسليم ويسجد للسهو ويلغو الركعة اذا تعمد لقوله عليه السلام
لو حدث زيادة بعد الركوع قبل السجود احتمل الغلو من والتشهد والتسليم ويسجد للسهو لانه لو اكمل الاربع
فعلى ذلك مؤدى بعضها اولى والنقصان لا ان سرياه الى السجود اذ لو كنا آخران لزامره السجود
زاد ركوعا غير معتد به فخلت الركعة لصلاتها للنفل فيحتمل امتناعها واضافة اخرى ويسجد
للسهو كما لو كان بعد السجدة انا نقول الشافعي قال ان ذكر في الخامسة فان كان بعد ما جلس وتشهد
انه يسجد للسهو ويسلم وحده وان ذكر بعد ما سلم وذكر ذلك وان ذكر قبل ان يجلس ان يذكر في
القيام اليها والركوع او السجود فان كان لم يتشهد في الرابعة جلس وتشهد ويسجد للسهو وان كان
تشهد في الرابعة جلس وسجد للسهو وسلم وفي اعادة التشهد هو قولان **الرابع** لو ذكر الزيادة
بعد السجود فعند بشا انها تبطل اذا لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وبه قال ابو حنيفة الا ان
الحسنة قال لا تبطل ما لم يكن ناقلة يضيف اليها سادسة وهو موزع اذا لم يقعد الا قدر التشهد **مسئلة**
لو نقص من عدد صلوته ناسيا سلم ثم ذكر بعد قرب البطل عدد سهوا كما لو زاد الحاقا والاستدراك جائز
الشافعي بطلت صلوته كما لو سلم في الاولين من الرباعية او الثنائية او تشهد في الاولين من الثلاثية او
سلم ناسيا ثم احدث واستدبر كان ذلك بطل صلوته المصلي حنيفة فكف من هوى حكه ولانه لا
يبدأ الاتيان بالغايات من غير خلل في هيئة الصلوة ولانه قد فعل المنافي للصلوة فلا يصح معه الاتمام
ولقول احدهما عليه السلام اذا احدث احدكم في الصلوة استقبل الصلوة ولقول الصادق عليه السلام اذا سلم الرجل
انصرف فعليه الاعادة وان كان بعد فعل البطل عمدا كالكلام فالشيخ وكان احدهما الاتمام ويسجد للسهو
قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور فالشيخ بين هذا الحديث وبين قول الصادق عليه السلام في
الرجل يسلم في ركعتين ثم يذكر انه لم يصل صلوته قال يتم ما بقي من صلوته ولانه لو اتى بالكلام
الكثير وهو البطل لم يصح ان يصلي بنا فيه من كلام الادميين ومن قول موجبه
اذا الظاهر حمله على العمد **الرابع** لو فعل البطل عمدا كما لو سجد للسهو فبطل لو فعل كما ظاهر كلام
علمائنا عدا البطلان وقال الاوزاعي والليث ويحيى الغساني لان النبي عليه السلام سلم في ثالثة الركعتين من العصر

بالنقصان فان كان في محله اتى به لانه مخاطب بفعله ولم يحصل منه في العهدة وان تجاوز المحل فان كان ركنا بطلت صلوته كالوسهى عن الركوع ورد كبعد سجود سهو الامام وان لم يكن ركنا كالسجدة قضاها بعد السلام ولو كان مما لا يقضي كالقنوت والسجود والركوع فلا سجود للسهو فيه لما سبق لنا من الاخبار ولو بدل اجزاء السجود في كل موضع يسجد للسهو فيه كان وجها لقول احد هما على المكلف على الامام ضمان

مسئلة لو انفرد الامام السهو يجب عليه اتفاقا لان المتقتدي لا سجود وهو السهو منه فيتحمل عليه وقال الشيخ يجب على المأموم وهو قول الجمهور وكأنه لقوله عليه السلام كبر على من يبلغ الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه بلان صلوة المأموم تابعة لصلوة الامام وانما يتم صلوة الامام بالسجود للسهو وبمنع الحديث ومنع التبعية كما لو انفرد بما يوجب الاعادة اما لو شارك السهو بين الامام والمأموم فانهما يشتركان في موجبه قطعا والوجه المتقصي في حق كل منهما **فرع الاول** لو اختص الامام السهو فلا يسجد له المأموم وبه قال ابو حنيفة واحد في احدى الروايتين والمزني لحمد زوى ابن سعيد ابو ثور وداود في رواية لانه لم يسه وانما يسهو امامه فتابعه وقال الشافعي يسجد المأموم به وقال مالك واحمد في احدى الروايتين سجود السهو بين الامام والمأموم فانهما يشتركان في موجبه قطعا لوجود المقتضي في حق كل منهما **فرع الثاني** لو اختص المأموم السهو فلا يسجد له الامام بعلمه وعلى من خلفه بلان صلوة المأموم تابعة لصلوة الامام وانما يتم صلوة الامام بالسجود للسهو وبمنع الحديث ومنع التبعية كما لو انفرد بما يوجب الاعادة اما لو شارك السهو بين الامام والمأموم فانهما يشتركان في موجبه قطعا لوجود المقتض

اقتضاها الاحرام والفعل الذي يتبع سنة الاحرام وهو وجوده في الفعل كالفرض وسنع اقتضاء مطلق الاحرام بل الواجب **الحالة الثالث** فيما يوجب التلافي في كل سهو اضاف في ثنى وان كان ركنا وهو محله فانه يأتي سجدة على ما تقدم وان تجاوز المحل فيه سابعة سجدة السهو احتياطا شاء هو نسيان السجدة او السجدتين وبذكر فعل الركوع او نسيان السهو كذلك وبسنة الاربع على احدى الروايتين نحن نذكر ذلك كله انشاء الله تعالى **مسئلة** لو ترك سجدة في الاولى ساهيا ثم ذكر قبل الركوع في الثانية رجع فسجدها وقام فاستفتل الثانية والرجوع قال العلماء لان العام ليس ركنا يتبع من العهود الى السجود ويقول الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السهو في الثانية حتى قام انه ان ذكر قبل ان يركع في الثالثة او في الثالثة قبل ان يركع في الرابعة رجع فسجد وان ذكر بعد ما ركع في الثالثة او في الرابعة ومضى في صلاته فليس عليه شيء وقد ترك سجدة في الثانية تذكر قبل ان يركع في الثالثة او في الثالثة فذكر قبل ان يركع في الرابعة ويجب عليه بعد ذلك سجدتا السهو لقوله عليه السلام في الرجل يسهو في الصلوة فيسجد سجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد صلوته وهل يجب سجدة الفصل قبل السجود ان لم يكن قد جلس او كان بينه جلسة الاستراحة اشكال ينشأ من عدم النص وقيام الفعل مقامه في الفصل وامكان المرأة ومن انها واجبة فيأتي بها كما لو نسي السجدة من ركعة فانه يرجع ويسجد قائما ثم يقوم لان محل السجود قبل الركوع وفي ذلك الما حيث الرجوع الى السجدة الواحدة ويسجد لقائما حدثا السهو الا وذكر بعد الركوع انه نسي سجدة واحدة من السابقة قائما ثم الصلوة ويقضيها بعد التسليم وبسجد سجدتي السهو لرجوعه الى السجود ثانيه من غير هيئة الصلوة وزيادة الركن ولقول الصادق عليه السلام اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولو ذكر بعد الركوع ترك سجدتين من الثانية بطلت كالة اجل بركن وقال الشافعي اذا ذكر وهو في صوم قائم في الثانية او بعد ركوعها قبل ان يسجد الثانية نسيان سجدة من الاولى فانه يجلس ان لم يجلس ويأتي السجدة الباقي منها فيكمله ان يسجد من جلوس ثم يأتي بالثانية ويسجد سجدتي السهو وان ذكر بعد ما قام عن الثانية بطلت كالة اجل ركعتين فان كان قيامه عن الجلسة لانه الفرض الفصل بين السجدتين واسقطها عنه فانه يجلس ثم يسجد سجدتي السهو فان كان هو الفصل فالواجب الفصل بينه وبين الاولى وان كان قد جلس على قصد الجلسة بين السجدتين فان اكتفينا في الصورة السابقة بان يسجد ثم يقوم فهنا اولى والا قلنا يجلس ثم يسجد فعلى هذا يستقل من الجلوس والاصح ان ركنه ان يسجد عن قيامه فانه الذي ركبه وان قصد تلك الجلسة الاستراحة فوجهان من حيث ان السنة

لا تقوم مقام الفرض وان قرأ الاستراحة تلك الجلسة لا يصح وان ذكر بعد ان سجد الثانية قبل السجود الذي لا تقوم سجدتها مقام من الاولى بطل عمله وفي الثالثة ويحتمل له ركعة ملفقة وان ذكر بعد مراعاة من الثانية فان لم يقعد بعد سجوده والثانية بنية تمت الاولى ولغت عما له في الثانية وان نوى بها الثانية فاركعها تم على الاولى ويجزيه ولا ينبغي الصلوة بنية على جميع ما فعلها وقد فعل السجود حالة يتعذر عليه بعده وقال ابن سريج لا تبطل الاولى بهذا السجود لان صلوة الصلوة يجب استدامتها حكما ولو حدث به حدث تعمدا بطلت الحقيقة اتفاقا قال ابو حنيفة ان ذكر نسيان سجدة الاولى قبل ركوعه في الثانية فعاد اليها كما قلناه عمدا وان كان بعد ركوعه او سجوده في الثانية سجد ثلث سجدات متواليات ثم يمضي في صلوته ويلحق سجدة الاولى واستأنف من الركعة الثانية وتم لها ركعتان وان ذكر بعد استقراله بالتشهد سجد سجدة كما ذكره ويمضي ويلحق بالركعة الاولى قال مالك ان ذكر قبل ركوعه عاد الى السجود كما قلنا وان كان قد ركع لغت الاولى وصارت الحكم للثانية فيتمها بسجدتي سهو **فروع الاول** لو ذكر نسيان سجدة بعد سجدة الثانية فقد تمت الثانية وبقضي المنسية وعند الشافعي يلغو بعمل سجدة منها الاولى ويبطل المحل بهما والى السجدتين يحتسب له بهما اكثر الاصحاب على ما تقدم به الاولى ولغا السجود الثانية سواء كان قد جلس بعد الفصل او لا وعلى قول ابي اسحق يتم ركعة بالسجدة الثانية لان عليه ان يستقل النهار بالقعود **الثاني** لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجدة واحدة تمم الركعة الاخيرة لان المحل باق ثم يعيد التشهد وقيام ويقضي السجدات الثلاث متوالية محلها ويسجد بعدها للسهو لكل سهو وان ذكر بعد التسليم ففي السجدات الاربع ولا يسجد للسهو اربع مرات لغلو الضعاف وقال الشافعي يتم الاولى ما في الثانية ما في الثالثة والثالثة ما في الرابعة فصح له ركعتان كالتي السجود الا ان من الثانية يجب عن الاولى ويبطل المحل بهما والثالثة بحسب ثانية ويسجد الرابعة فكل الثالثة ثانية هذا ان كان قد جلس للفصل او ترك الجلسة عامدا فان كان جلس للتشهد الاول صحت له الاولى فالثانية ثانية ثم تصح الثانية ثانية ثم تصح الرابعة بسجدة واحدة ويسجد على ذلك وان لم يجلس للتشهد الاول لم تصح له الاولى لانه لا يجوز ان يكون جلوس الرابعة فليس له اخرى ويتم له ركعة ويسجد عليها ولا ان لا يجوز ان يقام في الفصل له ركعتان وان ذكر بعد التسليم لم تبطل الفصل له كما ذكر قبله

وان بطل وجب الاستيناف وقال ابن بنت الشافعي لا يجزئه الا سجدة واحدة ويبطل ما قبلها ومن احدى روايتان احدهما قول مالك والاخرى رواية ابن القاسم عن ابي حنيفة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يأتي في آخر صلوته باربع سجدات ويتم صلوته ويسجد سهوا قال الثوري والاوزاعي وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي انه لو نسي ثلاث سجدات اقتضى ست ركعات لان الركعة اذا سجد فيها سجدتان بالزهما والحكم يتعلق بالكثير في صحة الصلاة كما اذا ترك الركوع او الاربع والسجود ذكر قبل ان يعيد صلاته كما يأتي **مسئلة** لو صلى الظهر فنسي سجدة وذكرها بعد الاولى اتم صلوته وقضاها بعد التسليم بعد السهو وقال الشافعي يتمها الاولى ثم يقضي الثانية ثانية والرابعة ثالثة ثم يقضي ركعة ولكذا لو كانت من الثانية او الثالثة ولو نسي ان بعض ركعة هو جاهل بحسب الاحتمال عند ابي حنيفة ركعة من الرابعة فلا تفتح الركعة التي بعدها فيأتي بركعة ثم الصلوة بيقين ولو سجدة من الرابعة لا يدري كيف يركعها اعاد ثلاثا لاحوال يجعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثانية سجدة ومن احداهما الاولى بالثالثة والثالثة بالرابعة ومحصل الركعتان ولو نسي ثلث سجدات جعل كانه ترك من الاولى سجدة ولم يترك من الثانية شيئا فصار الاولى بالثانية وترك من الاولى الثانية سجدة ومن الرابعة سجدة فيحصل من مجموعها ركعتان ولو نسي اربع سجدات قد ركعانه ترك من الاولى سجدة ومن الثانية لم يترك شيئا ومن الثالثة ترك سجدة وما يسجد شيئا من الرابعة فحصل له ركعتان الا سجدة ولو ترك من صلوات سجدات جعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الثالثة سجدة ولم يترك من الرابعة شيئا فحصل له ركعة واحدة بطلت صلوته وان لم يعلم اهما له من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط وابطلناه الصلوة تلافيا لان يكون ذكرة من صلوته فتبطل الصلوة لجواز ان يكون تركها وكذا لو علم اتمام ركعة وجهل اهما من الرابعة او ثالثة **الرابع** لو نسي جميع السجود بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي صحت كالتشهد له انه ليس بركن والقراءة والركوع الاول وقال بعض اصحابه بل الركوع الاخير **مسئلة** لو نسي السهو الاول ثم ذكر قبل الركوع رجع اليه وسجد ثم قام فاستفتل الثالثة وفي سجود السهو قولان ذكر في موضع من صلوته وقضاه بعد التسليم والسهو به قال الحسن البصري لقول النبي صلى الله عليه وآله من ذكر سجدة من صلوته وقضاه بعد ذلك يجعل في الركعتين الاوليين فقال اذا ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع يلغيه صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو لانه مثل الركوع في محل التشهد كالسجود وقال الشافعي ان ذكر قبل انتصابه عاد

اليه وان ذكر بعد انتصابه لم يعد لفعله ما لا يجوز اذا قام احدى في الركعتين لم يستتم بستة قياما فاعلم اذا استتم قائما فلا يعود الى السجود بعد الشهود وقال الشافعي ما لم تبلغ ركبتاه حد البيع وقال ابو حنيفة ما لم يستو قائما فان عاد قبل ان يستتم قائما او قبل ان يستوي قائما بطلت صلوته عند ابي حنيفة وقال الشافعي لا تبطل وقال مالك ان ذكر قبل ان يستوي قائما او ذكر وهما ينحني للقراءة صحت صلوته وان ذكر بعد ان استوى قائما او ذكر وهما يعتدل للقراءة بطلت صلوته وقال ابو يوسف ومحمد ان ذكر قبل ان يستوي قائما او ذكر وهما ينحني للقراءة صحت صلوته وان ذكر بعد ان استوى قائما او ذكر وهما يعتدل للقراءة بطلت صلوته **فروع الاول** اذا ذكر قبل استتمامه بعد قعوده ما يلي الاولى اذا قام احدى في الركعتين لم يستتم بستة قياما فاعلم اذا استتم قائما فلا يعود الى السجود بعد السهو وقال الشافعي ما لم تبلغ ركبتاه حد البيع وقال ابو حنيفة ما لم يستو قائما فان عاد قبل ان يستوي قائما بطلت صلوته عند ابي حنيفة وقال الشافعي لا تبطل وقال مالك ان ذكر قبل ان يستوي قائما او ذكر وهما ينحني للقراءة صحت صلوته وان ذكر بعد ان استوى قائما او ذكر وهما يعتدل للقراءة بطلت صلوته وقال ابو يوسف ومحمد ان ذكر قبل ان يستوي قائما او ذكر وهما ينحني للقراءة صحت صلوته وان ذكر بعد ان استوى قائما او ذكر وهما يعتدل للقراءة بطلت صلوته **الثاني** لو اخر التشهد الاخير حتى سلم قضاه وسجد للسهو ولو اخر قبل

تكبيرات التشهد لانها محل ذكر فلا تسن اعادته بعد الرفع كالقنوت وقال ابو حنيفة يسن اعادته بعد الرفع لانه ذكر مشروع في الصلاة فيسن تكريره كالتسبيح في الركوع والسجود ورد بان التسبيح لا يسن تكريره في الركوع والسجود بل يكره على الاصح فقياسه هنا كذلك ولو سها فقام عن التشهد الاول عاد ما لم يحرم بالقيام فرضا كان او نفلا لانه لم يستقل بالقيام فاشبه ما لو قام قبل التشهد ولا يعود بعد احرامه بالقيام لاستقلاله به ويسجد للسهو لتركه التشهد الاول وقيل لا يسجد لان عوده يجبر ما تركه وقيل ان عاد قبل ان يستتم قائما لم يسجد لان القيام لم يتم وان استتم قائما سجد لان القيام قد تم وقيل ان عاد قبل ان يفارق الارض بيديه لم يسجد لان القيام لم يتم وان فارقها سجد لان القيام قد تم وقيل ان عاد قبل ان يفارق الارض بيديه لم يسجد لان القيام لم يتم وان فارقها سجد لان القيام قد تم وقيل ان عاد قبل ان يفارق الارض بيديه لم يسجد لان القيام لم يتم وان فارقها سجد لان القيام قد تم

مسألة اذا تعدد السهو في الصلاة الواحدة فقد يجبر بسجود واحد كما لو سها في صلاة رباعية فقام عن التشهد الاول ولم يقعد حتى قام عن الثانية فانه يكفيه سجود واحد للسهوين وقد يجبر بسجدتين كما لو سها في صلاة رباعية فقام عن التشهد الاول ولم يقعد حتى قام عن الثالثة فانه يسجد سجدتين للسهوين وقد يجبر باربع سجدات كما لو سها في صلاة رباعية فقام عن التشهد الاول ولم يقعد حتى قام عن الثالثة فانه يسجد سجدتين للسهو الاول وسجدتين للسهو الثاني وقد يجبر بست سجدات كما لو سها في صلاة رباعية فقام عن التشهد الاول ولم يقعد حتى قام عن الثالثة فانه يسجد سجدتين للسهو الاول وسجدتين للسهو الثاني وسجدتين للسهو الثالث

مسألة اذا سها في سجود السهو لم يسجد للسهو على الاصح لان سجود السهو لا يشرع له سجود السهو فلو سها في سجود السهو فقام عن التشهد الاول ولم يقعد حتى قام عن الثالثة فانه يسجد سجدتين للسهو الاول وسجدتين للسهو الثاني وسجدتين للسهو الثالث

مسألة اذا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الثالث في باقي الصلوة وفيه فصول الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول في الشرائط مسئلة الجمعة واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى اسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والامر للوجوب والنهي للتحريم وانما يحب السعي بحيث يدرك الشروع في الخطبة وقد يجب قبل ذلك بحيث لا يمكن ادراكها الا بالسعي قبل الاحرام بالتوجه اليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صوم له الا ان يتوب ولا صلوة له الا ان يتوب ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ومن فرط في الخامسة فقد اتى كبيرة من الكبائر ثم لم يتب الله عز وجل الى الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة من فرط الله عز وجل في فجائعه وهي الجمعة وروى عن بضعة عشر من الصحابة الحديث واجمع المسلمون كافة على وجوب الجمعة مسئلة وجوبها على الاعيان بالاجماع الا الخمسة الشافعي انها فرض كفاية ونسبت الكفاية الى الغلط لان الامر عام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض انما فرضت هذا يشترط في الجمعة امور ستة زائدة على الشرائط اليومية ا الوقت ب السلطان ج العدد د الخطبتان ه الجماعة و الوجوه فيها

مباحث الاول وقت مسئلة اول وقت الجمعة زوال الشمس عند علمائنا الا المرتضى فانه قال يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس في الجمعة خاصة وبه احتج ابو حنيفة ومالك واحمد والدليل على ابطاله قول الباقر عليه السلام ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حتى تزول الشمس وقول الصادق عليه السلام لا تصل الجمعة حتى تزول الشمس وقول الرضا عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب في الظل الاول الحديث ولانها صلوة فلا تجب قبل زوال الشمس كالظهر ولان الاصل عدم الوجوب خولف في الظهر للاجماع فيبقى الباقي على الاصل ولان الجمعة بدل عن الظهر فلا تجب قبل الزوال كالمبدل ولان الجمعة لو وجبت قبل الزوال لوجبت في جزء من الوقت لا بعينه لان الوجوب في جزء معين يستلزم الواجب المخير فيه وهو باط

قبل الزوال لاصحاب الاعذار المتقدمة بعد الوجوب كمريد الجمعة اذا خاف فوتها مع مرورها لها كما تسقط الوجوب بالجمعة كلما خاف سوء على نفسه او ماله فهو عذر ولذا لو وصل له ولد او رقيق او حيوان الثاني هو السير قبل الزوال بعد الفجر لكنه مكروه عند علمائنا وبه قال مالك واحمد والحسن بن سيرين في رواية والشافعي في القديم واصحاب الرأي لحديث عبد الله بن رواحة ولان وقته حالية من الوجوب وكما سقط الوجوب بها وقال الشافعي في الجديد بكراهة الجواز به قال عمر واحد الاقوال لها وقت الزوال الجمعة وتدب فيه السعي على من بعد طريقه فلا يجوز له ترك الجمعة بالقرية كما بعد الزوال والفرق ستعلم الذلة فالاول دون الثاني والسعي يجب فيه على من يجب عليه وهو يسقط حرج عن ذلك واستثنا الشافعي الجمعة لحديث بن رواحة الرابع لا يكره السير ليلة الجمعة اجماعا المبحث الثاني السلطان مسئلة يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نايبه سواء على ما اجمع وبه قال ابو حنيفة للاجماع على ان النبي كان يعين لاماته للجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء كالاضحى ان نصب الامام نفسه فاحتياز دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وروى محمد بن سلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الا بامام فاصبه وسئل عنا وشاهدان من يضرب الحدود بن مدين الامام ولانها اجماع اهل الامصار فانه لا يقيم الجمعة في كل عصر الا الائمة وقال الشافعي واحمد الى السلطان شرطا وكذا ان له تقليم صلاة الناس الجمعة وعيان محمود ولم يكن احد وكانها عبادة بدنية فلا تقع قاصرة على السلطان كالحج وفعل علي عليه السلام الجمعة لبيان انه الامام عندنا لان من منع المسلمين له من التشرف خرج عن الامامة كان الامامة عندهم بالاختيار اهل الحل والعقد فتراك الى اسقاطها والتوثب في الجمع امتياحها الى رئيس يتقدم عليهم فيها غلوا في الجمعة المنفرة الى الماهية قلنا مسئلة اجمع علماء نا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو التام المعصوم لوس يأمره بذلك خلافا للجمهور كافة على الان الاجتماع منظنة التباغي والخلل تنتفي استماع ذلك ولا يحصل الا بامام عال ورع يقتدي فسقه لانه رئيس فاسق وامامه لفوته الشهوية لا مقتضى الشرع وبراءة الذمة بالصلاة خلفه ما لا تكون صلاة للاستنابة احتج بقوله ع من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين وبقوله ع صلوا خلف كل بر وفاجر وبما روي انه ع صلى خلف ابن ابي عميرة وبقوله ع صلوا خلف كل امام عادل او جائر ولان الجمعة لا تتم الا بالسلطان فيسقط الوجوب عن الرعية كالمسافر والمريض والجواب عن الاول ان المراد بالترك ما لا يعذر به بدليل الاجماع على ان من ترك لعذر لا يكتب منافقا وعن الثاني ان الفاسق لا يسمى عادلا وعن الثالث ان الصلاة خلفه لا تكون الا تقية او لعذر كما لو خاف على نفسه او ماله فهو عذر ولذا لو وصل له ولد او رقيق او حيوان الثالث هو السير قبل الزوال بعد الفجر لكنه مكروه عند علمائنا وبه قال مالك واحمد والحسن بن سيرين في رواية والشافعي في القديم واصحاب الرأي لحديث عبد الله بن رواحة ولان وقته حالية من الوجوب وكما سقط الوجوب بها وقال الشافعي في الجديد بكراهة الجواز به قال عمر واحد الاقوال لها وقت الزوال الجمعة وتدب فيه السعي على من بعد طريقه فلا يجوز له ترك الجمعة بالقرية كما بعد الزوال والفرق ستعلم الذلة فالاول دون الثاني والسعي يجب فيه على من يجب عليه وهو يسقط حرج عن ذلك واستثنا الشافعي الجمعة لحديث بن رواحة الرابع لا يكره السير ليلة الجمعة اجماعا المبحث الثاني السلطان مسئلة يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نايبه سواء على ما اجمع وبه قال ابو حنيفة للاجماع على ان النبي كان يعين لاماته للجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء كالاضحى ان نصب الامام نفسه فاحتياز دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وروى محمد بن سلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الا بامام فاصبه وسئل عنا وشاهدان من يضرب الحدود بن مدين الامام ولانها اجماع اهل الامصار فانه لا يقيم الجمعة في كل عصر الا الائمة وقال الشافعي واحمد الى السلطان شرطا وكذا ان له تقليم صلاة الناس الجمعة وعيان محمود ولم يكن احد وكانها عبادة بدنية فلا تقع قاصرة على السلطان كالحج وفعل علي عليه السلام الجمعة لبيان انه الامام عندنا لان من منع المسلمين له من التشرف خرج عن الامامة كان الامامة عندهم بالاختيار اهل الحل والعقد فتراك الى اسقاطها والتوثب في الجمع امتياحها الى رئيس يتقدم عليهم فيها غلوا في الجمعة المنفرة الى الماهية قلنا مسئلة اجمع علماء نا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو التام المعصوم لوس يأمره بذلك خلافا للجمهور كافة على الان الاجتماع منظنة التباغي والخلل تنتفي استماع ذلك ولا يحصل الا بامام عال ورع يقتدي فسقه لانه رئيس فاسق وامامه لفوته الشهوية لا مقتضى الشرع وبراءة الذمة بالصلاة خلفه ما لا تكون الا تقية او لعذر كما لو خاف على نفسه او ماله فهو عذر ولذا لو وصل له ولد او رقيق او حيوان

انه صلى خلف الناس جمعة ثم بعيدها وهو غلط لانها ان كانت ساقطة بها لم يخرج من العهدة بفعلها فلا اعادة والا لاقتضى الصلاة خلفه الثاني لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع واعادة الجمعة على الاقوى وسيأتي الاستحباب لمؤمن الشر وهو الامام او نايبه خلف المجهور على الوجوب الثالث لو حقق فسقه ثم ظهر بعد الفعل صلوا خلفه ما لم يرتكبوا ما يمنع مجزيه الرابع لا تقع الصلوة خلف الكافر الاجماع ولو ظهر كفره صحت الصلوة للاستسلام سواء كان الكفر مما لا يخفى كاليهود والتصارى ويخفى كالزندقة وبه قال المرتضى وعندنا انها في الاول لتقريط وفي الثاني لو تبك في اسلامه لم تعقد الجمعة للان ظهور العدالة شرط وهو ينتفي مع الشك وقال بعض الجمهور يجزيه لان الظاهر من ائمته الاسلام الخامس لو ظهر الحال في فروع العقد مع اعتقاد الحق لا ينبغي الامامة للاجماع على عقد بعضهم واختلفوا والسائل الاصح انه كذا ذا عقد المجهد سئل عن الفروع وفعل صح بقاء اعتقاده فتح في عدالته وكذا العكس اذا نهاه العالم بالوعد عن عالم الا علم او ساوى ويقدح في العدالة مسئلة الامام شرط في الامام والجمعة وغيرها اجماعا عندنا الان غيرها فاسق وقد بنا اشتراط العدالة وقال احمد يجب سواء كان من بعينها سئلا او متبوعا او ملكا او فاسقا وسئل عن الصلوة خلف المعتزلة يوم الجمعة فقال ان الجمعة ينبغي ان يصليها وان كان الذي يصلي بهم غاليا في الاثبات وقال الشافعي اذا صلى خلف مستتر وهو كما ذا خلف الذي ليس منه سواء كان مرتبة او معصية فان كانت بدعة زائدة على طاعة عما لغد المشروع كما الوصلي العيد في غير وقته صحت خلفه وان كانت معصية كالطعن في الصحابة او جهلت فان احببت ان تكفر الا تصح خلفه والا لا تحب خلف المستتر سواء وجبت كفرا او لا انها لا تجب وسئل عن الصلوة خلف من يسب عليا فقال انه لا ي

الزائد به على العدد مع بقاء العدد اجماعا **الثاني** لو انعقدت بالعدد فخرج بعضهم فاسدة وان كان الخارج الثانية ثم انفض الباقون صحت الجمعة وان فاتهم اول الصلوة لان العقد والعدد موجود فكان لهم الاتمام **الثالث** الاترتيب الامام كغيره **الرابع** لو انفضوا قبل الاتيان باركان الخطبة وسكت ثم عاد وتم الخطبة واطال الفصل ولا يحصل حينئذ الخطبة وليس لها حرمة الصلوة بدلالة ما مر من الانفضاض بعد العقد بها وهو قول الحاوي ومنع اشتراط الموالات وقال الثاني ان طال استأنف الخطبة والا فلا وهذا بناء منه على قوله الاول من ان الامام يصلي الظهر بعد الخطبة لبطلانها والا لامر الانفضاض بالاعادة والصلوة وفصل الشهرستاني بعد الخطبة وهذا لم يقم عليه قائل فالوجه اعادة الخطبة ويصلي جمعة وهو احد قولي الشافعي لانه يمكن ان الجمعة يشترط بقاؤها وله قول انه يتم ظهرا **الخامس** لو اشتغلوا بالركعة وانفضوا قبل اكمالها احتمل العود لانها ظهر لانعقادها باقتداء مستوفي جمعة فلا يعود حكمها بالفساد كما لو كبر الغنية ثم فسد وجوز الاصطخري بطلان سابقه فعلى الجديد لو عاد الخطيب سقطت ان لم يعودوا وان عادوا ففي وجوب الاتمام قولان **السادس** لو اشتغلوا بالنفل بعد الركعة فالاصح انه كذلك لان النفل لا يقطع الجمعة **السابع** لو انفض العدد بعد التشهد قبل التسليم سقطت ان لم يعودوا وان عادوا فوجهان **الثامن** لو انفضوا قبل ان يشرع الامام في الخطبة اعادها بعد عودهم وان لم يسمعوا الا الاقل على الاصح لحصول سماع الواجب **التاسع** لو انفضوا بعد الجمعة فلا يقدح في لزومها لهم العلم بانعقادها بالفرض وصلاتهم كذلك وقال المزني اصلي ظهرا احتياطا **العاشر** لو انفضوا عن اثني عشر رجلا ومعهم اثنان لا يحسبان من الاربعين لم تنعقد الجمعة فلا يقدح في لزومها لهم **مسئلة** الجمعة احدى فرائض الاعيان وهي ركعتان بالاجماع ويدل عليه قوله تعالى **إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** والامر للوجوب وقوله **فاسعوا** اي امضوا وليس المراد السعي على الاقدام بل المراد الذهاب الى موضع الجمعة وقوله **ذكر الله** يريد الخطبة وقوله **وذروا البيع** يدل على تحريم البيع وسائر العقود وقوله **من يوم الجمعة** يدل على ان الوقت يدخل بالزوال لان ما قبله لا يسمى يوم الجمعة وقوله **إذا نودي** يدل على ان الوقت لا يدخل الا بالنداء وقوله **فاسعوا** يدل على ان الجمعة لا تجب على من لا يسمع النداء وقوله **وذروا البيع** يدل على ان الجمعة لا تجب على المسافر لان البيع لا يحرم عليه وقوله **ذلكم خير لكم** يدل على ان الجمعة افضل من الظهر وقوله **إن كنتم تعلمون** يدل على ان الجمعة لا تجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه والمرأة والخنثى والعبد والمريض والشيخ الهرم والاعمى والاقطع والاعرج والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع الرجلين والمقطوع احدى الرجلين والاشل والاقلف والاجذم والابرص والمفلوج والمحبوس والخائف من السلطان والمريض الذي يلحقه بالحضور مشقة ظاهرة والمريض الذي يخاف زيادة المرض بالحضور والمريض الذي يخاف بطء البرء بالحضور والمريض الذي يخاف تباطؤ البرء بالحضور والمريض الذي يخاف تباطؤ البرء بالحضور والمريض الذي يخاف تباطؤ

وباني سجدتي الحزين ينوي بهما الاول ويكمل له ركعة وتبقى ما يجزي لحديث صفوان خلافا لزفر وهو ضعيف وان زال الزحام والامام راكع في الثانية فان لم يأمن بتعثل ان ركع استحب ركوعه وركوعه وان لم يفعله الا بعد رفعه منه تعذر عليه متابعة الامام في الركوع ولا يتابعه لسلامة ركعته بسجوده وان لم يدرك ركوعه فاذا رفع الامام رأسه من الركوع ركع وتابعه ولا يعتد بهذا الركوع لانه لم يدرك الامام فيه وهو قول مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يعتد بالركوع ويسجد معه ويقضي ركعة بعد سلام الامام لانه قد شارك الامام في الركوع الاول فيستغني بعده بالسجود كما لو زال الزحام والامام قائم فانه يتابعه في الركوع ولنا انه لم يدرك الامام في ركوع يعتد به فلم يعتد بالركوع كما لو رفع رأسه قبل ركوع الامام ولان الركوع الثاني ركوع في غير محله لانه ليس بمحل للركوع ولا يعتد بما لا يعتد به من الركوع كالسجود ولان الركوع الاول لو اعتد به لكان مدركا للجمعة ولما جاز ان يسجد بعده سجدتي السهو ولا يعتد بالركوع الثاني لانه لا يدرك الامام فيه فهو كالسجود بعد ذلك الجمعة لا يدرك ركعة فلا تدرك الجمعة ولان ادراك الجمعة بادراك ركعة من الاولى بسجوده فاذا لم يدرك الركوع لم يدرك الجمعة ولان ادراك الجمعة من حيث انها جمعة وحكمان ولو لم يتابعه واشتغل بالسجود على تقدير وجوب المتابعة فان اعتقد ان ترك السجود لم تبطل صلوته بتركه السابق ولم يعتد به لانه في غير محله وان اعتقد وجوب المتابعة فان الامام رفع رأسه قبل ان يسجد فقد ترك السجود الذي هو ركن في الصلاة عمدا وان رفع الامام رأسه بعد ما سجد فانه يتبعه ويعتد بما فعله من السجود ويفعل الركعة بعد سلام الامام وان رفع الامام رأسه قبل ان يسجد سجدة التلاوة فانه يتبعه فاذا فرغ الامام من سجوده سجد ثم قام فبنى على صلوته ولا يعتد بسجوده قبل متابعة الامام لانه سجود في غير محله ويعتد بما فعله بعد متابعة الامام لانه سجود في محله وان رفع الامام رأسه قبل ان يسجد سجدتي السهو فانه يتبعه ولا يسجد لهما لان سجود السهو يفعل بعد السلام وهو لم يسلم بعد وان سجد لهما لم يعتد بسجوده لانه سجد في غير محله وان لم يتابعه حتى سلم الامام فقد ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو المتابعة فتفسد صلوته كما لو ترك ركوعا او سجودا من ركعة كاملة وان لم يدرك الامام راكعا في الثانية لم يدرك الجمعة لانه لم يدرك ركعة من الجمعة ولا يدرك الجمعة بادراك التشهد لان التشهد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء ولا يفوت بفوته شيء فلا يكون ادراكه ادراكا للجمعة كالقراءة وان ادرك الامام راكعا في الثانية فكبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع اجزأته عن تكبيرة الركوع لان تكبيرة الركوع سنة فلا تجب مع ما هو فرض كما لا تجب تكبيرة الركوع مع تكبيرة الاحرام وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح دون الركوع اجزأته عن تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح سنة فلا تجب مع ما هو فرض كما لا تجب تكبيرة الركوع مع تكبيرة الاحرام وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع اجزأته عن الفرضين لان الفرض يتأدى بالسنة كما يتأدى بالفرض وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود اجزأته عن الثلاثة لان السجود لا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود اجزأته عن الاربعة لان القعود لا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة اجزأته عن الخمسة لان القراءة لا يجب بتركها شيء فلا يجب بتركها شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام اجزأته عن الستة لان القيام لا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية اجزأته عن السبعة لان النية لا يجب بتركها شيء فلا يجب بتركها شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم اجزأته عن الثمانية لان التسليم لا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد اجزأته عن التسعة لان التشهد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اجزأته عن العشرة لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بركن ولا يجب بتركها شيء فلا يجب بتركها شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء اجزأته عن الاحدى عشرة لان الدعاء ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين اجزأته عن الاثنى عشرة لان رفع اليدين ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير اجزأته عن الثلاثة عشر لان التكبير ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح اجزأته عن الاربعة عشر لان التسبيح ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد اجزأته عن الخمسة عشر لان التحميد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الستة عشر لان التهليل ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير اجزأته عن السبعة عشر لان التكبير ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح اجزأته عن الثمانية عشر لان التسبيح ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد اجزأته عن التسعة عشر لان التحميد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن العشرين لان التهليل ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير اجزأته عن الواحد والعشرين لان التكبير ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح اجزأته عن الاثنين والعشرين لان التسبيح ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد اجزأته عن الثلاثة والعشرين لان التحميد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الاربعة والعشرين لان التهليل ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير اجزأته عن الخمسة والعشرين لان التكبير ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح اجزأته عن الستة والعشرين لان التسبيح ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد اجزأته عن السبعة والعشرين لان التحميد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الثمانية والعشرين لان التهليل ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير اجزأته عن التسعة والعشرين لان التكبير ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح اجزأته عن الثلاثين لان التسبيح ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد اجزأته عن الواحد والثلاثين لان التحميد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الاثنين والثلاثين لان التهليل ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير اجزأته عن الثلاثة والثلاثين لان التكبير ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح اجزأته عن الاربعة والثلاثين لان التسبيح ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد اجزأته عن الخمسة والثلاثين لان التحميد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الستة والثلاثين لان التهليل ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير اجزأته عن السبعة والثلاثين لان التكبير ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح اجزأته عن الثمانية والثلاثين لان التسبيح ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد اجزأته عن التسعة والثلاثين لان التحميد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الاربعين لان التهليل ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير اجزأته عن الواحد والاربعين لان التكبير ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح اجزأته عن الاثنين والاربعين لان التسبيح ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الثلاثة والاربعين لان التحميد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الاربعة والاربعين لان التهليل ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير اجزأته عن الخمسة والاربعين لان التكبير ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح اجزأته عن الستة والاربعين لان التسبيح ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد اجزأته عن السبعة والاربعين لان التحميد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الثمانية والاربعين لان التهليل ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير اجزأته عن التسعة والاربعين لان التكبير ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح اجزأته عن الخمسين لان التسبيح ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الواحد والخمسين لان التحميد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الاثنين والخمسين لان التهليل ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير اجزأته عن الثلاثة والخمسين لان التكبير ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح اجزأته عن الاربعة والخمسين لان التسبيح ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الخمسة والخمسين لان التحميد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الستة والخمسين لان التهليل ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير اجزأته عن السبعة والخمسين لان التكبير ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح اجزأته عن الثمانية والخمسين لان التسبيح ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد اجزأته عن التسعة والخمسين لان التحميد ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل اجزأته عن الستين لان التهليل ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير اجزأته عن الواحد والستين لان التكبير ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والنية والتسليم والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتسبيح اجزأته عن الاثنين والستين لان التسبيح ليس بركن ولا يجب بتركه شيء فلا يجب بتركه شيء آخر وان كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الافتتاح والركوع والسجود والقعود والقراءة والقيام والن

العدد والاذان الثاني فروع الاول قال الرافعي يحرم من الاعمال ما لا يجوز في الصلوة وفيه ما يكاد يبيح ما فرغ حرمة الصلوة وكون ما يكاد يبيح لا يبقى الساعة الواحدة لو سلم الثاني قال الرافعي وجزم به لا يسلم بل يكره ويبقى الاذان على اهله وكذا لا يبقى الاذان الثاني الذي بين يدي الامام الثالث قال الرافعي وقد يستدل لهذا بما روي ان بلالا كان لا يترك الوجوب لمن ابى الا الاذان الاول في غير موضعه وقد يقال ان الانصات سائر وهل يسن انصات العالمين الوجه ذلك ان ذلك لوجوب الانصات والا فلا يقوى ذلك كالصلوة وهو قول الشافعي خلافا لمن قال السلام لا يسن في غير موضعه والعاطس لم يحضر الخطبة وفيما سبق ما يدل له والسلام الرابع الخلاف فيما هو في الترتيب السابع الخطبة الامام ثنا العيد والاهم ثم اذا

فان شاء ركع وان شاء جلس

اذا لم يعلق عوق احد من المسلمين اما لو رأى خبيثا ينقض فانه يعلمه منه وكذا للعارف فيما في سراجلها العاشر هل يحرم الكلام في الجلسة بين الخطبتين الاقرب المنع لعموم النهي للمحرم وهو السماع والاصل والشافعي قولان الحادي عشر الكلام بين الخطبة والاقامة لم يكره بعدها القول الصائب وقال الشافعي يكره بعد الخطبة الثاني لا يباس بشرب الماء حال الخطبة وبه قال الشافعي وقال الاصل وكلام المرتضى يعطي التحريم لانها كالركعتين وقال الاوزاعي يحل الكلام في الخطبة الثاني يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء الاقرب العفو الاصل ان النبي صلى الله عليه وآله كلم رجلا في الجمعة في الخطبة لان الاستماع ما تم عليه الكلام لسلامة الاستماع وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يحرم به قال الوحيفة وبه قال الركعتين هو منع الثالث التحريم ان قلنا به فالمانعون متفاوتون في المدة اما الزائد فلا به الشافعي قولان والاقرب عدم التحريم ان قيل به اذ لو حضر فيما بعده بصفة الكمال لم يمكن القتال بعقابها بعد بعيد مهم حرم الكلام عليهم خاصة العاشر يحرم الكلام قبل الشروع في الخطبة وبه قال الشافعي واحد القولين والاقرب العدم الاصل وكان عمر كان اذا جلس على المنبر وقام المؤذنون جلسوا يعيد دون معنى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يكن احد بعد يدل على استماعه بهم وقال الوحيفة اذا خرج الامام حرم الكلام الوقت الذي يشرع في الصلوة فيه للقول النبي صلى الله عليه وآله اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له ولان الانصات مشروع يحرم الكلام معه وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يتكلمون بحضرته فنسخ بقوله من تكلم فلا جمعة له وقال الشافعي لا يحرم الكلام عليهم خاصة العاشر يحرم الكلام قبل الشروع في الخطبة وبه قال الشافعي واحد القولين والاقرب العدم الاصل وكان عمر كان اذا جلس على المنبر والمؤذنون جلسوا يعيد دون معنى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يكن احد بعد يدل على استماعه بهم وقال الوحيفة اذا خرج الامام حرم الكلام الوقت الذي يشرع في الصلوة فيه للقول النبي صلى الله عليه وآله اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له ولان الانصات مشروع يحرم الكلام معه وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يتكلمون بحضرته فنسخ بقوله من تكلم فلا جمعة له وقال الشافعي لا يحرم الكلام عليهم خاصة

بدل

يدل على ان ترجمة الامام يجب الانصات وكذا ما نقل عن الركوع كان الكلام اولى للخبر يدل روي فيه وانصت اذا خطب اليه مسئلة لا ينبغي التنفل للامام يخطب سواء كان التحية للداخل حال الخطبة او غيره لها او بعدها قال الزوزني والليث بن سعد وابو حنيفة ومالك اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون المراد بالقرآن هنا الخطبة وكان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس فقد آذيت وانيت رواه ابو داود من طريق العامة قول احد هما اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصلي الناس ما لم يأت الامام على المنبر وكلا هما مذاهب المشرعة حكاه الرافعي قال الشافعي يستحب ان يصلي تحية المسجد بقدر ركعتين وقال احمد واسحق ومن المنذر كان سليك كما يعطفان جار يوم الجمعة والنبي يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ولتجوز فيهما رواه مسلم والرواية انقال السليك لا تعودن لمثل هذا فالكراهة تعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر لقوله صلى الله عليه وآله فخطب فلا يصل الناس وكان المقتضي للنهي الاحتفاظ به لو جعل الامام في اجر الخطبة وحاز من تكبيرة الاحرام بصلاة التحية لان اداء الفرض مرتبة على التحية أولى مسئلة يستحب حال التكبير على الامام اذا جاء الخطبة على المنبر كان النبي اذا دخل المسجد خطب مستند الى موضع قيل هي المنبر هذه عليه والان فيه الحاق للبعيد الثاني يسن وضع المنبر على يمين القبلة وهو الموضع الذي على يمين الامام وانما فعل النبي ذلك اقتداء بالنبي الثالث ان يعتمد على عن حال الخطبة من سيف او مكان او قوس اعتمد على عنزة اقتداء بالنبي فانه كان يعتمد على عنزة تعاضدا وقول الصادق هو مسنون كما في قوله عليه السلام الرابع ان يكون معتدلا قيل هو صفة لا بد منها وقيل هو مستحب في الجمعة والعيدين على حسن هيئة لانها افضل في الوقار الخامس ان يسلم على من عند المنبر اذا صعد المنبر ويرد عليه ثم يجلس حتى يؤذن المؤذن فيقوم ويخطب التسليم فاذا صعد المنبر وقع وجهه قبل القبلة واستقبل الناس وجهه ثم سلم على من عند المنبر ثم جلس واختار السيد المرتضى وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اوى من عن يمينه يوم الجمعة سلم على من عند يمين المؤذن ثم صعد فاذا استقبل الناس وجهه سلم ثم جلس من طرق العامة رواية عن جابر رفعه من طريق العامة قال اذا صعد الامام المنبر فليسلم اذا استقبل الناس وقال ابو حنيفة والشافعي وابن الماجشون وق

فالراجح قال الجمل للمشقة وقال المراد نفي الحضور بشرط التأمل الاستحباب الوجوب للحضور الولي وقال
فانه لا سقطت عنه جماعة فان حضر لكن لا حرمة فمكن سهام يجب بذلها سنة فالحاصل في المشقة
الامر والشيخ الذي لا حراك به لا جمعة عليها سنة وقال اما اذا جمع ان بلغ السعي للاعتدال المشقة ولغير الثلاثة هم والمدار
المشقة هنا اعظم المشقة في المريض بتبع فيه بنت الرضعة هنا كما ثبت هناك المالم السعي بالقاصد
الاعتبار ان الوحد المتوسط مع سعة المصور ومن معه من رفاه الشيخ المطلق الاستقلال ولم يذكر المنفرد في المشقة
والجمعة وراء الحر الشديد والمطر الذي تهر السيلي لعلو الطريق وان لا الامن ان يتبع الجمعة في المطر والحاصل ان هذا المراد
المذكرة قال في الحق مسألة الاقامة اصلها شرط في الوجوب الجمعة فلا تجب على المسافر ومن ذكرنا المعذور الذي يخاف
الجمعة واجبة لأهل جمعة اقرأ او حبس ايام وعين ايسا تجديد وسع طريق الخاصة قول المسافر ووضعها من تبعية
وعدهم المسافرين لهم على الذي هم والاصل سنة الاقامة عما سنهم صلوها في اسفارهم وكان الجمعة ظهر مقصورة
بشرائط المسافر ياح له العقر دون تلك الشرائط فلم يكن لاشتمالها تلك الشرائط وبحثه وانما غاب الجمعة علة مضى
وكانه خفف منه العبادات الراتبة ضعيفها اولى وقال الزهري والحق يجب عليه الجمعة فان سمع النداء العزلة الجمعة
يجب على سمع النداء الخاص معتدلة فروع الاول انما تسقط الجمعة من المسافر لسان حاجا العمرة وكذا انما فانه الرخص
الثاني انما تسقط في السفر المبيح للقصر ولم يوجد كن كان يعزم اكثر من جمعة فان الجمعة لا تسقط منه ذلك اليوم
يكن القصر واجبا كما لو نوى اقامة اربعة عشر يوما الثالث لو نوى المسافر في اثناء عشرة ايام صار حكمه المقيم وجب
عليه الجمعة وعند الشافعي لا يعقد به حتى انها تنعقد به اذا تم بها القاصر على احد القولين انما لو نواها فانها
تنعقد به عندنا لو كانا اهلا وهو احد وجهي الشافعية لانه من اهل وجوب الجمعة فانعقدت به كما لو استوطن الكفر
لا تنعقد به لانه لا استيطان شرط فيه انما في بلد الصغار او التجار صدق طويلة لا تنعقد به الجمعة منه وان وجب عليه
لان له عزم الرجوع مسألة وتسقط عن كان بينه وبين الجمعة اربعة من فرسخين الا اذا جمع الشرائط منه وتجب على من
بينه وبين الجامع فرسخان فما دون عند اكثر اهل العلم وقال الزهري اهل المصر تجب الجمعة وجبت على من كان منها على فرسخين
فان زاد فليس عليه شيء وهو قول الشافعي وقال ابن عمر انس بن مالك ابو هريرة والاوزاعي وابو ثور وقال
قال ابن المنذر على من كان على الليل وهو روي ذلك عن عمر وانس بن مالك ابو هريرة والاوزاعي وابو ثور وقال
قال ابن المنذر على من كان على الليل وهو روي ذلك عن عمر وانس بن مالك ابو هريرة والاوزاعي وابو ثور وقال
اهله ادرك الجمعة والمشهور عندنا الاول للمشقة وكان سهل النهار والسعي اليها والرجوع الى اهله وجب الاقصر الجمعة

بالمسافرين فيكون سقطا الجمعة دون الاسقاط كل من كان من اهل المصر وجبت اليه الجمعة منها سواء سمع النداء او لا وسواء
استمر افطاره وقعدت محاله كما لو كان اهل القاصر عن المصر بنا اهل القرى فانه لم يسمع النداء وكانوا اخلاء من
اربعين يجب عليهم الجمعة وان لم يوا اربعين وكانوا مسوطين في القرية وجب عليهم الجمعة سواء سمعوا النداء
او لا وهم الخيار بين الصلاة في منزلهم والحضور الى المصر كما تجب على الجمعة سواء كانوا اقل من اربعين وسمعوا النداء
وجب عليهم الجمعة به قال ابن عبد الله وهو قول سعيد بن المسيب واحمد اولوا الجمعة على من سمع النداء وهو دليل
من جعل المفهوم والمسطور فاما كل من اتنا النداء وعدم سمعه فلا يجوز ان يجعله التابع سألها الاحكام وقال الاصحاب
واصحابنا لا تجب الجمعة الا على من هو مراح المصر وان سمع النداء وقال محمد تجب على اهل الوادي اذا سمعوا
الكوفة وقال الا بين زيادا والكوفة عند وسبع بفرسخ فرب الكوفة لان بين الحاجز الجمعة العيد ذلك الاهل
العوالي اذا اراد ان يكلم ان يتعين فلم يصرف ومن اراد ان يتم حتى يصل الجمعة يلزمه وكانه خارجون عن المصر فلا جمعة
عليهم كما يجاب الحلال والحديث يقول وجبه التخيير عندنا انا من وجب الجمعة حضور كالباقي فانه ذاكر الحديث قال
رايم يذكره احد من اصحاب الحديث ولا من اهل الحل ان كانوا مسوطين وجب الجمعة والا فلا وقال مالك احمد الليث
بن سعد تجب على اهل المصر مطلقا وانا الخارج فان كان بينه وبين الجامع فرسخ وجب عليه الحضور والا فلا وقال الشافعي
السابع منه وقدر بنا ظلال منه هذا الشافعي فان كانوا على عشرة اميال وجب عليهم الحضور والا فلا وقال ابو حنيفة كانوا
على اربعة اميال الحضر والا فلا فروع الاول من كان بينه وبين الجامع فرسخان فما دون وجب عليه الحضور ومن اقام الجمعة
عنده ان حصلت الشرائط وان فقد شاهد فيها وجب عليه الحضور ولا يسوغ له ترك الجمعة ومن كان منها بينه وبين
اربعة فرسخين فان حصلت الشرائط فيه تخيرنا فانها عن ترك الحضور ولا يسوغ له تركها وان فقدت الشرائط
سقطت منه ولم يجب عليه الحضور الثاني انتهاء الزيادة على الفرسخين من منزله والجامع الذي تقام فيه الجمعة
كابن البلدين ملوكان بين البلدين فاصل من فرسخين ومن منزله الجامع اربعة فرسخين فالاصح السقوط لانها المقصود
من كلام الشافعي والصادق الثالث قد سلم اعتبار الدار وقال الشافعي الذي تجب عليه الجمعة الذي تجب عليه
صيتا ذكوان الرياح ساكنة والاصوات هادية وكان من ليس صيته سمعا خبره ولا شاه وان كانوا السلدة
بنا حائم والشجار ومع من يرفع الصوت فان كان اعشر ان يصعد على بيت يعلو به على الاشجار كس البلدة بالمنارة ولا
بعيد عرف ان كون الارض مستوية فلو كانت قرية في وادي لا يسمع اهلها لهبوطها لو كانت في استواء الارض
سمعت وجب وان كانت على تل يحتمل سمع بعضهم دون بعضهم لا اعتبار بادان الجمعة وانما الشافعية

في الموضع الذي يعتريه سماع النداء فقال بعضهم الموضع الذي يصلي فيه الجمعة اذا الفرض الحضور في ذلك الموضع
وقال بعضهم من وسط البلد لان الاستيطان الجواز وعدم اولوية بقعة على اخرى فقال الكرخي يعتبر اخر موضع عمرانا
للجمعة فيه من الجانب الذي في تلك القرية فانه ربما يكون السلد كبيرا واذا نوى من الجانب الكبير منها لا يسمع
اهل هذا الجانب من البلد ولو كان طرف القرية يسمون النداء كما في القرية لا يسمون فالواجب على الجميع
الحضور لان حكم القرية الاجتماع في الجمعة ولو سمعوا النداء من قريتين فانهم حضروا جاز والاولى ان يحضروا
الموضع الذي تكثر فيه الجماعة فلو كانت قريتان على جبلين يصلي في احدهما الجمعة والاخرى يسمون النداء
ويسمعون فانه لا يجب على المسمعين الحضور لسماع من الاخرى وهل ان العدم لا شتاء وجهه والوجوب
اجاب الحضور على البعيد ليسلم الاولوية اجابه على الاكثر هنا عندنا سألنا فان من الناس الصمم ومثل السمع
وقد يكون النداء بين يدي المسمع فلا يسمعه الا من في الجامع وقد يكون الموذن ريح حتى في الصوت او في يوم
ذي ريح وقد يكون السمع نائما او سمع كالنائم او الساع وبين من هو بعيد فيقضي ذلك الى اجابة اهل البعيد دون
القرب وهو الحال لا اجماع مسألة وقد بنا وجوب الجمعة على من سقطت عنه العذر او حضر لانتفاء المشقة فلو
حضر من غيبات بين بعض والبيان انه فرض الجمعة على الموسرين والمعسرين والمقيمات والحضر لان الاستيطان والعبد لا الا ان
يأذنها فاذا حضر وها سقطت الرخصة وانه لم يسقط الفرض الاول فلك ممن هنا قال من كان الصلاة وهو في المراة
نظر لطلاق الصحيح يقتضيه مسألة اذا صلى من سقطت عنه الظهر ثم زال المانع قبل ان الجمعة لم تجب عليه
كالعبد يصلي ثم يعتق والوقت باق وكذا المسافر اذا صلى ثم نوى الاقامة اما الصبي اذا صلى ثم بلغ فانه تلزمه
عندي وجوب الحضور عليه لان الصبي لا يمكنه الان وما فعله او لا لكن وما سقط لم يسقط فرضا عنه وقال
الشافعي يجب عليه لان الصبي اذا صلى في الوقت ثم بلغ يجب عليه الاعادة وكذا هنا لان الاصل وقوع المطلوب
في ما هيته وانما وان احتمل الجمعة لكنه ان كمال الصلوات وتغيير ما تقدم من الشرائط والاداب لا يسقط
معها الظهر ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية بعد الحمد سورة المنافقين هذا ما نقله عن الشافعي
لان عبد الله بن رافع وكان كاتبا لعلي هو قال ان مروان استخلف ابا هريرة على المدينة فاستخلفه مرة فصلى الجمعة
فقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فلما انصرف صحت الجمعة فقال ابا هريرة قد قرأت بسورتين
قرأهما علي فقال الذي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما يوم الجمعة قول الصادق من هما وانا كان صلوة
فقرأ سورة الجمعة والمنافقين وقال الشافعي في احد قوليه يقرأ في الاول سبح وفي الثانية الغاشية وبه ابو يوسف

النعمن بشير وقال الوجيه كان يقرأ بهما في القبلة وقال مالك يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية الغاشية فروع الاول
لو قرأ غيرهما تبين سقوط الجمعة عندنا لان الاصل بقاء الكاهل وقد علم على فعلين من الاصل يقرأ بسورة
الجمعة بغير سورة بعد الجمعة متعمدا قال الكاهل لا يسعه الثاني لو نسي وقرأ في الاولى الجمعة احتياطا وقرأ في الثانية لتدارك فضلها
وقرأ المنافقين كما قبلها وقال الشافعي يقرأ بهما معا في الثانية وقد بنا ان طلحة قرأ في الاولى وقرأ المنافقين في الثانية
في الثانية فالجمعة تحصيلا لفضيلة السورتين الثالث يستحب الجهر بالجمعة جهارا في الظهر يوم الجمعة وقال الشيخ على
استحبابه جميعا وقرأ بي لقول الصادق وهم وقد سأله الحلبي عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي فاجهر
بالقراءة او المرضى على استحبابه بحملة لا نزاع في الجهر في الصلوات صلوا في السفر صلوة جمعة بغير خطبة والجهر بالقراءة
وقال يعني بها الا يصير في الظهر جماعة لانه كان جبلا ان الصادق وهم من الجماعة يوم الجمعة في السفر فان يصوب
كما يصنعون في يوم الجمعة في الظهر والجهر الامام انما يجهر اذا كانت جلبة والعمل بهذا حيط مسألة
تستحب القراءة يوم الجمعة بحاق الراء اذا كان من عادته والاصل فيه ما رواه الخطبي وغفر الاطلاع راحة الشارب الطيب
وليس فضل الشارب الشيء بل سكينة وقار والفعل بتقدم الصلوة قال الصادق وهم في طول الجمعة وقصر الخطبة
كل جيد قال في الخلاصة ويجب الجمعة وقال ابن ابي عمير احكم يوم الجمعة وتطيب وسرح لحيته وليس اظفاره وشاربه
وليستها الجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويستحب له ترك الركوب مع القدرة لان النبي مارك
في عيد ولا جنازة فطر الجمعة وان لا يأكل شيئا حتى يصلي الا لعذر ويستحب السواك وقطع
الروائح الكريهة لملائكة ويقدم من يقاربه فضل الثياب البيض لقول احب الثياب الله تعالى البيض فليلبسها احياركم
وليقص شواربكم وينقي الزيادة في العمل لانه المطلوب ايه وكان النبي يعتم ويرخي بين كتفيه ويخرج في الجمعة والعيدين
على احسن هيئة مسألة يستحب المكارة الماشي حاده فالمالك فانه لكل استحبار الشيء قال الذكر افضله من غسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح وكما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية وكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة وكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة وكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة وكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ومن طرق الخامسة وقال الصادق وهم ان
الحسنات تضعف من يوم الجمعة اثنا عشر الف حسنة وكم سيئة من الجمعة فذهب الجمعة وان بطل الجنة
تضعف لصعود اعمال العباد وما تليه من المسافة الى الطاعات والتمتع للعباد في السجد الاعظم فروع الاول
المراد الساعة الاولى هنا بعد الخروج الامام وقيل من المنارة الى الجامع المرغب فيه وابتداء صلوة الضحى وانه افضل
النهار

وهو قول ابن عباس وغيره وقال بعضهم بعد طلوع الشمس لان اهل الحساب يعدون اول النهار بطلوع الشمس الثاني
يسن التهجير اول الوقت لقول ابن عباس رضي الله عنهما في العيدين ويوم الجمعة اذا ارتفعت الضحى الخروج بعد
الفجر اللهم من تهيأ واعد شيئا الاكرة الثالث قال الشيخ في الوقت الذي يرجى استحبابا للدعاء فيه بأس وقت الاذان
من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف لقول الصادق عليه السلام اذا اقيمت الصلاة كره الكلام يوم الجمعة بأس وقت
الامام عن الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف قال الشيخ هو كاخر النهار عند غروب الشمس في رواية فما استحبابه
الدعاء كما مر الثامن معاقبة الصلاة في الصف الساعة التي يستحب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين وقت الاذان الخطبة
الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخير النهار الى غروب الشمس الثاني يستحب الاكثار من الصلاة على النبي
وآله يوم الجمعة وما قبلها من ليلتها اكثر من الصلاة والدعاء الى غروب الشمس الثالث يستحب الاكثار من الصلاة على النبي
عشية يوم الجمعة ليلتها ليلة عرفة ويوم عرفة وما يوم الجمعة اذا كان ليلة الجمعة يزيد الناس ليلة الجمعة ويوم الجمعة
في ايديهم واكثر الذهب والفضة ولا يكون الى ليلة السبت الا الصلوة عليه وقد ذكرنا ذلك في اعمالها
قال ابن ادريس يستحب ان يصلي على محمد واله عشرة آلاف مرة في يوم الجمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة الثالث
ان يحفظ الناس حتى الظهر والامام بعده سواء كانت له عادة بالصلوة في موضع او لم تكن وبه قال عطاء
وسعيد بن المسيب الثاني وهو احد قولي الشافعي يحفظ الناس بالنبل حتى يخطب فقال الجلس وتدانوا وليس
فيه من ذلك شيء الثالث ان يتنظف بما امكن من الدهن والطيب ويكره ان يتطيب بما له جرم ويكره الصلوة في موضع معين او الاكل
كما يجوز له ان يتعمم احد من محلة الذين سواه لقوله لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول افسحوا وتفسحوا
كما كبروا فانه في موضع انما يجلس في مصلى الامام او في طريق الناس او في مستقبل المصلين او الموضع ضيق عليهم ولو
كان متسعا فتحوا فيه بيتا وان الاحسن ان يستقبلوا الصلوة عند الاعتماد ان كان المقصود في موضع كره لغيره من
مزاحمته للكافة في الصوف وان قام الجماعة عن مجلسه بنية العود فجاء غيره وقعد استحق المقام الذي كان فيه من قعد حتى يعود
اليه من غير وجوب عليه وفي قبول الصلاة لمن لم يكن موجبا للاختصاص لو عاد فيه خلاف والاكره السادس
ان يحضر الجمعة ويوم عرفة لمن لم يصل له يكن موجبا للاختصاص لو عاد فيه مختبرا وان كان قضاء او اداء الناس
في احكم الجمعة بين ايديهم من فرضه لكره التخطي السابع قصد الجامع اذا حصلت شرائط الجمعة في حقه سبق ان
الباقر يوم الجمعة كان بكر الى المسجد الجامع يوم الجمعة من كون الشمس في درج فاذا كان شهر رمضان كون قبل ذلك الثامن
لو لم يكن الامام حاضرا قدم المصلي ظهره على يساره للامام ويجوز ان يصلي بعد ركعتين ثم يتم الظهر بعد فراغ الامام
لقول الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلى الجمعة في وقتين صلوا معهم لا تتمتين من معه فليصل اربعا يقصد ركعتين اخريين

والوصلي في منزلها كما جاز لان ابا بكر للضرورة فالناس اولى اصلي في منزلها خرج فاصلي معه قال كذا اصنع مسألة
يستحب التنفل يوم الجمعة زائدا على نوافل الظهر بأربع ركعات قال الشيخ ويتحتم قدرها وما نقل الظهر وقبل الزوال لم
اجده لامرنا بقضائها وفاتا في ذلك ويتحتم بالجماع ثمانية ثمان ست تحتم قدرها وثمان يستحب تقديم
اكثرها لما رواه علي بن يقطين قال سألت الكاظم عن النافلة التي يقدم يوم الجمعة افضل او بعد
قال قبل الصلوة وعلمها اهل الشيخ وكرهه اما غربت هذا بعد روى نوفل العامي انه قال انا اذا كان يوم الجمعة
وكانت الشمس من المشرق مقدار ما بين المغرب في وقت العصر جلست سبع ركعات فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين
ثم صليت الظهر وصليت بعدها ستا وبقيت من الزوال واحدها احدا احدا ستا واستحب احد عشر ركعتين بعد
وان شئت اربعا وان شئت ستا واستحب ابو حنيفة اربعا مسألة الاذان الاول يوم الجمعة هو الذي بين يدي الامام
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وهو ما احدثه الثالث كما مر وهو عبارة عن الاذان الذي بين يدي الامام بعد ان
وشرع للصلوة اذا اذن واحد اذانا واحدا فالاذان الثاني بدعة كان الاذان يوم الجمعة من جلوس الامام على المنبر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عهد ابي بكر وعمر وكان اذانا واحدا وكان من عثمن كثر الناس فامر بالاذان الثالث في الزوراء
ولا اعتبار بما فعله عثمن مخالفة للنص وقد قال عطاء اول من فعله معاوية فقال الشافعي ما فعله النبي ولا ابو بكر وعمر اذا
اصاب الى اذا غربت هذا فانه يستحب ان يؤذن بعد جلوس الامام على المنبر قاله الشافعي قال ابن ادريس ويجب
كان النبي كان المؤذن واحدة عندي فيما اشكال اذا ثبت هذا فان الاذان الصلوة العصر يوم الجمعة مكروه
بل اذا منع من الظهر صلى العصر بعد ان يأمن الشبهة للحصول في الجامع والاعلام عند صلاة الامام هذا اذا مضى من
لا يتحقق حكاية هذا الاذان لو رفع وقد قال ابن الحكاية بصرف الى المشروع وكذا اذان المرأة والاذان المكروه
كاذان العصر يوم الجمعة ويوم عرفة ومن لم يسمع حكاية اذان العصر يوم عرفة واستحب الحاضر ان يسمع اذانه
واذا ان مناديا عليه وان حرمت ودون اذان المؤمن والكافر مسألة البيع بعد النداء يوم الجمعة حرام بالنص والاجماع
قال الشيخ ذهب الاكثر الى وجوب والذهبي للتحريم والاختلاف من العلماء كما مر والذي يدل على التحريم
هو الشهاد الذي يمنع بعد الزوال الخطيب حال الشروع فيها قال الشيخ وهو قول الشافعي وعن عبد الله بن عمر عن علي عليه السلام
لانه وقع على التحريم بالنداء ما نص عليه الى الاذان الذي فعله النبي ودون الوقت مبني التحريم قبل الاذان وقال مالك
واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جليل الامام وليس بجليد لما تقدم فروع الاول لو جوز الخطبة
قبل الزوال كما ذهب اليه بعض العامة لم يمنع الاذان قبله مع احتماله وسئل بجواز البيع حينئذ فان قلنا بتقديم الاذان

حرم البيع بعده وبه قال احمد كان المتعين بهما سماع الذكر وجوده فاشكال ويمنا من تعلق التحريم بالمذكر دون هو صول العامة
الثاني البيع بعد الزوال قبل الاذان مكروه عندنا خلافا من السائل من الناهب للحمد وه قال الشافعي عند احمد مالك يحرم
وقد تقدم الاذان لو كان بعيدا من الجمعة بحيث لا يقطع المسافة قبل الزوال وجب السعي وحرم البيع ان سمع والا فلا السابع
لو تبايعا بعد السعي قبل الاذان فان كان في الجملة لم يمنع البيع من سماع الخطبة اربع وقلنا بعدم الوجوب ومنع تحريم الكلام
فالوجه التحريم للعموم الخامس التحريم محتمل من يجب عليه السعي دون من يترخص كالمسافرين والمرضى والمرأة
وبه قال الشافعي من احمد وابو حنيفة التحريم وقال مالك يمنع العبد كالاحرار لهم وليس عندنا لان النهي عن البيع سوى تحالف من
السعي لو كان واجبا في حقه لاجمعة على اهلها الحر البيع والاكره بينا الجماع السادس لو كان احد المتبايعين محلها
دون الاخر حرم بالنسبة الى المحلل خاصة اجماعا وهل يحرم على الاخر فيه تردد ما مأتي وعندنا لان منع المتبايعين معصيتين
التحريم لعموم ولا فقد ما قال الاكثر والعدد ان الوجه مسلك التحريم وجعفر بن الكاذبة قال الشافعي وابن حنبل لا يحرم
في الجملة لان الملك لا يقتضي التصرف في الصادرات ولان البيع ترتب مقصوده بالتحريم كما لو ترك الصلوة والمتابعة كما
ما صاف فانه لكن مقصود اذا لتحريم لا يمنع انعقاده كما لو ترك الصلوة المفروضة بعد ضيق الوقت ما ستعمل البيع
فانه يصح اجماعا السابع هل يحرم غير البيع من الاجارة والنكاح والصلح وغيرها اشكال ينشأ من احتمال النهي البيع ملا
يتعداه ومن المشاركة في العلة مسألة العصر ليس شرطا في الجمعة يجب على اهل القرى مع الاستيطان منها اتاها
وبه قال عمر بن عبد العزيز والشافعي واحمد لان ابن عباس قال الناس احبسوا حتى جمعت بعد جمعة بالمدينة ثم
خرج ابن البحرين من قرى عبد القيس ومن طريق الخاصة قول الصادق اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا اربعة نفر واتما جعلت ركعتين لكان الخطبتين وقال ابو حنيفة
يجب عليهم الجمعة كاهل العصر وقال ابو حنيفة والثوري لا تصح اقامة الجمعة الا في مصر جامع فلا تجب على اهل القرى
والنوادر لعموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ومن ضرورة وجوبه لان الاستيطان كونه حاضرا للعدد والشرائط
الباقية لكونه مصرا فان لا يتوجه الخطاب اليه ولان اهل مصر اكان فيه سوق وقاض يستوفي الحقوق والحق يستوفي المصر ودون
فان سافروا لامام فصل ظهرا فان كان اهلها اربعين تجمعة مسألة لبس الاستيطان شرطا عندنا
بل لما الاستيطان يجب على اهل الخيام والبادية اذا كانوا بحيث يطنين وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني لا يجب
والعلة عدم جمعية اجتماعهم لا لاجل الاعطاء اهل مصر او قريه مبنية للحاجة اما لاحراز الذين لا يتسقف
والتجديد والتحصن مسألة البناء ان كانت متقاربة فان تفاوت تكالوا حال فان تباعدت لم تجب الجمعة واختلف فيما

في القرب مثل اذا كان من منزلين دون ثلثمائة ذراع مقرب كما مر وقرب في الابهام وقيل اربعون
العشر عندنا اذا قد السفر فاذا كان البعد بين المنزلين دون ما قدرا اذا خرج من منزله تصدا السفر شرط ان يجاوز في
استماعه العمر وقرب الاذان اذا بعد منه او انحرف فان في العدد ملاحظة بين ليطلوها اجمعوا او ان لم يكونوا
تحت فلا الا تمام فيجب ابدا لان الاستيطان في ذلك المكان مسألة لا يشترط استيطان ستة اشهر وصيفا ان نزل
واحد لا يضعون منهن خطوا ولا يعزون منه بحصن غيره وبه قال ابو يوسف للعموم ولان عبد الله بن عمر كان يرى اهل
المياه الذين بين مكة والمدينة يجمعون فلان يجب عليهم فقال الشافعي يجب عليهم كما لو قبل العرب كانت
حول المدينة فانه يقبل عنه عرفه سرعيه اذا قلنا وجوبها وهو كان ذلك لمقابل فدل على
انها لا تقام في بادية بل ان سمع النداء من البلد من موضع يسمع منه عشرة اذا وهو موضع اذا غربت هذا
فلو سمع طفلا مستكملا ثم سافر واعاد الى مسافة بعد عشرة ايام صار كمن لم يسمع فيجب عليهم الجمعة في بريهم
فلو سمع طفلا مستكملا ثم سافر واعاد الى مسافة بعد عشرة ايام صار كمن لم يسمع فيجب عليهم الجمعة في بريهم
ان عزمها فان لم يعزم فيه ولكنه لو سافر الى الثاني ودون المسافة فانه يجب الجمعة في المسافة والعصد معا ولو انه
دون عشرة ثم سافر الى المسافة فالوجه وجوبها عليهم في المسافة والعصد ان كان فيه
اشكال ينشأ من معقول الاستيطان هل المدة منه المسافة او ما يجب فيه التمام مسألة تجوز اقامة الجمعة
خارج المصر به قال ابو حنيفة واحد لا تنعقد الا بالبنيان الجمعة لانها اسألة شرع على الاجتماع والخطبة في فنائها
خارج البلد كما بعده به قال الشافعي كجوازه في الصحراء لاهل المصر خارج المصر كان موضع جوز لاهل المصر
فقصر الصلوة فيه فلا يجوز لهم اقامة الجمعة كما بعد بجاوز العدد لانها لا تصلي مرة ودونه تصلي مرتين فيجوز
مرة ودونه فما زاد ان يختلف بعلم الجمعة ان كان الاختلاف ما يسلزمه ورفع في البعد بهم اذا بلغ المسافة
خلافا لابي حنيفة والشعبي اعتبارا بالسفر لا باعتبار رجوعه من المصر الان الاصل عدم الجمعة الى ورد الشرع فيه ولا نص
ولا معنى نص مسألة يشترط وجوب الجمعة ممن صلى العيد اما نفلا ويوم واحد عند الامام فانه يجب على الجميع وغيره
يتخير ويستحب ملاحظة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الصحابة عمر وعثمان وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن
الزبير والشعبي والنخعي الاوزاعي وعطا واحد لانا اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عيدان فصلى العيد
وخطب فقال ايها الناس انا مجتمعون فمن احب ان ينتظر الجمعة فلينتظر ومن احب ان يذهب فليذهب
لقول الخاصة من الصادق عليه السلام اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عيدان فقال من احب ان يجمع معنا
فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان الجمعة انما وجبت على الظهر والخطبة وقد حصل بما مضى في العيد فاجزأ عن

سماها ثانيا ولان وقتها استغرب فسقط احدهما بخلاف الاخرى كالجمعة مع الظهر ولانه يوم عيد فعجل الراحة فيه اللذة فان اتم الصلى الا الاربعة الجمعة الشقة ايضا وقال ابو الصلاح شاما واقى العشاء ان لم يحضر الجمعة ولا اسقط الظهر الا من حضرها من غير خلاف الا من اسقط بها ثانيا هو من مذاهب الظاهرية والعمري محتجين بالادلة وعزمها الكثير منها ليست من مذاهب الفقهاء ممنوع على اننا في انما اقام والجمعة انما تنعقد اذا حضرها الامام او نائبه اجماعا فاسقاطها الامام او نائبه اجماعا قال الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وقال صلى الله عليه وآله من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين وقال صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال صلى الله عليه وآله من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وقال صلى الله عليه وآله من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وقال صلى الله عليه وآله من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وقال صلى الله عليه وآله من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه وقال صلى الله عليه وآله من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر كتب من المنافقين وقال صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال صلى الله عليه وآله من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وقال صلى الله عليه وآله من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار

ورسلك والحق الذين ما توا شهداء اللهم انا نسألك حزب ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك مما استعاذ
من عبادك المرسلون وأعوذ بك مما استعاذ بك منه عبادك الصالحون وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مسألة اختلف العلماء في التكبيرات الزائدة والقنوت فيها هل هو واجب أو سنة قال الشيخ في
شرح التكبيرات لكن ملزوما لكن يكون تاركا فضيلة وقال في الخلاف يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما شاء له
ويدل عليه قول احد هما وقد سئل عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبير والعيد قال ما شئت من الكلام
الحسن وقال الشافعي وفي بعض نسخ المذهب ثبتا لما فعله النبي ﷺ وسنن لا نعلم له نبي على الواجب والعبرة
بين هذه الصلوة وبين الفرائض سوية فإذا فرغت هذا فإنه لا يأتي بالقضاء من تكبيرة الافتتاح والتكبير العيدين
فلذلك التقديم وبه قال الشافعي لأن التكبيرة سنة فكمل العيد وكبرة الافتتاح لا يتقين العيد مسألة يستحب
لو نسي التكبير وقلنا بالتقديم حتى شرع في القراءة فإن قلنا بوجوبه قطع القراءة وكبر ثم استأنف القراءة وإن كبر
بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع كبر وهل يعيد القراءة اشكال ينشأ من أنها وقعت موقعها ومن تقديم التكبير
فلذلك معنى قولنا من العيد ولا يسقط التكبير لو نسيه ويقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة ولا يسقط لأنه
قطع القراءة بعيها متعمدا وإن كبر بعد الركوع كبر ولا يجب إعادة القراءة لكن يستحب لتكون القراءة بعد
التكبيرات وقد ذكرنا هذا فيما سبق مسألة إذا فاتته هذا فعلى ما اخترناه من تأخير التكبير لو نسيه وفعله ثم ذكر
قبل الركوع أتى به لأنه محله وإن ذكر بعد الركوع لم يلتفت به لفوات محله ولا يقضيه سواء قلنا بوجوبه كما هو
عملا بالأصل وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يأتي بها كما قال الشيخ تقتضيها والوجه ما قلناه مسألة
يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة عند ما ذكرناه وقال أبو حنيفة الشافعي وأحمد لا يرفع إلا في الأولى
سنده ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة قال الترمذي حديث حسن صحيح
مع كل تكبيرة وكأنه ذكر في الصلاة فاستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما يديه قال المازري كما يرفعهما
في غير تكبيرة الإحرام لأنها تكبيرات وإنما الصلوة فاسبهت تكبيرات السجود والجامع في الأصل منع كما تقدم رفع اليدين
لو شك وهو التكبير وهو قاعد على اليقين مسألة لو تذكر بعض القراءة ولم يدر بعضها ناسيا أو على العاد على أن روايته الأخرى
كان موضعها مسألة الثالث لو أدرك الإمام بعض التكبيرات مع الإمام ثم سبقه قبل أن يكبر تكبيرات الإحرام فإن جاء
فوت ركوع الإمام كبر وهو فوت فإن نصاب ركعا وقضى بعد التسليم عند الشيخ وعلى اختياره فلا قضاء وقال الشافعي

أو الدرك

إذا أدرك مع الإمام بعض تكبيرة على ما فاته على السلام من أنه لا يستقل التكبير ليس لحق قرأ وقال أبو حنيفة
وكذا لو أدرك ركوعه وهو يقرأ فإنه يكبر على الجديد كما فاته مسألة الرابع لو أدرك الإمام وهو راكع كبر وركع معه وإن رفع
التكبيرات وبه قال الشافعي واحد روايتي أبي يوسف خلافه وكرها فإن محله فوت بفوت محله كما لو ركع وصلى ثم الشيخ
أبي حنيفة وقد ذكرنا الشيخ يميل إلى قضي بعد الصلوة التكبير وأبو حنيفة ومحمد يقولان يقضيه في الركوع لأن الركوع من القضاء
كما نبه عليه بقوله الركعة وهو موضع لغير التعليق الخامس لو كبر تكبيرة العيد قبل القراءة عند من قال بالتقديم التقديم
ثم شك هل نوى مع التكبيرة الأولى نية الافتتاح لم يلتفت لأنه شك في شيء بعد ما تعلقه عنه
وقال الشافعي لم يكبر وإذا عاد في الصلوة لا يكبر تكبيرة الافتتاح حتى فإن شك هل نوى مع الأولى أو مع الأخيرة بنى على اليقين
نوى مع الأولى لما تقدم وعند الشافعي يبني على أنه نوى مع الأخيرة مسألة ويتعين الفاتحة وكل ركعة
فإنها أحق بقراءة فاتحة في الصلوات ويجب سورة أخرى مع كل ركعة ولا يجب تعيينها فاتحة غير هاتين الصلوات لكن
يستحب أن يقرأ في الأولى من الأضحى ق وفي الثانية اقتربت وفي الفطر سبح والشمس في الأولى وفي الثانية هل أتاك
يعود بنيهما قال السائل الذي أتم قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ والشمس وضحيها ثم قال يوم مبدأ فاتحة كذلك وهل
أنك حديث الغاشية والشمس كما قلتم قال في الثانية في الأولى بعلت وفي الثانية بالقرآن قولا واحدا وقد لما سألته عمر
عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في الفطر أربعا وفي الأضحى
الساعة وقال الله واحد بقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية الغاشية لو رأيته يقرأ بسورة البقرة الذي صلى الله عليه وآله
كان يقول بذلك في العيدين والجمعة لتبين بعض السور الأولى من بعض لقوله تع فاقرؤا ما تيسر
وفعل النبي عبر بذكر ذلك في ثانية من الأضحى والفطر إذا من الآية صلاة ما تيسر من الصلوة مسألة يستحب
الجهر القراءة والعيد لما كان النبي عمر فعل ذلك ويقبل الجمهور عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا أتى في العيد سمع
يليه ولم يجهر ذلك الجهر ومن طريق الخاصة مثل القسم الأول بجهر الإمام القراءة وكأنها صلوة عيد ما شبهت
الجمعة وسيجيء ما يدل على ذلك الاستماع عيب بتكبير الإحرام وهو وجهت وعبر الذي مطر السوء الأولى من الجمع
آخره كبيرها من البعض فإذا فرغ تقوم ثم قرأ مسألة يجب الخطبتان بعد الصلوة وقال جماعة السلوك كافية على أنها
بعد الصلوة الأولى بأنه فان مسن ومروان بن الزبير خطبوا قبل وهو خلاف الإجماع ومخالفة لسنة النبي وسنة الخلفاء
وروي عن ابن شهاب أول من مروان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال الصلاة السنة فقال الخطبة بعد الصلوة فقال

ترك ذلك يا أبا فلان فقال أبو سعيد الخدري أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رأى
منكم منكرا فليكره بلسانه فإن لم يستطع فليكره بقلبه وذلك أضعف الإيمان رواه مسلم من طريق الخاصة في الصلاة
الخطبة بعد الصلوة وأما حاجة فإنها قبل الصلوة مسألة من فروع الأول الخطبتان هنا كما في الجمعة بإجماع العلماء
إلا أنه ينبغي أن يذكر في خطبته ما تعلق بالفطرة وهو ما يسقط وقت الخروج وقته وكيفيته
ووقته هنا في الأضحى حال الأضحية وما تعلق بها كما يجري فيها ووقته بعدها وكيفيته بتذبيحها وغير ذلك
لأن النبي ﷺ قال من ذبح قبل أن يصلي فإنما هو شاة لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء ومن ذبح
قبل الصلوة فليذبح مكانها أخرى ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين السابع
ينبغي أن يخطب قائما لأن جابرا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على بلال فقام بين يديه فحمد الله وأثنى عليه
كما يفعل في الجمعة رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة وقال أحمد والشافعي الصلوة قبل الخطبة
الثامن يستحب أن يخطب على منبر أو على شيء مرتفع لأن ابن عباس قال لم يكن النبي ﷺ يخطب خطبة
الجمعة إلا على المنبر رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة وقال أحمد والشافعي لا يستحب المنبر
التاسع يستحب أن يخطب على الأرض لأن النبي ﷺ خطب على راحلته رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة
العاشر يستحب أن يخطب على ربوة لأن النبي ﷺ خطب على راحلته رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة
الحادي عشر يستحب أن يخطب على الأرض لأن النبي ﷺ خطب على راحلته رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة
الثاني عشر يستحب أن يخطب على ربوة لأن النبي ﷺ خطب على راحلته رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة
الثالث عشر يستحب أن يخطب على الأرض لأن النبي ﷺ خطب على راحلته رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة
الرابع عشر يستحب أن يخطب على ربوة لأن النبي ﷺ خطب على راحلته رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة
الخامس عشر يستحب أن يخطب على الأرض لأن النبي ﷺ خطب على راحلته رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة
السادس عشر يستحب أن يخطب على ربوة لأن النبي ﷺ خطب على راحلته رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة
السابع عشر يستحب أن يخطب على الأرض لأن النبي ﷺ خطب على راحلته رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة
الثامن عشر يستحب أن يخطب على ربوة لأن النبي ﷺ خطب على راحلته رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة
التاسع عشر يستحب أن يخطب على الأرض لأن النبي ﷺ خطب على راحلته رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة
العشرون يستحب أن يخطب على ربوة لأن النبي ﷺ خطب على راحلته رواه مسلم من طريق الخاصة مثل القسم الأول بعد الصلوة

قول

يا رب ما ياء وهب شاق من الكبر

يستطعمه فيصليها استحبابا ويقول للمأموم قال الناس لا يدرك المؤمن ما لا يخلف ركعة فصاعدا فيصلي بالناس
فقال لا أخالف السنة وقال الشافعي يستحب ذلك لان عليا صلى قبل له لو أمرت من يصلي بضعفة الناس هو في
السنح فقال إني إذا مررت ركعتين يصلي بهم ركعتين رواه البيهقي مسألة ويستحب الخروج ماشيا على سكينة
ووقار ذكرا لإجماع العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في يوم عيد ولا جنازة وقال علي من السنة ان يأتي العيد ماشيا
وان يكون ماشيا الا لعذر أو لغرض لان بعض الصحابة لم كان يأتي العيد راكبا فقيل له ما يحملك على هذا
يقول من أعثر مرة ذهاب في سبيل الله حسبتها الله على النار ويستحب ان يرجع في غير الطريق الذي ذهب فيه
لما روى جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق ذهب في طريق ورجع في
طريق آخر رواه ابن ماجه ويستحب ان يأكل يوم الفطر قبل خروجه تمرات لما روى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري وقال هذا لفظ هشام وقال ابن سيرين كان يطعم ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ويأكلهن وترا مسألة ويستحب ان يطعم يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى لما روى بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع رواه ابن ماجه وكان السلف يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ويعملون ذلك ويوم النحر ويرون ذلك من الخاصة قال أصحابنا ويطعم يوم الفطر قبل ان يغدو ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع ويأكل من أضحيته ويستحب ان يأكل من كبد أضحيته لما روى بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري وروى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل يوم الفطر حتى يأكل من كبد أضحيته رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح ويستحب ان يأكل وترا لما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري ويقصد ان يأكل من أضحيته لما روى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من أضحيته رواه ابن ماجه ويستحب ان يأكل من الجلوة

يكبر أيام التشريق في دبر الصلوات على من صلى وحده ومن صلى عليها مسألة والتكبير سنة للمفرد كالجماعة ولمن صلى في بيته وحضر عيد كانا في قرية صغيرة أو كبيرة أو كان راكبا أو راعيا ومن فاتته والشافعي يلزم الحضار ومن يلي بيته ومن صلى وحده ولمن كان في المقبرة ولا يكبر الإمام ولا المأموم في الجنازة ولا يسن التكبير عقب الفريضة ولا في غيرها ولا يكبر المسبوق في الأصح ولا يكبر المقيم خلف المسافر ولا المتوضئ خلف المتيمم ولا الرجل خلف المرأة ولا الخنثى خلف أحدهما ولا يكبر المأموم إذا سمع تكبير الإمام ولا يكبر المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا ولا يكبر المسافر إذا نوى الإقامة ولا المقيم إذا نوى السفر ولا يكبر المتنفل ولا من عليه فائتة ولا من عليه صلاة ولا يكبر المقتدي إذا سلم الإمام ولا يكبر المسبوق إذا قام لقضاء ما عليه ولا يكبر المأموم إذا سلم الإمام ولا يكبر المسبوق

نام فعلت ثم علمت عندك ولم تصل فعليك قضاؤها وقال الشيخ ان احترق البعض وتركها نسيانا لم يقتض والا يحتمل
وقال الجمهور كالفائتة لا تقضا مطلقا فان رأيتم ذلك فارجعوا الى ذكراته والصلوا معي تحمل على فعل
الانجلاء غالبا للقطوع بل يصلي بعدك كالفائتة شرعت لدرء الفور وقد حصل والحديث المراد به الاذكار ومنع العلية
بل يجوز ان يكون علامة لوجوب القطوع سلمنا لكن لا نسلم ان الفائتة الى ورده تستلزم عدم الذكر على الاستدراك
سلمنا لكن ينتقض علله بهم لا يستقبلون بعد الشمس وان كانت صلوة مهمة في الجملة
لو لم يعلم الكسوف حتى انجلت كان مدركا لجميع الفضل كله حيث لا قضاء ولا لا فلا مدركا شيئا الا في قول الشاذ
انه يتعين لو احترق البعض والجماعة للقول الشاذ وان لا انكسف القمر ولم يعلم حتى انسحب ثم علم فان
احترق كله بعد ذلك الغضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء على قوله لانه الكسف وقد انكشف كلها ولم
تعلم علت فعلك القضاء وان لم تحترق كلها فلا قضاء عليك وقال الجمهور لا تصلها لانتفاء السنة الثانية
والجواب نقتم انها تصلها لعموم الكسوف سئل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة والرعد سوى ذلك من الاهوال
عملا بالاصل السالم عن المعارض مسئلة لا تسقط هذه الصلوة بغيبوبة الشمس بحيث فعلوه فاذا رأيتم وقد صلوا
والاصل بقاء وقال الجمهور لا يصلي لانها ان غابت فقد ذهب سلطانها وقالوا ومنها فليصل الربع وهو ممنوع
ومنع ان ذهاب سلطانها يسقط ثابت وجوبه بيان باجتهاد فلا يعارض النص وتتبع بتنقص القمر
عندهم ولا تسقط صلوة الكسوف بغيبوبة القمر خسفا لما ان وقته باق وهو الليل الى الخامسة طلوعه اليه
ولا تسقط صلوة الكسوف والكسوف بالشمس بالغيم لان الاقوى تعارضا وهو طلوع الشمس والقوي يقدم على
عملا بالموجب وقال الجمهور تسقط لفوات وقته وذهاب سلطانه وقد طلع الفجر وكذلك عندنا لم تسقط
وهو الجديد بل تأتي قضاء سلطانها فان طلوع الشمس لم تقع فحينا آية الليل وهذا آية النهار وسمرة قاتم
تقلع الشمس سلطان بآية والقديم لا تصلي لان سلطانه يطلع الفجر لانه من النهار والجمهور بالخسف الخسف الواقع
الخسوف بعد طلوع الفجر صلاها عندنا خلافا للثالث فيمن ذكر في الغيم وكان قد شرع في الصلوة طلعت الشمس
سلطانها اجماعا كما لو نسيها صلوة موقتة فلا تطلع تخرج وقتها وتسقط اتمها وان وقتها باق مسئلة وقت صلوة الكسوف شروع
مع الامام وبعده عملا بالعموم وهو ممنوع لكن نقابله ان العموم لا اختصار وكان صفوان بن عبد الله بن صفوان قال
رأيت بن عباس يطهر بزمزم بعد الخسوف والشمس طالعة صلى ستة ركعات وسجد سجدتين من طريق الخلة قول الصادق
في صلوة الكسوف تصلي جماعة وفرادى وكأنها صلوة بلا شروطها البنيان والاستيطان فلا يكون من شروطها

الجماعة كغيرها من النوافل قال الجوزي وعمدتنا صلى الامام صلوتها معه وكما يفعلون معتزين بأنها صلوة شرع
لها الاجتماع والخطبة فلا تصليها المنفرد كالجمعة ومنع العلية فان الخطبة عندنا ليست مشروعة مسئلة
ويستحب الجماعة في هذه الصلوة اجماعا منا وبه قال الثوري وقال الشافعي صلاتها في الجماعة وصلى عبد الله
خسوف القمر في جماعة في مسجد البصرة وصلى بهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير في الجماعة وصلى عبد الله
بالناس ابن عتبة الى الامام يصلي بهم بأنهم كسفت بعضه فانه يجوز للرجل ان يصلي وحده وكان خسوف القمر
اهل الكوفة ابن مسعود فانه لا حضر دار الامير صفية صلوا في دورهم فرادى وفي رواية صلوا في بيوتهم لان
ثبتة ويستحب التطويل فيها مسئلة لو ادرك المأموم الامام راكعا في الاولى او الثانية ولم يدرك الركعة وقال ابو حنيفة
الثاني او الثالث ما لم يرفع رأسه فاته ملك الركعة وبه قال الشافعي لا يدرك الركوع ركن فيها كما لو ادرك الامام بعد
سوى القيام لا يعد الركوع فحينئذ ينوي المتابعة ويقوم فاذا ثبت ان القائمة معه فاذا قضى صلوته قام
هو الثانية ويجوز الصبح حيث يصلي الثانية ويحتمل المتابعة بنية صحيحة فاما حيث الامام ابتدأها بل نظر
الامام ان يقوم فاذا رأى الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الخامس التي صلاها بعد ثم
لحق الامام بما ترك الركعات قبل نحو الثانية والوجه الاول مسئلة لا يخطب لهذه الصلوة عندنا خلافا لاحمد
وما الدليل الا العموم السالم المعارض كذلك لو كان الذي قد خطب لقول كما نقلت خطبته في العيد الكوفة وهو
وقال الثاني في تخطب لهذه بعد الصلوة على المنبر وبه قال احمد الخطبة الاولى الخامس التي صلى فيه من صلوة
صلوة ان قالت فلما فرغ وقد بحثت انصرف وذكر انه مع فاني قادر على انه صلى الله عليه وسلم كسفت
الشمس يوم ابنه ابراهيم فقام يجر ثوبه حتى اتى المسجد فثار الناس فصلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعين
من ابنات ابنه تم ان نزلي عبدك او امة فانه لا يعلمون ما علم الصحابة قليلا ولا كثيرا والجمعة في المصر الجامع
والكبرى والاعلام بحلم الكسوف وفيه دليل من الخطبة في مسئلة وقت هذه الصلوة من ابتداء الخسوف الى التجلي
اجماعا منا بالعموم وعندهم يختص بالاسباب كما سأتي ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم كسفت
الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس
فقال اما بعد فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى يكشف ما بكم رواه الجماعة الا البخاري ومسلما وابو داود والنسائي عن ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام يجر ثوبه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت فقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم او يأتيكم ما توعدون رواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة عن ابي موسى قال خسفت الشمس
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود
ما رأيته قط يفعله في صلاته ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف
الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره رواه ابو داود والنسائي عن
عرفت هذا فانه يستحب للجماعة ومن لا هيئة له للصلاة جماعة مع الرجال وبكره ذلك للنساء ويستحب لهن
الجماعة تصلي بهن احداهن وتقوم وسطهن فان صلين وحدانا فرادى صلين كذلك ويستحب ان لا يخطب لهن
فان فعلت احداهن وذكرهن ووعظهن كان حسنا عندي ولو جعل رجل في فرج النساء لا بأس به ولا يجلس النساء

يعني وان كان الجانب خلافا للشافعي لان مجاز الاقتران فيصلين فرادى فاذا ثبت هذا فان هذه الصلوة
تجب على الباقين كما يجب على الحاضر لبس الاستطهار ولا البنيان شرطا فيها اجماعا كالعصر ولا الامام يعلم للعموم
مسئلة اختلف علماؤنا في الاعادة بعد العلم بزمن الصلوة قبل الانجلاء فالذي يحتاج اعادة الصلاة
لان المقتضي للشروعية باق والقول الصادق عدم اعادة ثبت قبل ان يصلي فاعيد وقال الآخرون بل الوجوب ثبت
المقتضي لعدم براءة الكسوف وهذا الحديث والحق خلافه لاهالة البراءة وقال القول الباقي اعيد فاذا مرت قبل ان
يصلي فانه حتى يصلي ويتم كون الكسوف بسبب علامة وروفنا والخبر محمول على الاحتمال جمعا
بين الادلة وقال الآخرون بل الاعادة للقطوع وجوبا وليس كما وهو قول الجمهور كالفائتة لانه لم يقبل
عنه التكرار ولا صحة فيه لانه كان يطيل الصلوة بقدر زمانه فاذا ثبت هذا قال الشافعي
استحب الخطبة بعدها وقد بطلناه ويستحب الذكر والاستغفار والتكبر والتضرع الى الله تعالى لقوله
فاذا رأيتم الآية فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وقال ابو حنيفة لا يكبر ولا يدعو في الكسوف
ولانه تخويف سأله تم فيسن زيادة الطاعة عباده ليكشفه عن عباده مسئلة تفعل هذه الصلوة
في اي وقت حصل الكسوف وان كان احد الاوقات المنهية المكروهة لاتساع النوافل عندنا
اجمع وبه قال الشافعي لانها صلوة فرض موقته فلا تتبعها ولها التنبيه لقوله فاذا رأيتم ذلك فصلوا
وتنظر في الخاصة قول الصادق وقت صلوة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وبعد
عزوبها ولانها ذات سبب فجاز فعلها في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ما لم يتغير وعن احمد
روايتان المنع اشهرهما لان عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا وهو مختص بالنوافل وقد بيناه وجوب هذه الصلوة مسئلة لو اتفق وقت
فريضة حاضرة فان اتسع الوقت قدم الحاضرة استحبابا لمشقة اعتناء الشارع بها ولهذا استوعب
وقتها الكسوف ولا استقبال الحاضرة متقدمها اول ولو ضاق الوقتان قدمت الحاضرة وجوبا لما
تقدم ثمان فرطت في صلوة الكسوف بناحية الامكان قضاء والا فلا ولو تضيقت احداهما فقيل
للفعل ثم يصلي الاخرى بعد كما لها ولانه يخرج اتباع الاقوى بترك الاستقبال بالحاضرة لقول الصادق في خمس
صلوات لا تترك على حال اذا طفت البيت واذا رأيت الذي يحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة
الكسوف والجنازة ولا خلاف فيه فرع الاقوال لو تأسع صلوة الكسوف وضيق وقت الحاضرة وجاف

في الوقت حالة الكسوف فقد تمت صلوته على التمام ولا خطبة وقال الشافعي يخطب كما يخطب وهو قول
الذين يصلي فيه الظهر وقد تمت صلوته على الدفع الراجح وقد تمت صلوته المسألة الحادي عشر لو خسف القمر بعد الفجر
المزدلفة وهو بها صلى صلوة الكسوف وان كان يرى إلى ان يقف منها الا بعد طلوع الشمس وقال طاوس يخسف
ليدفع قبله الثاني عشر لو خسف الشمس يوم الثامن بمكة وهناك لم يستقل لصلوة الكسوف ان يعود له
فعل الظهر بعد فقدم صلوة الكسوف كما لو فاتت وواجبة بخلاف فعل الظهر بمنى المسألة الثالث عشر لو انجلى الكسوف
مع تأهبه فقد الكسوف ولو فاتت الثانية راتبة كما سبق ولم يكن عندنا انها لا تفوت واجبة ولعل الفارق هو
وقد سئل من صلوة الكسوف وصلوة الليل ايهما يبدأ فصلى صلوة الكسوف وصلى صلوة الليل حين يصبح قال احمد
تقوم اكدهما وهو بناء على ان صلوة الكسوف مندوبة وقد تناط بالاية مسألة قال الشيخ صلوة كسوف الشمس
يخسوف القمر سواء وهو صحيح ان قصد الساعة فكذا في الهيئة أما في الاعداد فعنه نظر لعدم الباعث وهو كسوف
الشمل الاول من صلوة كسوف القمر في سر او في القراءة والركوع والسجود مسألة لو فاتت الوقت للكسوف على
ركعتهم يجب بخلاف الزلزال فانها سبب فالوجوب كما وقت له وان تركه ركعة وقضى غير اجنب صلوته لم
يجب لاستحالة الفرض وقت لعبادة بنفسها عندنا لا ان كون العقد هنا ما لو استقل اصلا كالمنذور بها الاعتداد
ويخرج الوقت وقد كان يمكنه ان يجب عليه ذلك لانه يكلف بالظن بعض ما فعل فيدخل فيه ما لم يجتهد ولا تظلوا
انما كان الاولى انه لا يجب انما الاخير فلا يجب عليها القضاء على التقديرين وان أثبت احدا فالوقت
من العدد لم يجز الاقتصار على الاقل وان اتى بالكثير لم يجز الزائد مسألة لو نذر صلوة في الوقت
وجهان مسألة لا يجوز ان يصلي هو والمأموم على الراحلة اختيارا لان الامام المفترضة عنه على الراحلة اختيارا
للجمهور لانها مفترضة معينة والمأموم في كل من التقديرين وجهان مسألة لا يجوز ان تصلي هذه الصلوة على
الراحلة اختيارا لان الامام المفترضة عنه على الراحلة اختيارا للجمهور لانها مفترضة فلا تجوز على الراحلة ومشاة
اختيارا كغيره لما سبق في التعليق وان بعد ثلاثة ايام من سماع الخبر وجب القضاء على الراحلة ومشاة
لان الامام المفترضة تجوز عنه للمشقة فكيفه على من فصل الواجب الى القضاء اذا لمشقة والعجز وانا
تارك الاقتداء على النزول لكنه صلى على بركاب الذي اتت عليه مسألة هل يجب هذه القدرة في كل جزء من
الكواكب معا او في كل واحد الثاني بعد الاول كما قال بعضهم بانه شاهد الزهرة وجرم الشمس كما سبق لها
اشكال بتأخر هم التحقيق خفاء ذلك الجزء بدليل عليه وانما يستفاد من المخبرين الذين لا يوثق بهم من كونه اية
مخوفة فيتناول التيمم فالحكم والاقل في الحكم الفصل الرابع في صلوة النذر مسألة صلوة النذر واجبة

يجب بما نذره اجماعا كما قاله ابن بزيزة وقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله ما رواه العقيلي وابو داود بالعهد لان العهد كان سببا لوجوب
وابو نعيم لقضاء ما عليها من نذورهم وشرط فيه ما يشترط في الفرائض البدنية كالطهارة والاستقبال وغيرها الا الاداء
وزيادة الصفات التي منها كونه في زمنه والاجتماع وغيرها مما يعين فيه كالمحل والجهة والزمن ويتناول الزمان بين
سواء كان فيه سنة كيوم الجمعة وغيره من الاوقات الشريفة او لا لان الشارع حين علم وقوع الفعل الواجب فعل وجوبه
ثلاثة يجزيه كما لو صلى الفرض في بيته ولو قيد بوقت مكروه للنوافل لا لترتب الانعقاد كما خصائص الكراهة انواع وهو ما
بالنذر وجرت من كونها باطلة وصارت واجبة ذات سببين مسألة لو قيد نذر الصلوة بزمان فاوقعها في غيره فقد
عدم الاجزاء ثم ان كان الفعل مقدما على الزمان وجب عليه الاعادة عند حصول الزمان فان اهمل وجب القضاء
وكفارة حلف لقد رأيتك في الدار فان كان الفعل فان كان لعذر اجزأ ولا كفارة وان كان لغير عذر فان اهمل وقعه بنية القضاء
اجزأ ولا فلا ويجب عليه الفعل فورا والكفارة ولو قيد بقدر يقاعه في زمان يتكرر مثله كصوم الجمعة وجب
في الجمعة الاولى الا مع العذر المسقط للجزء فيها وفي جميعها فان اداها وقعها في جنس مثلها لم يجزئه
ووجب اتباعها في الجمعة الاخرى ما لا قضاء مسألة لو قيد نذر الصلوة بمكان فان كان له مزية
تتغير كالمسجد وان لم يكن له مزية فهي وجوب التعيين نظر ان شأن انه نذر طاعة في موضع صالح
فيجب وهو ان التعيين لا مزية فيه فلا يجب كالو نذر المشي ولم يعين مقصدا وهو الاوجه في تعيين ايقاعها
حينئذ في اي موضع شاء اما لو كان له مزية فضلها في مكان مزيتها علا فالاوجب الحمل على زيادة
المزية بالنسبة الى الاصغر كذي المزية على غير ذي المزية ويحتمل العدم لانه نذر لمعين فلا يتغير
غيره فان قلنا بالوجوب لم يجز الا فعلها قضاء ولو قيده بزمان ومكان فاوقعها في ذلك المكان الزمان في
غيره لذلك المكان مأثوبا فيه او مزيد عليه في المزية اجزاه على كل حال الا وجب القضاء في ذلك المكان بعينه لكفارة
لفوات الوقت مسألة لو اطلق النذر اجزاه ركعتان اجماعا وهل يجزيه الواحدة لعلمنا انه لا صلوة بعضها
بنية او ورد والاصل عدم ما ورد والاطلاق يقتضي ركعتين ولو صلاها ثلاثا او اربعا اجزاه اجماعا وفي وجوب التشهد
الاول لما صلاها خمسا كان ينبغي ان لا يجب ولو قيده بعدد معين ان شك مسألة لو نذر ان يصلي ركعتين
كل ركعتين وجهه ان يجب اربع او ما زاد على الاول لانه لم يعتد مثله كالجزء والثاني اقرب لان المعتاد
اشعاره بانها عبادة بعدد التعدد بنية لها كما يخرجها من كونها عبادة مسألة لو قيد النذر بقراءة سورة معينة او اية
محصورة معها وسبع مرات معينة مع الخاصة فان كان معينا لان وقت وخرج اماما ولكن لو كبر ان يقرأ الاية معينة

عضل السورة في الاجزاء لظن تأثرها واجبة فيجب الشروع في الجزء كسائر اجزاء الفرائض ومن وجوبها عليها الى ان يتجاوزه
فعلا الاول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا كالوقد صلوة بغير طهارة وانعقاده فيجب سورة كاملة ولو نذر ايات من سورة
معينة عرض السورة وقال بوجوب السورة في الاول ويجب هنا من ملك السورة فليدخل ما نذره منها او يحتمل الاجزاء منه لانه
انعقاد النذر في التعيين مسألة لو نذر الصلاة في وقتها صارت واجبة فلو نذر صلوة العيد ونحوها والاستقبال في
وقتها ولم ينذرها في وقتها فالاقرب عدم الانعقاد لعدم التعيد مثله في هذا الوقت ويحتمل الانعقاد لانها طاعة يقيد
بسألها في وقت فلا تجزئ في غيره كما لو نذر صلاة في الاوقات مندوبة وقت الوقت به وان اطلق فالاقرب انه لا يجب
ناطلق القدرة الاولى لان الوقت مستحق لها كصلوة الفرض لما يأتي مسألة الاصح انعقاد نذر صلوة الليل بجب
نذر صلوة الليل يجب ثنائي كالجمعة الثنائية وكذا النذر ثنائية نذر صلاة رمضان لم يجب لتنزلها التحلل بها الاصح التقييد
لان نذر الفريضة الرمضية فالوجه الانعقاد كما انها مطلقة بالاوقات والغادر وجب الكفارة مع العالمة
مسألة لو نذر الثنائية مطلقا انعقد المطلق الا التعيد كما لو نذر صلاة غير معينة كما لو نذر صلاة الضحى فانها ثنائية واحد
الاداء كما لو نذر صلاة الوتر فانها ثنائية واحد الاداء ويحتمل ان يجب اربع لان الصلاة المنذورة لا تتبعض
ويحتمل ان يجب ركعتان لان الصلاة المنذورة لا تتبعض ويحتمل ان يجب ركعتان

وقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستسقيا متواضعا متضرعا ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب هذا لفظ الشافعي وفي رواية أخرى راجلا ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وفي رواية للأربعة إلا الترمذي وابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وآله استسقى فصلى ركعتين يجهر بالقراءة فيهما كما يجهر في صلاة العيد ولم يخطب خطبتكم هذه ولكنه لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم انصرف فاستقبل القبلة وحول رداءه وهو رافع يديه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وأخرج منبرا صغيرا فقعد عليه ولم يخطب

واحد ذلك الثاني اذا كان عبد الله بن يزيد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه الامين على عائشة الامير وعطاه الامين على عائشة الامين ومن طريق الخاصة قول الشافعي ما ذا سأل الامام كتب فيه يجعل الجانب الذي الى الملك الامين على المنكب الايسر على الامير والذي على الامير على المنكب الايمن كذلك صنع وقال الشافعي ان كان معوذا فكذلك وان كان سريعا فنقلا احدهما ذلك والثاني ان يجعل طرفه الاسفل على عائشة الامير على عائشة الامين وطرفه الاسفل الذي على عائشة الامين على عائشة الامير كان الذي على جنبه سواء فلذلك ان يجعل اسفلها العلامة فلما نقلت عليه حمل العطاف الذي على الامير على عائشة الامين والذي على الايمن على عائشة الامير والتبادة لمن ازاد وقد تعاقل الزنا جماعة ابتدل احدهم النكس وبدل ليتزل الذي اذا ذلك وجب الوقت لسئل الداء وقال الامام الجويني عليه السلام اقتدا الى الحالة وما على اليمين على اليسار وكان الحنابلة الى اليسار ظاهرا ويرجع الصلاة عنه ذكر بل الكل ان شاء فعل

مسألة ويكره ترك الاستغفار والتضرع للاشفع بالاعتراف بالذنب وطلب المغفرة والرحمة والصدقة والصدقة فالله تعالى لم تركي وذكراسم ربه فصلى فقال كابة عن ذم ناظما الى استغفارها ان استغفروا ربكم انه كان غفارا ومن ذم الاستغفار ترجمة اكل من الخاسرين عزوجل بن ومناديه عليها الملائكة ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ومن موسى وانه ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له فهو المغفور الرحيم وكان المعاصي سببا لقطاع الغيث والاستغفار يحيي المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الغيث بما ثم قع به وصلى الله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سألتم الله فسلوه اعلى النبي والله فان الله سبحانه وتع اذا سئل من جاهتين يستحي ان يقطع احدهما دون الاخرى

مسألة اذا ثبت الاحاديث يستحب الخروج ثانيا بالنشا وهكذا سنة الامام اجمع به قال مالك والشافعي لقوله ان الله يحب الملحنين في الدعاء ولان ابتدا بالصلوات في الاستسقاء وكان الشافعي يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج لامرة ولكن يجتمعون في احد هم فيأمرهم بالصلوة ذكر والله دعوا ويدعو الامام ثم يخطب للجمعة على المنبر ويؤمن الناس ويستحب كاستسقاء النبي صلى الله عليه وسلم عن العادة وما اجابه اول مرة

مسألة اذا ثبت الخروج ثانيا كالخروج اول وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يعود دون من العدد للصلوة ويوالي الصلوة يوما بعد يوم ولو مطر الناس جاز

مسألة لو تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم يخرجون كذلك لو سقوا قبل الصلوة لم يصلوا لفصول الفرض بالصلوة ثم يستحب صلوة الشكر بالاولى وبه وعموم خلفه الغيث وكذا لو سقوا بعد الصلوة وصلاتي يصح وجوب الشافعي ويستحب الدعاء عند سقوط الغيث لقوله اعلموا الدعاء عند ثلاث الغناء الجيوش واذا نام الصلوة ورذل الغيث وما قوا مرة يرد وما نزع دعوا ان يخفف ويرفع عنهم ويصرف مضرته

ويستحب في الابتداء دعاء الاستسقاء كان النبي دعا به انه حتى رأوى بياض ابطيه ويجوز ان يستسقي الامام بغير صلوة بان يستسقي وخطبة الجمعة والعيدين وهو دون الاول والفضل ولذا يجوز ان يخرج في هذا دعاء ما محمدا او هود وان الثاني ويستحب لاهل الخصب ان يستسقوا لاهل الجدب لان ذلك نفع على قدر نعمائهم لاحوالهم نعوذ به والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ويدعون لانفسهم زيادة الخصب

مسألة لو نذر الامام ان يستسقي اعتقد نذره لان له طاعة فان بغى الناس وجب عليه ان يخرج فيوفي نذره وليس له احراج عزم والزيادة على الخروج لانه لم يلزمهم ان يركبوا ثم عليه وغيره ولو لم يستسقوا وجب عليه الخروج نفسه وليس له الزام غيره بذلك بل ان شاء امر بالخروج ولو نذر ان يخرج بالناس اعتقد نذره في نفسه خاصة ووجب عليه ان يخرج فان فعل والا لم يجز جبره عليه ولو نذر عليه الامام ذلك فكذلك ويستحب لهم ان يخرج في ثوب يلبسه من اهله فانا ربه دا صحابه فان اطلق النذر لم يجب الخطبة وان نذرها خطب ولم يجب القيام لها وان نذر ان يخطب على المنبر في المسجد اعتد نذره ولم يجز ان يخطب على حائط وشبهه وقال الشافعي لا يجب كالخطبة فيه لانه ليس الناس وان كان انما نذره لذلك جاز ان يخطب على حائط وشبهه وقال الشافعي واذا نذر ان يستسقي على المنبر فاستسقى في المصلى جاز وان نذر صلوته بالمسجد وجب وان صلاها في الصحراء حيث قال الشافعي لا يجزيه ومسجد نبينا كان يشتاق ولو نوى اتيانها في الصحراء ولو نذر ان يصلي في المسجد بحرا ان يصلي في بيته صلاتا الشافعي وكما تجوز صلوة الاستسقاء عند قلة الامطار كذا تجوز عند نضاب العيون وامياه الامار للحاجة قال الشيخ فلا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك رواه زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح الحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب والظاهر ان قصده من ذلك انسبوه الى المطر والمنزل للغيث كما يقوله المشركون فهو كافر واما من قصد ان الوقت الذي اجرى الله فيه عادته بمجيء المطر فيه فليس بكافر كما اجرى العادة بمجيء الحر في البرد والبرد في الشتوة والغيوم في اوقات معينة والنوء سقوط كوكب في طلوع رقيبه وبنى ان يحمل بحيث يصيبها نزل المطر لان عباسا كان اذا مطرت السماء قال للغلام اخرج نزابتي ورحلي يعني ليصيبه المطر فقال له انوا لجوز ان تفعل هذا رجل الله قال انا لفعل لنوع وانا نرجو ان السماء مباركا واحب ان يصيبها بركة نزابتي ورحلي ويستحب ان يقول اللهم

كان بنطر اول المطر كان ما اذا رعدت عرف ذلك في وجهه فانا مطرت سرى عنه ولا يستحب ان يستقبل المطر كان ما روي عن النبي انه قال الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها وتعوذوا من شرها

المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول

الاول في الجماعة وفيه مطالب

الاول في فضل الجماعة الجماعة مشروعة في الصلوات المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافة وهي من جملة شعائر الاسلام وعلاماته الظاهرة فمن تركها واذا تركت اهل بلد قوتلوا عليها وتستحب في الجمعة والعيدين خاصة مع حصول الشرائط المعتبرة في صحتها عند الشافعي وابي حنيفة ومالك والثوري لقوله ع تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الصلوة في جماعة تفضل صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلوة وقال انا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ارطالا من الطعام والصلوة في المسجد تعادل الصلوة في المسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ليسوا بمن يؤدون الصلوة في المسجد ان يؤمر بخطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نارا فتحرق عليهم بيوتهم

مسألة الجماعة ليست من شرائط الصلوة بل هي سنة مؤكدة في حق الرجال الاحرار البالغين الاصحاء القادرين عليها وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري لقوله ع تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والفضل دليل الاستحباب فاما الصلوات المندوبة فليست الجماعة مشروعة فيها بل هي مكروهة فعل ذلك ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وعائشة وابن سيرين وابن المسيب والاوزاعي واسحاق وابو ثور وداود وابن المنذر لقوله ص صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولان النافلة لو وجبت لكانت شرعا في الصلوة كالجمعة وقال الاوزاعي واحمد ابو يوسف واحد وابن المنذر الجماعة فرض على الاعيان وان عتاب بن اسيد روى ان النبي ص امر مناديه فنادى بالصلوة الا لا صلوة لمن قعد وهو يسمع النداء الجمعة او على ان ترك الاحرار

مسألة فيسقط الجماعة مرض كما بة في شئ من الصلوات عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري لما تقدم والاصل وكما تسقط فضيلة في الصلوة كالقنوت بعد الركوع والتراويح وقال الشافعي انها فرض كفاية لقوله ع ما من ثلثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأخذ القاصية وهو يدل على شدة الاستحباب وكان الاستحواذ على عدم اقامة الصلوة لا على الجماعة ولان المفهوم ترك ذلك دائما

مسألة اذا ثبت هذا فان اهل البلد لو تركوها لم يقاتلوا وهو احد قولي الشافعي لانها سنة

مسألة وفي اي موضع جمع جاز لكن يستحب المتعهد لانها مواطن العبادات وليس واجبا فيجوز ان يصلي في بيته لقوله ع الاثنان فما فوقهما جماعة

في بيته صلاة واحدة وفي رواية عن احمد ان حضر المسجد القريب منه وجب عليه الصلاة بجماعة المسجد الا في المسجد وهو محمول على نفي الكمال **مسألة** الجماعة في المسجد المحلة افضل من غيره لزيادة مسجد التي هي المسجد الاعظم من كل بلد هي كل مسجد يكثر فيه الجماعة والتفضيل في الاول بسبب تفاوت الاجر في الشرف وفي الاخير بسبب الفعل وقد تقدم ولو كان في جواره وغير جواره مسجد تقعد الجماعة فيه لا يحصونه فعلها في بيته اولى كالسنة يعني بإقامة الجماعة فيه ويحصلها ان يصلي فيه وان كانت تقام في مقصورة غير المكبر فلما سبق وجماعته مهجورة فلو صلوا في بيوتهم لاستوى هذا والاول لكن ذلك فوق الرتبة فقد الاتباع والاجر اجر احتمال بناء من كثرة الخطى في طلب الثواب ومن الجواز فيه عن احمد روايتان **مسألة** كره تكرر الجماعة في المسجد الراتب فاذا صلى الامام الحي في مسجد وحضروا حضروا صلوا فرادى قاله الشيخ وبه قال الليث والثوري ومالك وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي الا ان الشيخ الطلق وبعض اصحابنا قالوا يكره فيما له امام راتب في غير ممر الناس الا في غيره وكذا لو كان على قارعة الطريق او في محلة لا تنكر ان يجمع اهله صفة واحدة **فائدة** الشيخ وبه المختار وكان فيه اختلاف القلوب والعداوة والتهاون بالصلوة وقلة انسانه والتقدير وابو علي الجبائي من القدرية يكره اذا تخلف من الاذان دون الجماعة وروى زيد بن اسلم عن ابائهم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي فقال لهما ان شئتما طلبتم احدكما صاحبه ولا تؤذنا ولا تقيما وقال ابن مسعود والحسن والنخعي وقتادة ومن احمد باحتي لا كراهة الجماعة الثانية لعموم قوله ﷺ صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وجاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله فقال ليتجر على هذا فقام رجل فصلى معه وفي حديث آخر ان رجلا يتصدق على هذا فيصلي معه وفي رواية زيادة فلان صلاة او هذان جماعة ولا بأس بهذا القول عندي وكره احمد اعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ لشدة تأكيد الناس في حضور جماعة الامام الراتب والوجه التسوية **مسألة** ومحل الجماعة الفرض دون النفل الا في استسقاء والعيد مع احتمال بعض الشروط عندنا لما احتفا به المسلمون لان زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يخرج يعني اراهم ان يصلوا التراويح في موضع فاعلم ان صلوة المرء وحيدا في بيته الا المكتوبة وبه قال الخاصة وقول الصادق والرضا ما رأيت رضا اصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اليها الناس هذه نافلة فليصل كل رجل منكم وليعلم ما على الله في

كتابه

كتابه على الله الاجماعة في نافلة نفرة الناس احتقر الجواز الاصلي وقد يخرج بالتنوع عن العلة

المطلب الثالث في الشرائط وهي سبعة **الاول** العدد واقله اثنان احدهما الامام وفي كل ما يجمع فيه الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع ولقوله الاثنان فما فوقهما جماعة وكانها مأخوذة من الاجتماع وهو موجود هنا لان اقل الجمع ثلثة عندكم فكيف تذهبون الى ذلك لانا نقول ليس بنهي تأفف التغاير هنا لان المراد هنا ان فضيلة الجماعة تحصل من الاثنين والمراد هنا ان صيغة الجمع كرجال الا في حقيقة على اقل من الثلثة والفرق في الجواز بين ان يكون واحدا كونوا اثنا او اثنا او بالتقرير وكونوا وضافي اذا كانا وحتى لا يجوز ان يكونوا اثنا او اثنا وخافي شيء كل الرهط والنفر ونحوها من مفردات لا يستلزم ان تكون الامامة حتى لمثلها الاحتمال ان تكون الامامة اثنى والمأموم رجلا **مسألة** يستحب للثاني ان يصلي جماعة وان لم يكن معهم رجل في الفرض والنفل كالرجال عند الثلاثة اجمع وبه قال عطاء والاوزاعي والثوري وابو ثور والشافعي واحمد واسحق لان النبي ﷺ امر انسا ويتيمة عبد الله بن الحرث من غير فرق ولانها كانت تزورها ويسميها الشهيدة بان تأم اهل دارها وجعل لها مؤذنا ومن طريق الخاصة قول الصادق لا بأس ويقتدي هل قوم المرأة النساء كان الثاني امرأة او اكثر فسنت لهن الجماعات كالرجال وقال ابو حنيفة ومالك مكروه وحكي عن نافع وعن عبد العزيز لان الاذان يكره لهن وهو مدار الجماعة ولرفعت لهن وعلة كراهة الاذان رفع الصوت المنهي عنه لخلاف الجماعة ولكن من الصلوات ما لا يؤذن لها ومن يستحب الجماعة لا يستحب لها الاقامة فذلك على ثبوت الجماعة وتحققها **مسألة** اذا اتت المرأة النساء استحب ان تقف وسطهن ومن طريق الخاصة ما رواه مفضل عما تأتي المرأة قوم النساء قال تقف وسطهن ولان ذلك ساترها كالقراءة فان تقدمت وصلت كره وصحت صلوتهن كالرجل يصلي وسط الرجال **مسألة** المرة اولى من الامة بالامامة لانها موضع فضيلة والحر اكمل ولان الحرة تشرف الفضل والامامة تجوز ان تكشف راسها فالستر اولى فان تعددت الامة فهذه حار وان كانت مكشوفة الرأس لعدم وجوب ستره في حقها فان كانت قد عتقت ولم تعلم فصلت بمن هو حار جاز للعالم به الائتمام بها لانها صلوة شرعية والاجزاء انما سمي ذلك على الفاء بمنابة ثواب الاداء اذا لم توجب الاعادة مع تحقق العلم في الوقت **فائدة هذا** فان صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في المسجد لقوله ﷺ المرأة عورة فاذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فاقرب ما تكون من وجه الله وهي في قعر بيتها وقال ﷺ صلوة المرأة في بيتها

افضل من صلوتها في حجرتها وصحن دارها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها والمخدع البيت الذي في البيت ومن طريق الخاصة قولهم عليهم السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وآله يقضي ان يقوم الرجل النساء الاحسنات عند الامام الا ان النبي ﷺ امر ابن عباس وهو صبي وقال احمد لا تنعقد الجماعة بالصبي وان كان مأموما لنقص حاله فلم تشبه صلوته وهو موضع كلامه **مسألة** الثاني البلوغ فلا يصح ان يكون مأموما المفترض كما لم يصح ان يصلي فرضه من يصلي نفلا على ما فصلناه منه **الثالث** السلامة من تقدم المأموم في الموقف على الامام فان فعل بطلت صلوته سواء كان متعمدا عالما بالتحريم او متقدما وبه قال الشافعي واحمد الا في احد الوجهين وقال ابو حنيفة ومالك ان تقدم بعقبه او اصابعه لم تبطل صلوته لانه لا يعتد به في الموقف ولا يمكن الاحتراز منه ولانه اخف موقفه لو وقف احد من المأمومين بحذاء الامام لم تبطل صلاته ولانه اخف من تقدم بركبته لو وقف ليس بموقف لاحد من المأمومين بحذاء الامام في المسجد كذلك هو في بيته صلوة الامام في المسجد كذلك يحتاج في الاقتداء والمتابعة الى الالتفات الى وراءه وقال مالك واحمد في احد الوجهين والشافعي في القديم صحيح لان مخالفة الموقف لا تبطل الصلوة كالوقوف على يسار الامام والفرق انه موقف بعض المأمومين كالمرأة والصبي **فروع الاول** الافضل ان يحاذي المأموم من الامام في الموقف وليس شرطا لحصول صورة التقدم فان ساواه صح اجماعا **الثاني** الاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب فلو تقدم عقب الامام بطل عند اكثر علمائنا وللشافعي في احد القولين على ما تقدم وان ساواه صح **الثالث** لو كانت رجل الامام اكبر وقف المأموم بحيث حاذت الطرفان اصابعه اصابع الامام والمعتبر العقب لا الاصابع وكذا لو كان الامام اصغر فالوجه البطلان وتحتمل الصحة لانه حاذى الامام ببعض بدنه ولاعتبار بالاصابع كما لو كانا في طرفي مسجد طول موقف بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب امامه وتقدمت اصابعه والوجه الصحة وبه قال الشافعي على تقدير المنع لان من سجد صلى بالاسود وعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكانا اطول قامة فالظاهر انهما اكبر رجلا ولم يأمرهما بالتأخر ويحتمل المنع للتقدم بعض الشدن فصار كما لو خرج بعضه عن سمت الكعبة فحينئذ يكون الشرط في المساواة والتأخر العقب لا الاصابع **مسألة** يستحب للصلين في المسجد الجامع بالجماعة ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس خلفه وقال الشافعي يستحب ان يقفوا مستديرين بالبيت وقد بينا التردد في جواز ذلك فان قلنا به وصلوا كذلك فان كان بعضهم

اقرب

اقرب الى الكعبة فان كان موجها الى جهة الامام بطلت صلوته لانه قد تقدم امامه وفيه للشافعي القولان فان كان موجها الى غير جهتها احتمل ذلك لكن لا يكون سترة حكما لجواز ان يمر في الوسيعة واصحابه لانه لا يظهر به مخالفة متكررة لان من يمر في جهة لا يكاد يضبط وشق مراعاة ذلك وفي جهته لا يعتد لان كون بين حاشيته وكان المأموم اذا كان في غير جهة الامام لم يكن بين يديه وان كان اقرب الى الكعبة منه وكلا الوجهين للشافعي والوصل وسط الكعبة فالاقرب هو الاتحاد للجهة ويحتمل جواز المخالفة وبه قال الشافعي وابو حنيفة فان كان المأموم اقرب الى الحدث المحيطة الجهة لم يصح صلوته وان كان بالعكس صحت وجهان للشافعي **مسألة** المأموم كان واحدا كان يستحب ان يقف عن يمين الامام عندنا لما رواه ابن عباس وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد لان ابن عباس بات عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي فوقف عن يساره فاخذني بيمينه فجعلني عن يمينه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا صلى الرجل وحده فجاء آخر فليتأخر عن يمينه فان كان يريد ان يصلي معه فليتقدم عن يساره وقال الشافعي ان كان واحدا وقف عن يمينه لما رواه ابن عباس وان كانوا اثنين او اكثر وقفوا خلفه لما رواه انس قال صليت انا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ وامنا خلفنا فجعلني عن يمينه واقام اليتيم عن يساره فصففنا خلفه وقال ابو حنيفة ومالك يقف عن يمينه لان الموقف لا يتسع لاكثر من واحد فان وقف عن يساره او خلفه او بين يديه او عن يمينه وعن يساره صحت صلوته لان النبي ﷺ وقف عن يساره فاداره عن يمينه ولان الموقف لا يختص بالجهات فان وقف عن يساره ولم يكن على يمينه احد لم يفعل السنة وصحت صلوته اجماعا الا احمد فانه يبطل صلوته ان صلى ركعة كاملة لان النبي ﷺ امر ابن عباس باستئناف الصلوة وكانه وقف فيما اذا كان على الجانب الاخر وهو كان موقفا وان لم يكن آخر كما لو كان على يمينه ولانه احد جانبي الامام فاستوى اليمين والشمال كما لو كان خلفه احدهما النبي ﷺ امر ابن عباس ولا يدل على الترجيح ولذا لو وقف ساحرا **مسألة** لو كان المأموم رجلين وقفا خلفه عندنا وعند اكثر العلماء وان كانا حارا فان كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فوقف عن يمينه فدفعه حتى جاء بين صفين فوقف عن يساره فدفعنا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جعلنا خلفه ولم ينكر عليه احد ولانه عن يساره فاشبه ما لو جاء بعد ان صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله

انا يتم بهم لما نصفت انا ر التحريم صفا وام تسع خلفنا ومن طرق الخاصة قول احدهما فان كانوا اكثر
مني من واحد فامر خلفه وكل من سمعوا انما يقفان عن جانبه فان كانوا ثلثة تقدم عليهم كما له صلى
بن علقمة والاسود فلما فرغ قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل فان تم كان نسوة اخر
من ذكرنا ومن سعود من المتقدمين **مسئلة** اذا كان الماموم جماعة وقفوا خلف الامام صفا او صفوفا
استحبابا للاختلاف وان وقف بعضهم في صفه عن يمينه ويساره او عن احد يمينه والباقون خلفه جاز
وينوي بعضهم الصف الاول اهل الفضل الثاني الاول دون منهم ثم الثالث الاول دون منهم هكذا الترتيب لبلين
من كان اولي بالامام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان يلونهم ثم النساء وقال بعض صفوف الرجال الاول فالاول
شرها آخرها من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام لكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام واحسن الصفوف قدامها
نادى من الامام وكانه افضل لقربه من الامام الافضل فيخص به افضل الماموم من الحاجة بالهم في النفسه كرى
الامام واغلط واوسع عليها واحتاج الى الاستخلاف **اذا ثبت هذا** فان تم الصف الاول بالرجال وقف
الصبيان صفا آخر خلفهم ووقف للنساء صفا آخر خلف الصبيان وقال ابو حنيفة يقف بين الصفوف
كل رجلين صبي ليتعلم منه الصلوة وهو غلط لقوله ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي والتعليل
تاب اما صلوة الجماعة **مسئلة** الجماعة مشروعة عندنا للرجال والنساء وبه قال حماد ومحمد بن الحسن
وقال مالك والاوزاعي واصحاب الرأي يصلون فرادى قال مالك يتباعد بعضهم عن بعض وان كانوا في المدينة
صلوا جماعة وبعدهم امامهم قال الشافعي في القديم وافقنا وقال في موضع آخر الجماعة عندنا استحبابا كان في
الجماعة الاختلال بسنة الوقت وفي الاذكار الاختلال بفضيلة الجماعة **ادلتنا هذا** فان امامنا مع يجلس بعد علم
ويتفقهم بركبته وهو قول من سوغ الجماعة من الجمهور الا انهم قالوا صلوا فرادى ثبات الاحاد فانه افضل
في الجلوس وبه قال الاوزاعي وقول المخالف لما فاتته السنة المطلوب شرعا شرعا وسأل عبد الله بن سنان
الصادق عليه السلام عن صلوة الجماعة وهو راكب قال ينزل فيصلي معهم ركعتين ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
ولكل لو كان العراة نساء صلين جماعة جلوسا ويجلس امامهن وسطهن وقال الشافعي تقوم النساء بجانبه
ويقفن كالرجال ويجلس امامهن وسطهن وقال الشافعي يصلين قياما ولو اجتمع الجنسان صلوا صفوفا
جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه ويتأخر النساء وقال الشافعي بقرب النساء بجماعة ويقفن كالرجال وهو
امامهن فان ماتوا الوضع والنساء وجوههن من الرجال حتى اذا صلوا قياما ولي الرجال وجوههن منهن حتى يصلين

اذا عرفت هذا فانهم يؤمون للركوع والسجود ولكون السجود لعضو من الركوع ومن احد فانان هذه اشد منهما
والاخرى يسجدون على الارض وبه قال الشافعي وقد سبق **مسئلة** اذا كان الماموم امرأة او نساء
او خنثى مشكل امرهم والامام رجل وقف خلفه وقال احمد يحوز لهما ان يكون رجلا يقف عن يمينه وكما
تبطل صلوة الامام بوقوف المرأة على جانبه والوجه مع اتمام اكثر من خنثى واحد على القول بتحريم
المحاذاة فان اجتمعت امرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الامام والمرأة خلفها لجواز ان يكون رجلا ولو كان
الامام خنثى والماموم امرأة وقفت خلفه وجوبا على احتمال القول بتحريم محاذاتها للرجل والا ندبا لجواز ان يكون رجلا
وان كان الماموم رجلا وامرأة والامام رجلا وقف الرجل على يمينه والمرأة خلفه وان حضر رجلان
وامرأة قام الرجلان خلفه والمرأة خلفهما فان حضر رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى
خلفهما والمرأة خلف الخنثى والشيخ وجه فان اجتمع رجال ونساء وخنافى وصبيان وقف الرجال ادناه الامام
ثم الصبيان ثم الخنافى ثم النساء وكما حاذين الرجال بين يدي الامام ثم خنافى
الصبيان ثم خنافى الخنافى ثم حاذين النساء وكما حاذين منهم فالاولى ان يتولد كل واحد منهم بمن يليه وروى عنهم
عليهم السلام انه لا بد من قرب امامة اثنان فان دعت ضرورة الى ذلك جاز ان يجمع اثنان وثلثة في قرب واحد
كما فعل عبد الله بن واحد فاذا اجتمع هو كما جعل الرجال ثم الصبيان بعدهم ثم الخنافى بعدهم ثم النساء **مسئلة**
اذا قام الماموم عن يمين الامام وفضل الامام آخر فان لم يكن الاول قد احرم تأخر وقام خلف الامام
وان كان قد احرم فلذلك وقال الشافعي يقف الكثير الى يسار الامام ويحرم ثم يتقدم الامام ويتأخر الماموم حتى
يصطفان خلفه وايهما ادنى الاصح عندنا والثاني كما بيانا وكذا لو كبر واحد بن صح
الواحد خلفه ولو كان الصف مجتمعا للتقدم دون التأخر يتقدم الامام حتى يصل خلفه ولا يقف الماموم
الواحد خلفه ابتداء واحتج بانه ان تأخر الماموم قبل ان يحرم الثاني فقد صار منفردا خلفه وان احرم
الداخل خلفه او كانوا جماعة صفوا خلفه بناء فلنا انه اولى بحافظته للصلوة من الفعل الزائد ولو دخل
والماموم جالسا لتشهد كبر وجلس عن يساره ولا يؤمر الامام والمقدم ولا الماموم بالتأخر
لانه ينوي حالة الجلوس **مسئلة** يكره لغير المرأة وخانيف الرجال الانفراد بصف بلا بأس دخل وحده
صفا الماموم فرجة دخل فيه واحرم وان افترقت صحت صلوته عند علمائنا اجمع به قال الحسن البصري والشافعي
وابو حنيفة الفرق ومالك والاوزاعي من زيد بن ثابت لان الماموم صار بالفرجة كالمنفرد والفرق دون
الصف ثم مشى الى الصف الذي قبله صح لقوله صلى الله عليه وآله فاذا كبر فكبروا ركع فركعوا الصف ثم مشى الى الصف قبله

ابو بكرة انا فعل ذلك الله حرصا ولا بعد ولم يأمره بالاعادة والتحريم العود محمول على الكراهة او لا تعد الى التأخر ولا
اخطأ موقفا سئل له الى موقف الماموم بحال فاسه اذا وقف على يسار الامام وقال احمد واسحق تبطل صلوته
واختاره ابن المنذر لان وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فاصبر رجلا حتى انصرف
فامره بن يعيد الصلوة وهو محمول على الاستحباب **فروع الاول** لو لم يجد في الصف الا حجر وخط وحده هناك
الصفوف المتقدمة فانه ان خط في الصفوف حتى يصل الى موضع الفرجة لان التقصير نهم حينئذ كالفرجة
الثاني لو لم يجد في الصفوف فرجة وقف عن يسار الامام صحت صلوته ومن احرم وحده ثم اتى **الثالث** لو لم يجد
في الصف صلى خلف الصف وهل يجذب من الصف واحدا يصلي معه الاقرب اكراهة وهو احد قولي
الشافعي لما فيه من اصابة خلل في الصف وحرمان المجذوب فضيلة الصف الاول والاكثر يجذب ويستحب
للرجل اجابته **الرابع** لو تعذر مسبقة الماموم فان استصحب سنة الاتمام بطلت صلوته لفوات
الشرط وهو عدم التقدم وقال في قد لا تبطل لعدم التدليل وان عدل الى سنة الانفراد صحت **الشرط الثالث**
الاجتماع في الموقف فلا يجوز تباعد الماموم عن الامام ما لم يخرج العادة به ويسير كثيرا الامام انصال الصفوف
به عندنا لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا ركع فاركعوا ولا ترفعوا حتى يرفع وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال صلوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من
تمام الصلوة وقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وقال عليه السلام اقيموا صفوفكم فاني اراكم
خلف ظهري وقال عليه السلام خياركم الين مناكب في الصلوة وقال عليه السلام من وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله وقال عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة وقال عليه السلام
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين المناكب ولينوا بايدي اخوانكم لا تدعوا فرجات للشيطان ومن وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقال عليه السلام اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في
الصف المؤخر وقال عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الاول وقال عليه السلام
ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقال عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف الاول وقال عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقال عليه السلام ان الله
وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الاول وقال عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
وقال عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الاول وقال عليه السلام ان الله
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقال عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الاول
وقال عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقال عليه السلام ان الله وملائكته يصلون
على الذين يصلون الصفوف الاول وقال عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقال عليه السلام
ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الاول وقال عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف

تخرج الإحتمالات العديدة وقال الشافعي لأن المقتدي وهو العموم مرجو والإمام وهو بعدم المشاهدة سوى وجودها ولأن الاستطراق يمكن بالمساجد ونحوها لو كان منها وقال ابو سعيد من الشافعية المراد من القصد الاعم منها ما ينع الاستطراق وهو ممنوع فان المدار لو نصب امكن الاستطراق والمحاذاة المحال ان المدار ليس بالمحاذاة عندنا خلافا للاوزاعي حنيفة **الشرط الرابع** عدم الحيلولة بين الامام والمأموم الذكر بما يمنع المشاهدة سواء كان من جدران المسجد او الاسواق كما في المسجد او عند الاتحاد والا فالمانع من المشاهدة مانع من اتصال الصفوف بالصفوف وهو في حكم البناء من البعد لعدم الباس فيه متى كان اهله يعتقدون صلوة امامهم ومن معهم من الصف الذي يتصل بهم قدوة لهم ولا يعتقدون فيه ذلك لم تصح صلوة الاول كان من حيال الباب وقال ابو حنيفة هو بمنزلة لانه يمكنه الاقتداء بامام في صف غير متأخر عنه وهذه غير مشاهدة كالامامي مع منع الامكان للخفاء بخلاف الامامي القريب لعلمه بحال الامام وقال الشافعي ان صلى في المسجد صحت صلوة الامام وان صلى بصلوة الامام سواء كان بينهما جدار حائل من مشاهدة الامام او مشاهدة من يشاهده الا ان المسجد كله متصل حكما وان انفصل لبنوت وساكن وبينهم اتحاد الهواء بابواب مجرة كالبيع فان صلى المأموم خارج المسجد وحال بينهما حائط منفرد لا باب فيه من المسجد ولا من المأموم صح اقتداؤه بالامام في الجديد كان بينهما طريق نافذ او غير نافذ وان كان لكل واحد منهما باب في الحائط المشترك لم يصح اقتداء احدهما بالآخر لانه لا يمكن الاستطراق من احدهما الى الآخر الا بالخروج الى الطريق ثم الدخول وهذا ليس بمرور عادة وان كان الحائط قصيرا لا يمنع من الاستطراق او كان بينهما شباك او الحائط من الخشب او القصب او الزجاج لم يمنع من مشاهدة المأموم الامام ولا من الاقتداء به لانه يقال بيته وبين فلان حائط وان كان بينهما نهر كبير لم يمنع من الاقتداء لان النهر لا يمنع المشاهدة ولا الاستطراق وان كان بينهما سفينة واقفة او سائرة صح الاقتداء لان السفينة في حكم البيت بدليل انه يجوز الصلاة فيها بالايماء مع القدرة على القيام ولو كان بينهما سفينة سائرة لم يصح لان المأموم يتقدم على الامام في المكان بسيره وهذا لا يجوز في الصلاة ولو كان بينهما سفينة واقفة فاقتدى المأموم بالامام في السفينة الاخرى صح لان السفينة الواقفة في حكم البيت ولو كان بينهما سفينة سائرة لم يصح لان المأموم يتقدم على الامام في المكان بسيره وهذا لا يجوز في الصلاة ولو كان بينهما نهر صغير لا يمكن العبور عليه لم يصح الاقتداء لانه لا يمكن الاستطراق ولو كان بينهما نهر كبير يمكن العبور عليه صح الاقتداء لانه يمكن الاستطراق ولو كان بينهما طريق نافذ او غير نافذ

في الصلوة والقول الجديد صلوتهما تامة وقال احمد كالقولين لاقوة صلوة الامامة كالمأموم ومنع انعقاد ابطلان الثاني لو نوى كل منهما انه مأموم لصاحبه بطلت صلوتهما جماعة لانهما قد لصلوة شرط الصلوة وهو ترتيب القراءة على الركوع وقد سئل في رجلين اختلفا الزمان قال فان قال كل واحد منهما كنت اينك قال صلوتهما فاسدة لبنائها الثاني لو قال كل منهما لم ادر نويت الامامة والائتمام بعد الفراغ من الصلوة احتمل ان يعيد لانه لم يحصل الاحتياط في افعال الصلوة بيقين والصحة لانه شك في شرط بعد الفراغ منها لو شك في اثناء الصلوة انها الامام بطلت صلوتهما لانهما لا يكونهما الفرض في الصلوة ولن يستدرك احدهما الآخر الرابع لو صلى صلوة سفر اركعة صح اتمامه في الفرض والنفل وبه قال الشافعي لان نيته الامام ليست شرطا للامام جماعة وصلاة المسجد وقد احرم بها وحده فاحرم معه في الفرض ولم ينكر عليها وقال احمد لا صح في النفل وفي الفرض روايتان الخامس لو من الامام امامة معين فاخطأ ولم يعين اصل النية عذر واجب عليه والخطأ لا يزيل على الزيل الاصل السادس لو لم ينو الامام امامة صحت صلوته كما لو نوى وقال الشافعي وهل يدل فضيلة الجماعة الاجر في الحصول هل من بنيته واصح وجهي الشافعية العدم السابع لو لم ينو الامامة والجماعة لم تحصل له لانها لا تنعقد الا جماعة ولا كفى نية الجماعة لمستدامة لنيته بطلوع الجماعة لاشتراكهما من المأموم والصحة اذا وجب التعرض للنية شرط في النية مسألة لو احرم منفردا ثم نوى الائتمام قال لا يصح ذلك وهو احد قولي الشافعي والمزني والجديد في رواية لفساد الشروع عليه باجماع الفرقة والاجماع المروية عن الائمة على الكوفي بانعقاد المأموم صحة في الاصل سلما لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ولان الائتمام طارئ فجاز الى الاتمام كطلب الثوب وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز وهو قول الشافعي لقوله ما ذكرنا الامام فكبر وان هذا كان جاز ابتداء الائتمام ان يصلي الصبي فانه ثم يدخل مع الامام فنسخ ولا يجوز نسخه بالحديث موجبه لو المأموم لا امام ونحن نقول موجبه بعد الاتمام والفرض ان صار نفلا والحديث ليس هذا المعنى عندي بعيدا من العقول بدوره نقل الصلوة الى النفل وابطال الفرض بما لم الاصل والنقل الى ما سمعا والشافعي قول الى اتم من خالف الترتيب بان يدخل بعد صلوة ركعة والمزني ان يدخل مع الامام فيصل ان يركع في الاولى ولا دليل على المفصل بما ذكرنا من اصالة الجواز وورود به في السنن اذا فان كان قد سبقه ركعة فانا قام الامام الرابعة لم يتابعه ولكن يجلس وينتظرهم ان شاء سلم بنيته المفارقة فان سبقه تطول في الدعاء حتى يجلس الامام ويسلم بعده فانه يجوز ان يجزم بامر ما لم يتحقق ما لم يتحقق ما لم يتحقق

والثاني

واذا نوى مفارقة الامام لم يأثم بفعله وكذا لو نقل نيته الى الائتمام بامام آخر ولو ادرك منفردا لو صلوة او ائتم بامام فرعين اصاحبه بطلت صلوتهما جماعة لاحدهما لانهما لا يكونهما الجماعة وهو نوى الائتمام بغيره لا يصح وهو احد قولي الشافعية والثاني يجوز لقصة ابي بكر وهي منسوخة بالصلاة مسألة يجوز للمأموم ان يتنفل بنية من الامام الى الاستراد لعذر كان او لغيره منه طلما وهو احد وجهي في الشافعي لانه صلى بطائفة ركعتين ثم انصرفوا ركعة وخرجت من صلوته وانت سفوة ومن جابر وقال افعلوا كما يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني رجع الى قوله صلوة العشاء صلى به ثم رجع الى قوله متنفلا بهم فصلى به وهذه قصة واحدة فقيل له انك قلت كذا وانت تقول الآن فقال انا انت وانتم لا تدرون ما ادري ما قلت فذكر ذلك له فقال لها فاذا انت باسعاد ان انت باسعاد مرتين اقرأ سورة كذا وكذا قال وصورة ذلك البرج وكل انا فاضيء يعني السارة والطارق وهل اتاك حديث الغاشية والبكر الترجمة من طريق الحاشية قول العباد في الجبل صلى خلف امام متنفل ان سلم قبل الامام قال ابن عمر عن الزهري في الرجل يكون خلف هذا ينطل الشهد فتأخذه الرية او يحدث على اوضاء كيف يصنع قال يسلم ويضرب وجه الامام ولان الجماعة ليست واجبة ابتداء وكذا استدامة ولان استفاد بصلوة الامام فضيلة صلوته فيترك الجزم الفضيلة دون الصحة والثاني في الآخر ان ترك لعذر جاز وان كان لغير عذر لم يجز وبه قال احمد في رواية والعذر المشقة بتطويل الامام او المرض او خوف غلبة العدو او على نفسه صلوته او خوف فوت ماله بتلفه او فوت وديعته وقال ابو حنيفة ومالك تبطل صلوته سواء كان لعذر او لغيره اما اجعل الامام ليؤتم به فلا يختلفوا عليه ونحن نقول بموجبه نادام في المتابعة فروع الاول لو نوى الانفراد قبل شروع الامام في القراءة فله ذلك بالاجماع وان كان بعد قراءته فذهب احمد ومنع ركوعه او كان قد ركع لم يعتد بتلك الركعة وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز وهو قول الشافعي لقوله ما ذكرنا ولان هذا يؤدي الى ان يصير مؤتما بنفسه وهو باطل ولنا ان النية اسقاط حق فجاز كالابراء ولان ما جاز في ابتداء الصلوة جاز في اثنائها كالاحرام ولان ما جاز قبل الركوع جاز بعده كتكبيرة الاحرام ولان ما جاز في الركعة الاولى جاز في الثانية كالتي بعدها

والصحابي الذي لا تعلم له مخالف فالصلاة خلف من يجهر بالفاتحة على الإسرار به كالقاري، والأخرس كالعجمي الذي لا يحسن شيئاً من القرآن ولا يتعلم، فلا يجوز أن يكون إماماً لمن يصلي برفع وجهر، كما لو صلى صلاة الجهار وقال الشافعي يجوز لأنه فعل ما هو فرضه لكن يغفر له جهره لعجزه عن الإسرار كالقاعد عن القيام **الثامن** لا يجوز للمأموم أن يفعل شيئاً من الأفعال المأمور بها في صلاته كالصلب من الركوع أو يجهر به قال أبو حنيفة وأصحابه الثلاثة لا يجوز أن يؤم المتيمل المتطهرين يجوز له القيام كما لصاحب العذر الدائم كسلس البول ويجوز له الجمع **التاسع** يجوز إمامة قليل البضاعة في العلم إذا كان يحفظ ما يحتاج إليه في الصلاة من القرآن والتكبير والتسبيح وأحكام السهو وغيرها، وقال الشافعي لا يجوز إلا لمن يحفظ ما يجزئ به الصلاة من القرآن وغيره لأن الأمي لا يجوز له الاقتداء بالقارئ فكذا لا يجوز أن يكون إماماً له، ولنا أن الأمي يجوز له الاقتداء بالقارئ في النفل فكذا في الفرض، وقد روي أن أبا بكر كان يؤم الناس في الصلوات كلها في مرض موته وكان يقرأ سراً في الظهر والعصر وجهراً في الفجر، وقد روي أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو صغير لا يحفظ من القرآن إلا ما يحفظ في صلاته، وقال أحمد لا يجوز أن يؤم إلا من يحفظ الفاتحة وشيئاً من القرآن يقوم به الصلاة لأن القراءة ركن من أركان الصلاة فلا يجوز أن يكون إماماً لمن يقرأ كالقارئ **العاشر** لا يجوز أن يؤم المتنفل المفترض لأن القارئ لا يأتم بالأمي ولا المتوضئ بالمتيمم ولا المفترض بالمتنفل لأن القوي لا يأتم بالضعيف، وقال أبو حنيفة يجوز لأن الكل مؤدون فرضاً، ولنا أن القوي لا يأتم بالضعيف كالقارئ بالأمي **الحادي عشر** لا يجوز أن يؤم المتوضئ المتيممين لأن المتيمم لا يقدر على الماء فهو كالعاجز عن الركوع والسجود، وقال الشافعي يجوز لأنه قادر على الطهارة في الجملة فأشبه المتوضئ **الثاني عشر** لا يجوز أن يؤم المتوضئ المتيممين لأن المتيمم لا يقدر على الماء فهو كالعاجز عن الركوع والسجود، وقال الشافعي يجوز لأنه قادر على الطهارة في الجملة فأشبه المتوضئ **الثالث عشر** لا يجوز أن يؤم المتوضئ المتيممين لأن المتيمم لا يقدر على الماء فهو كالعاجز عن الركوع والسجود، وقال الشافعي يجوز لأنه قادر على الطهارة في الجملة فأشبه المتوضئ **الرابع عشر** لا يجوز أن يؤم المتوضئ المتيممين لأن المتيمم لا يقدر على الماء فهو كالعاجز عن الركوع والسجود، وقال الشافعي يجوز لأنه قادر على الطهارة في الجملة فأشبه المتوضئ **الخامس عشر** لا يجوز أن يؤم المتوضئ المتيممين لأن المتيمم لا يقدر على الماء فهو كالعاجز عن الركوع والسجود، وقال الشافعي يجوز لأنه قادر على الطهارة في الجملة فأشبه المتوضئ **السادس عشر** لا يجوز أن يؤم المتوضئ المتيممين لأن المتيمم لا يقدر على الماء فهو كالعاجز عن الركوع والسجود، وقال الشافعي يجوز لأنه قادر على الطهارة في الجملة فأشبه المتوضئ **السابع عشر** لا يجوز أن يؤم المتوضئ المتيممين لأن المتيمم لا يقدر على الماء فهو كالعاجز عن الركوع والسجود، وقال الشافعي يجوز لأنه قادر على الطهارة في الجملة فأشبه المتوضئ **الثامن عشر** لا يجوز أن يؤم المتوضئ المتيممين لأن المتيمم لا يقدر على الماء فهو كالعاجز عن الركوع والسجود، وقال الشافعي يجوز لأنه قادر على الطهارة في الجملة فأشبه المتوضئ **التاسع عشر** لا يجوز أن يؤم المتوضئ المتيممين لأن المتيمم لا يقدر على الماء فهو كالعاجز عن الركوع والسجود، وقال الشافعي يجوز لأنه قادر على الطهارة في الجملة فأشبه المتوضئ **العشرون** لا يجوز أن يؤم المتوضئ المتيممين لأن المتيمم لا يقدر على الماء فهو كالعاجز عن الركوع والسجود، وقال الشافعي يجوز لأنه قادر على الطهارة في الجملة فأشبه المتوضئ

الحمار الذي لا يحل أكله يجوز أن يؤم الناس في الصلاة، وقال الشافعي لا يجوز لأنه نجس، ولنا أن الحمار الذي لا يحل أكله طاهر، فجاز أن يؤم الناس كالحمار الذي يحل أكله **الحادي والعشرون** لا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، وقال الشافعي يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، ولنا أن القراءة ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة كالركوع والسجود **الثاني والعشرون** لا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، وقال الشافعي يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، ولنا أن القراءة ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة كالركوع والسجود **الثالث والعشرون** لا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، وقال الشافعي يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، ولنا أن القراءة ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة كالركوع والسجود **الرابع والعشرون** لا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، وقال الشافعي يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، ولنا أن القراءة ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة كالركوع والسجود **الخامس والعشرون** لا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، وقال الشافعي يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، ولنا أن القراءة ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة كالركوع والسجود **السادس والعشرون** لا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، وقال الشافعي يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، ولنا أن القراءة ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة كالركوع والسجود **السابع والعشرون** لا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، وقال الشافعي يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، ولنا أن القراءة ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة كالركوع والسجود **الثامن والعشرون** لا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، وقال الشافعي يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، ولنا أن القراءة ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة كالركوع والسجود **التاسع والعشرون** لا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، وقال الشافعي يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، ولنا أن القراءة ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة كالركوع والسجود **الثلاثون** لا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، وقال الشافعي يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة، ولنا أن القراءة ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز أن يؤم الناس في الصلاة من لا يحسن القراءة كالركوع والسجود

لباس أن يصلي الأمي بالقوم وأن كانوا هم الذين يؤمونه وهو على وضوء الأمي والقوم أميون، ولا يجوز له الصلاة بهم، وقال الشافعي يجوز له الصلاة بهم، ولنا أن القارئ يقدر على الصلاة بالقراءة، والأمي لا يقدر عليها، فل

صلى بعض الظهر وجعل الاربعين الظهر والاخيرين العصر فالشافعي يجوز للمأموم ان يقتدي به في الثالثة لانه بالنسبة اليه في حكم المتمادي في صلاته وكرهه ابو يوسف لما فيه من خلاف الجمهور وقال محمد لا يجوز لان صلاة المأموم لا تزيد على صلاة امامه وصلاة الامام فاسدة لم يعتد بها فكذا صلاة المأموم ولابي يوسف ان الامام لم يخرج صلاته بالسلام لانه لا تزيد على الاربع فكان المأموم بالاقتداء به في الثالثة بانيا على صلاة صحيحة وهي صلاة نفسه لان الفساد لا يتعدى الى صلاة المأموم كما لو ظهر حدث الامام او كونه محدثا او جنبا او امرأة او عريانا او اقتدى به في الركعة الاولى ثم ظهر احد هذه الاحوال وقد مر في الصلاة وقال الشافعي لا يجوز لان صلاة المأموم بناء على صلاة الامام فاذا فسدت فسدت صلاة المأموم ضرورة وهذا لان الاقتداء يقتضي المشاركة في الاحرام والبناء على الاحرام لا يصح فكذا الاقتداء وهذا لان الاقتداء بناء الصلاة على الصلاة وهو ان يجعل الثاني ما اتى به الاول في حكم ما اتى به هو في حق الاحكام حتى يكون مدركا بادراكه وفائتا بفواته ولاحق بلحوقه وهذا لا يتحقق الا في الركعة الاولى لان ما بعدها ليس بمحل للقراءة فلا يتحقق البناء فيه ولنا ان الاقتداء بناء الصلاة على الصلاة وهو ان يجعل الثاني ما اتى به الاول في حق القراءة حتى يكون مدركا بادراكه وفائتا بفواته ولاحقا

ولو خاف رفع الامام كبر للاحتياج خاتمة وقنوت وتصوب وليس لان يتوقع الفتاح للركوع لتضاد الوضعين ولو كبر
ولم يرفع لحرم وكذا الركوع احتمالا وقيل المطلوب لعدم نية الافتتاح والصحة لان قرينة الافتتاح تقرنها اليه
ومعارض بان نية تقترن بالهوى صرفها اليه **فرع الاول** اذا اجتمع الامام فالركوع اما سابق الركعة فان رفع الامام
راسه مع ركوع الماموم فان اجتماعا قدر الاجزاء من الركوع وهو ان يكون رفع يديه مجاورا ضد الركوع وهو ان يكون رفع واحد
حد الركوع الجائز وهو بلوغ يديه الى ركبتيه فاذا كان الماموم في المسنون ذكر بعد او جب لعذره وان ادرك دون ذلك
لم يجزه **الثاني** لو رفع الامام بعد رأسه من الركوع ثم ذكر بقية التسبيح لم يكن له الرجوع الى الركوع فان رجع
جاهلا بالحكم فرفع قبل يوم معه لم يكن مدركا للركعة لانه ركوع باطل بفعال صلاته فيه فهو ليس محتسبا **الثالث**
لو ادرك بعد رفعه من الركوع اسبحانه ان يكبر للهوي للسجود ويجد به التحديدين والاعتدال بهما بل اذا قام الامام
الى الاقامة فانه يؤخر التفتاح وان شاء ان يزيد حتى يقوم الامام ويستتم منتصبا معتدلا بانا لم يعتد السجدتين لان
زيادة ركن تبطل الصلوة بها والفعل الصادق بما اذا استقام الامام بركبته فاركبت وقد رفع راسه فانه يجزيه
ولا تعتد بها لان السجود للركعة الاخيرة فعل ناقصا فاذا قام الامام قام فاستقبل صلوته بنيته سفوة
ويكبر تحدة ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس به من تشهده وان شاء
سكت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة فان كان بتعذر الافتتاح وليس فعلا كثيرا يبطلا لانه من تمام
الصلوة لتحصل فضيلة الجماعة **الرابع** اذا الحنه سجود الركوع قبل السجود عند قلنا انه يكبر للافتتاح ثم يكبر للهوي
الى السجود وهو احد وجهي الشافعي لانه ماموم بالسجود متابعة للامام ومن اتى بالتكبير كالكبير لان السجود من جلب
الصلوة والثاني لا يكبر السجود لعدم الاعتداد به ليس بشيء تماما للامام والتكبير كالتكبير لحالة الركوع المعتد به
والاول صحيح عندهم اما لو ادركه في التشهد فانه يكبر للافتتاح خاصة لان الجلوس من القيام لم يشرع في الصلوة فلا
يكبر بنية الانتقال اذا قام الامام الى الثالثة لم يتابعه الماموم في التكبير خلافا للشافعي لانه جاء اوائل المنسية الى ان
يكبر بنية الانتقال فاذا اصلى كعتين مع الامام ثم سلم الامام قام الى الثالثة ملكوا ان ملتما استحبابه في قيامه الثالثة
لانه يقوم الى ركعة وبعد قال الشافعي ولو ادرك الامام في التشهد الاخير كبر وجلس بغير تكبيرة فاذا سلم
الامام قام بغير تكبيرة لانه مكبر فانه تصير الركعة بعد الامام يحتمل تشهد الامام يحتمل ذلك لانه قد علما
ان تشهد غير موجبه فعوده مناقض للقيام جاز ان يتشهد والتشهد ليس واجبا عليه لان المتابعة
تجب في الافعال لا في الاذكار ويحتمل العدم لانه ليس بموضع للتشهد وكلامنا في الخامس لو ادركه

في التشهد

في التشهد الاول بعد سجدته ثم قام الامام تابعه الماموم ولا يبتدأ دعاء الاستفتاح والتعوذ لانه وجد منه
في الاول الاشتغال بعد الافتتاح فعفل وجب عليها الاتيان به فلم يعد حكم الاستفتاح ولكن الماموم
وقصد ان يعقد مقام الامام صلى ان بعد ما تابعه عاد الاستفتاح وهو ان يشتغل بسبحانك اللهم **السادس**
الاولى انه لا يحتمل متخيلا للجماعة بنا اذا ادركه بعد رفعه راس الركوع الاخير ويحتمل الادراك لقول محمد من
من كبر تذكر الصلوة مع الامام فلا اذا ادرك الامام وهو في سجدة الاخيرة من صلوته صح ويدرك افضل
الجماعة مع الامام وهو يسلم **مسألة** اذا افتتح الصلوة ثم احس بدخول المسجد الم يستحب له التزيادة في تلاوة
ليلتحق به الداخل لان فيه قطعا لركوع معه فلو زاد في القراءة لركوعه لان رسول الله صلى الله عليه وآله
روي عنه انه قال اني احسانا الكوع في الصلوة فاصنع السورة اريد بذلك انها فاسم بكما صنعي فاما يجوز في صلوتي
مما فان نفتش انه اذا جاء الاقتصار على اقل ما يجاب به الزيادة ريثما يلحق اللاحق ولو نظر انه
يتوجه الركوع والوصله الاستحباب زيادة العبادة ولو احس بالداخل وقد رفع من القراءة وهو يريد الركوع
فلا يطول بنية صوم ما فيه من اوان الركوع ولو احس به وقد رفع من الركوع او كان في السجود التشهد
الاول لم ينتظر اجماعا اذ لا غرض فيه لان الذي ادركه ادرك سنن الافعال لما عتد به وان احس
بداخل وهو في الركوع استحب له ان يطول ركوعه للحق به قال الشعبي والحسن واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في احد
القولين لان الربيع صلى بطائفة صلوة الخوف ركعة وانتظرها حتى اتت وصفت وجاءت الاخرى
وبين طريق الجماعة زيادة جاز من الباقين وقد سألته التي اوتروا فاركع وتدخل الناس واركع فلم
انتظر فقال ابن عمر ما اتى اجب ان اتتك فيه باجارا انتظر مثل ركوعك فان استطعوا والا فارفع راسك
وانا بعمل يقتضيه القرب الى الله تعالى فيحصل قربة لم قال الشافعي في الآخر يكره الانتظار وبه قال مالك
وابو حنيفة واصحاب الرأي واختاره من المتاخرين والمروي لا يفعله جوازا ان الصلوة لا اصل له وقد امر الله
بها ان يصلي احدنا صلاته فمنع وقطع عدم الاخلاص لانه تقرب اليه فمنع تحصيل القرب الداخل وان حصل
لحوق آخر في الصلوة فان الله منع امرين فانها لا مرين وقال بعض الشافعية ان كان يعرف الداخل
لا ينتظره لا يعلم من وقع من اباه وان كان لا يعرف لم يكره **فروع الاول** انما ينتظر اذا كان قريبا وكان
لا يطول الا بعد الماموم بنا فاذا كان بعيدا وكان في الانتظار تطويل لم ينتظر **الثاني** لو احس
بداخل وهو في التشهد الاخير فانه الاظهر ان في ادراك التشهد منفردا صحيحا **الثالث** لو لم ينتظر

لم تبطل صلوته عندنا لانه مسحب وكذا عند الشافعي وعلى احد القولين وعلى الاخر وجهان **مسألة**
لو دخل المسجد فركع الامام فحاف فوت الركوع ما ان يكبر ويركع فينبغي ان لا فعل ان يقتصر على الصف قبل
رفع راس الامام وبانين آخر فيقف معه فضيلة الجماعة والسنة في الركوع لا راه ان الصف
يدرك بمعقل لقول ابن مسعود وزيد بن وهب وعروة وابي بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وحمزة والزهري
والاوزاعي وبقال الثاني لو جد دون طريق الخاصة قول احدهما عليه السلام في الرجل لا يصل السجد فيخاف
ان يفوته الركوع قال يركع قبل ان يبلغ الصف وشي وهو راكع حتى يبلغه **فروع الاول** لو كان بعيدا من الصف
فان كان يعلم ان امام وهو في مكانه وقف رجاله لسلا يحتمل بفعل كثيرا فان مشى احتمل الجواز لانه
من افعال الصلوة والمنع لكثرته لا تبطل صلوته لو وقف وعده لما بينا من جوازه وان كان لا يعلم ان امام
فيه لبعده فالوجه انه لا يعتد بذلك الركوع ويصير حتى يلحق بالامام في الثانية وان كان لا يعلم
للحائل لم يجزه ان يشي حتى يخرج عن الحائل **الثاني** لو ركع دون الصف وشي حتى لحق الامام قبل الجماعة
سجد على حالهم وقام والحق الصف فان ركع الامام ثانيا ركع وشي وتابع ركوعه وسجوده وكذا الشافعي
وابو حنيفة ومالك لما بينه من الافعال وبصف في ركعة ثالثة وقال احمد تبطل صلوته لان
لو فعله عامدا او ناسيا لبطلت صلوته **الثالث** لو ركع قبل ان يصل الصف اعاد ركوعه ان رفع راسه قبل ان يتم
الركعة صحت صلوته عندنا وكرهه مالك والشافعي واحمد وان لم يرفع رأسه حتى ركع الامام
اجزاه ركوعه الذي ركع دون الصف وسعى الى الصف فقال ابو بكرة انا مثال الزبير راول ثانية حرصا
ولا تعيد ولم يامره بالاعادة وقال احمد ان كان راحلا يتحوز فلك صحت صلوته وان علم لم تجز لان قولا
لا يركع حتى يصل الصف دعوى لا يخرج الا بدليل على تحريم الانفراد بصف وقد بينا جوازه وقوله لا اعتد بالركوع
الذي ركع دون الصف لا يعتد به لان الصلوة مع الجماعة محصلة لفضيلة الجماعة
انه صلوة كانت وبقال على عمر وانس وجدنية وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والزهري وابي
بكر بن عبد الرحمن وقال الشعبي مع رسول الله صلى الله عليه وآله جمعة فدخلت معه صلوة الفجر
في مسجد الخيف وانا غلام شاب فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي

بهما

واذا بلغ عشر سنين ضرب عليها وان كانت بحر واجبة لاستمالة على اللطف وهو الاعتياد والتمرين قال صلى الله عليه وآله مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذا بفعل ولي الصبي ووصيه وقال القفال وجوب امر الاولاد بالصلوة وضربهم عليها وهم ابناء سبع وعشر ابناء عشر فاذا امروا ولاة بالصلوة وهم ابناء خمس وضربهم عليها وهم ابناء سبع وعن الزهري ما علمت احدا من اهل العلم يختلف في سنين ان الصلوة فاذا بلغ عشرا ضرب عليها فاذا بلغ ثلث عشرة سنة فرقوا بينهم في المضاجع فاذا بلغ ثمانية عشر سنة علم القرآن فاذا بلغ احدى وعشرين انتهى طريق التأديب فاذا بلغ ثمانية وعشرين كملت عقله فاذا بلغ ثلثين بلغ اشده فاذا بلغ اربعين عرف من السوي الثلاث الدائم والجنون والبرص فاذا بلغ الخمسين حفت به الاثامة فاذا بلغ الستين عذرت ذنوبه فاذا بلغ السبعين عذرت ذنوبه فاذا بلغ الثمانين عرفه اهل السماء فاذا بلغ التسعين كتبت حسناته والكتبت سيئاته فاذا بلغ التسعين كتب اسرائه في ارضه فاذا بلغ المائة شفع في سبعين من اهل بيته وجيرانه ومعارفه **فائدة هذا** فان الصلوة لا تجب الا مع البلوغ وبه قال الشافعي وابو حنيفة في رواية عنه وفي اخرى ثلث عشرة سنة وفي رواية عنه خمس عشرة سنة وبه قال احمد في رواية لانه ابرهم عليها وهذا الامر للوجوب **مسئلة** ويؤمر الصبي بالصلوة اذا شرع في نافلة ناهرم الامام الا تقطع قطعها ان شئ لعذر مثل ان حضرت الجماعة فضيلة الجماعة سواء حلفت عليه امه او لا بل يتخير الصبي اتم النافلة او قطعها ويدل على الاول قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعلى الثاني ان الصبي لا يلزمه شئ من العبادات **مسئلة** ويستحب للامام ان يخفف صلوته بتخفيف الاذكار ويحكم افعالها فاعل الفاضل كوعيها وسجودها وقيامها الا ان شاء قال ما احببت خلفا احد فط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وآله وقال من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا صلى لنفسه فليطل ما شاء ولو احب الماموم من خلفه التطويل جاز وكان اولى لقوله ع افضل الصلوة ما طال قنوتها **مسئلة** ولا يجب على الماموم قراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام او لا وانصت في الجهرية مع السماع عند علمائنا وبه قال علي وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة وابو سلمة وعبد الرحمن وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظي والنخعي والثوري وابن عيينة ومالك وابن المبارك واسحق واحد واصحاب الرأي وكثير من السلف لقوله ع واذا قرئ فانصتوا عليها القرآن لا يستحقون ان يستمعوا له والمنصوص للعلكم ترحمون نزلت في شأن الصلوة قال ابن عباس كانوا يقرؤن خلف الامام فامروا ان يستمعوا لقراءة الامام اذا سمعوا قراءته فاما كفرة فلا يكفرون واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال ابو هريرة كنت اقرأ خلف الامام فغمزني رجل الى جنبي فالتفت اليه فاذا ابي بن كعب فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه ابن ماجة وعن ابي الدرداء ع اذا كنت خلف امام فلا ترفع به صوتك فانه يخزل فانه يخزل فانه يخزل رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ع من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة رواه ابن ماجة وعن جابر ع من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ع اذا قرأ الامام فانصتوا واذا سكت فاقرأوا رواه ابن ماجة وعن ابي الدرداء ع اذا كنت خلف امام فلا ترفع به صوتك

لو كان الامام ممن لا يقتدى به لانه كالمنفرد فيسجد ركعته وجوبه في محله فلا يسوغ له ذلك العمد في السهو والنسيان وقال الشافعي ان ركع قبل اتمامه رجع الى القيام حتى يركع مع اتمامه وان ثبت حتى ركع الامام جزأه فان رفع قبل اتمامه عاد الى الركوع معه فان ثبت قائما حتى رفع امامه واعتدل جاز لانه حال لحقه في ركن واحد وان سجد قبل ان يرفع امامه بطلت ركعتين فان كان عالما بطلت صلوته وان كان جاهلا لان هذا لا يعذر غالبا بخلاف ما بعد النكعة مسئلة اقل الاسحباب الاسرار بالعهد والوجه التفصيل وهو ان المأموم ان سبق الى ركوع بعد قراءة الامام من القراءة استحب ان كان قبل قراءته ولم يقرأ المأموم او قرأ منعناه اوقلنا ان السورة لا تجزئ او الواجب بطلت صلوته والا فلا وان كان الى الربع او بعده او قام من سجود فان كان بعد فعل يأتي به يجب عليه من الذكر استحب ان يقرأ ان لم يقرأ منه وان كان قبله بطلت فان كان منه بطلت وان كان قد فرغ منها مسئلة لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح بحيث يحصل له فضيلة الذكر وله ان لا يقف صامتا وله قطع القراءة مع امكانه زيادة اكون مع الامام فاذا فرغ من القراءة قال اسبك آية وجدالله مع وان علمه فاذا فرغ فاقرأ الكتابة واركع وان علمت بعد فانه يستحب ان يسكت قراءة الآية الاخيرة من السورة الى ان يعتدل الامام ثم يتم القراءة ثم يركع مع قراءة ثم يركع والدلالة الحديث عليه والظاهر ان هذا وما بعده يجب مخافت الامام لا مما يجهر فيه بالقراءة لان الانصات هناك اهم من القراءة فلا يكون الامام ممن لا يقتدى مسئلة يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءة والتشهد وقد الركوع والجلوس للفصل وقد السلام وقال الشافعي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول لا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقرأ ويستحب للامام ان لا يزيد من سكتاته حتى يتم المسبوق بما فاته لان اسعيل بن عبد الخالق سمعه يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يعلم ان كل من خلفه قد اتم صلوته وكرهه الشعبي بعد الاقامة لانه وقت القيام الى الفريضة فلا تشغل بغيرها مسئلة يجوز ان يكبر المأموم بعد تكبيرة الاحرام الامام وهل يصح معها شكال بناء من يحرم الامام اولا ثم يكبر قبله فانه لا يصح قطعا ولا بأس بالمساوقة في غير التكبيرات الافعال دون تكبيرة الاحرام وركع المأموم حتى يرفع الامام راسه لم تبطل صلوته وان لم يدرك ركوعه كامل بخلاف السجود المشي من القيام دون المواظبة عليه بركبتيه كما يفعل البعير فان المأموم يكون مدركا لتكبيرة الاحرام بتمامها بتكبيرة الامام والاستقبال بجميعها بعد الصلوة وهو احد وجوه الشافعية وهو الذي يدرك

الركوع

وفيه مطالب

الاول في التقصير مسئلة اجمع المسلمون كافة على جواز القصر في السفر في الرباعية للعذر وما اصح من قال في الارض فليس عليك جناح ان تقصروا من الصلوة وقصر النبي صلى الله عليه وآله في اسفاره حاجا وغازيا وكذا الخلفاء من بعده من المسلمين فيه حتى لو تعمد ما يعد جواز القصر فاتم كفر مسئلة محل القصر في السفر في الصلوة الرباعية المفروضة وهي الظهر والعصر والعشاء خاصة وفي التواصل نوافل الظهرين والوتر مع الاداء الصلاتي الثلاثية فقط في ذلك اجماعا والقصر في الرباعية عندنا فرض بتخيير على الاولين منهما كما يجوز القصان عن ذلك اجماعا وحكى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال في سفر الامن يقصر الركعتين وفي سفر الخوف يقصر الركعة وليس بحجة لان عائب استفاد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله كما صح الخوف والامن يقصر عن الركعتين كما يجعل المغرب والصبح في القصر اجماعا وكما انه لم يقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله القصر فيهما فلان الصبح شفع والاصل ان لا يقصر ما ورد الشرع بتمامه والمغرب وتر والاصل كما لم يكن بتمامه كذا وجه الركعتين لسلا يخرج عن اصالته وهي كونه وترا كما ان الركعة لما انه الوتر الاكمل تتصيفه مسئلة محل القصر اذا كان السفر مما يطلق عليه اسم السفر عرفا ولم يتحقق انه ناوى ثمانية فراسخ وفي الخبر فقد اتما تمام التقصير الوقتين او الاثنا عشر ميلا قدرت استدراكا لما ورد ذكرها في الخبر وكذلك بغير خلاف فيما علمنا الا شيء اختلف فيه الحسن البصري فروى انه اتم فيه ثلاثة ايام فيما اعلم وبعده بروى من حيث جاز له القصر وعن الزهري انه يقصر اذا تجاوز صلوة وهو صحيح ثم تضاءل بعضا فانه يأتي بما يخلص جمله وهو خطأ فان الاتمام ترك بالعمد والعدد يترك التزخم وكأنه لو اخر داود الى التعزير الفريضة والاتمام لكن في الحال وهو قد تعين فعلها عليه ايضا فلا يجوز التضاؤل كما لو ابتدأ وان كانت ندبا وكان التقصير فيه رخصة فان تركها في السفر ذكر هنا في السفر فانه يصليها قصرا اجماعا مثل ما ورد وهو احد قولي الشافعي لوجوب العدة حال الوجوب والفعل فانه يقضيها ناقصة على ما فاتت وروى ان كان تحمل بن هذين السورين السفر يحصر اذكرا في الاكثر الثاني في التمام لان صلوة السفر مضمونة بركعتين وكان من شرطها الوقت كالجمعة والعيد فان الجمعة كما يتضمن شرطها الخطبتان بالعدد والاستيطان فجاز اشتراط الوقت بخلاف صورة النزاع وان ذكرها في الحضر حيث ان يقضيها قصرا فيه عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري والحسن البصري وحماد كان القضاء مغيرا لاكما ما يقضي فانه ولم يقتض ما فاته كالركعتين فقالوا من فاته صلوة رباعية فليقضها كما فاته قال الشافعي

من يقول ان بعضها اداء وبالباقي قضاء ملا يجوز له القصر لانه غير موجود لجميع الصلوة في الوقت ولا بعضه كالمقيمين وعلى احد قوليه الثالث الاتمام لو سافر وقد بقي من الوقت اقل من ركعة يجب عليه القضاء تماما اجماعا لفوات ما حاضر مسئلة لو سافر وحضر قبل الصلوة بعد حول وقتها ثم فاته قضاها تماما عليا اجتزاء من وجوب الاتمام في الموضعين كان القضاء تابعا للادا وبين قال الاعتبار بحال الوجوب وكذلك في الاول ويجب القصر في الثانية وهو قول الاكثر وهو الحق ومن الجديد وقال بعض علمائنا الاعتبار في القضاء بحال الفوات لا الوجوب اختيج المرتضى بقول الشافعي وقد سأله زيارة في رمضان حتى يقضي وقت السفر فاخر الصلوة حتى قدم بغتة اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها ويقضيها قصرا فانه يصليها اربعا لان الوقت دخله وهو مسافر كما ينبغي ان يصليها عند ذلك احتج الاكثرون بقوله من فاته صلوة فليقضها كما فاته وهو الباقي ويقضي بانه كما انه ان كان صلوة السفر اداها في الحضر تمها وان كانت صلوة الحضر فليقضها في الحضر صلوة الحضر ولا حجة فيه لان الصلوات تتم فيجب عليه الاربع مسئلة العصر عزيمة في السفر لجبت لا رخصة جوز تركها عندنا اجمع فلو ترك عامدا بطلت صلوته به قال علي بن حماد من اصحابنا والثوري واصحاب الرأي الا ان حماد اوجب الاعادة وابو حنيفة قال الا ان يجلس بعد الركعتين قدر التشهد صحت والا بطلت وقال عمر بن عبد العزيز الصلوة في السفر كعتان جمعة لا يصلي غيرها ومن به تأس قال من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر كفى المتابع متقدية سرا يأتم احتراز وجب القصر بدل التمام وجب له طرا وجب فقد الصلوة لان عمران بن حصين قال تحجج معي النبي صلى الله عليه وآله والى مكة وكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذا صلى ابو بكر وعمر حتى ذهبا ولو كان القصر رخصة لم يعدل النبي صلى الله عليه وآله اليه ومن عائبة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر رواه الجماعة قول الصادق عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء الا المغرب ثلث وهو الثالث والصادق عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء الا الجلي الصادق عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال لعبد الله لان الاخير من جهود تركها الا عيه بل لم يجز له ان يصلي على الركعتين فقط لو اراد هما على صلوة الجمعة وقال الاوزاعي والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري وحماد كان القصر رخصة لان عائبة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة زيد في صلوة الحضر وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى وهو حجة على ابي حنيفة في قوله ان الفرض اربع وقصر ان شاء الله وهو رد على من قال ان سعد بن ابي وقاص وعائبة لان عائبة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة رمضان فافطر وصمت

في التقصير جوز القصر في الحديد يجب التمام به قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود للاية القصر رخصة من رخص السفر فيتقيد بقيوده وآله كالوقت قبل ان يقطر وسيأتي ان القصر عزيمة مسئلة اختلج الى السفر بعد دخول الوقت ومضي قدر الطهارة والصلوة اربعا قبل ان يصلي فالاقرب عندي وجوب الاتمام وهو القديم للشافعي وروايته عن احمد قال المزني وهو اولى باصل الشافعي وقول الشافعي ايضا لان الشاك وقد خرج بعد صحيحا انه الفرض ما ينال فلت لسبك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا الفسكان يصلي اربعا فيري وتريك وقد قال انه دخل وقت الصلوة قبل ان يخرج وكان الاربع وجب عليه واستقرت في ذمته لما بينا ان الفعل واجب في جميع اجزاء الوقت فهذا اذا كان هذا الوقت ثم حاضا يسقط فيها الفرض وكذا القول فيما لو حاضا يجوز له القصر ويستحب له الاتمام لتقارع واذا صح خبر تميم الداري فالارض به قال مالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان له قصرها لانه سافر قبل خروج وقتها اشبه ما لو سافر قبل وجوبها ولانه مؤد للصلوة فوجب ان يؤديها بحكم وقت فعلها كما لو كان في اول الوقت لقول الصادق وقد سأله اسعيل بن جابر قلت يدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال اصل وقصر فان الفعل فقد وانه طالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الشيخ واذا اختلفت الاخبار حملنا هذه على الاستحباب والاول على الاجزاء والجواب الفرق ظاهر فان المسافر قبل الوقت لم يجب عليه شيء والاداء ثابت في الذمة وقد ثبت الاربع فيقضي وقتها فلا اعتبار بالتجدد بين العدم الساقط بالبعض كالساقط بالجميع والرواية محمولة على ما لو خرج قبل بعض الوقت وبعض الشيخ ليس يتمثل لدلالة الاولى على وجوب الاتمام وهذه على وجوب القصر فليس بعضها الا وقاته والثاني مقيدة وحمله احتراز قول من ان سافر وقد بقي في الوقت سعة بدون ان يؤدي اربع كانه اذا ضيق الوقت تعين عليه صلوة الحضر وفرع الاول لو دخل الوقت وهو سافر ثم صار بحيث لو صلى لوقت ما يجب عليه الاتمام وهو نزول واحد الشافعي لاختلاف سبب الرخصة والنزول الاقامة وهو لا سعيل بن حماد روى عن ابي حنيفة ان نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم والا قصر وكذا لو صلى اصلي حتى دخل اهلي صلى اربعا وقال الشيخ ان نوى مقدار ما يصلي على التمام اتم والا قصر وكذا قال في الاولى ايضا في المبسوط والنهاية الثاني لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة او اكثر قال الشيخ هذا خلاف بين اصحابنا من قال ان الفائتة تكون بما دون الركعة وهو الاظهر وجب العصر لادراك الوقت سافر او اتم

وقصر وأتمت فعلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله قطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال سول الله صلى الله عليه
أحسنت ولا بأس به لو صلى حالت بتمام صلى أربعا كالمتمتع لا يزيد الإتمام كالحجة في تعلق ما لك له بالمقيم
بالمقيم لأنها لو أحسنت بالتمام لكن التي بحثنا بالقصر هي الحال الجائي والقصر لازم فيها إذا وقع وقصد فلا تخلف
الفاضلين بالمخالفة الفضل ملك الفاضل في قولان أحدهما أن القصر أفضل وبه قال مالك وأحمد لقول رسول الله صلى الله
خير عباد الله الذين إذا هزوا قصروا الآن التي كان يرام على القصر لا يدوام الإتمام الأفضل كالمتمتع إذا قصر أدى
الصلاة بالإجماع وفي أحد القولين حالف والثاني الإتمام الأفضل لأنه كثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يخير من السافر الإتمام
المقيم عند ما تأخر عنه بتمام صلاته وكعتين وسلم وهم عليه الإتمام بما فاتهم وهو أول الصلاة في
آخرها وقال طاوس وابن الشعبي والحسن بن أبي هريرة يجوز لمن قصر عليه الإتمام كان من نيته القصر فلا يجوز
الزيادة كما لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر وكما لو سافر فلا يقيم بعد دخوله بجوز الإتمام له كالمقيم
السافر لو نوى الإقامة بعد ما سافر يصلي جلت المقيمين ويقضي حيث شاء ورسل وهم من السافرين إذا دخل في الصلاة
مع المقيمين فإن فصل صلاته تم بسلم وإن تخلل الاحترام وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وابن وزيد وأصحاب الرأي
بجب على الملازم الإتمام بتابعة لإمامه وهو روي عن عمر وبه قال ابن عباس رسل لما لك المسافر يصلي كصلاة
حال الاختيار بأربعا إذا أتم بهم فقال لك السنة كما أصلوة مرة ورد من الأربع فلا يجوز خلفه في أصلى الإتمام كالجمعة
وقول ابن عباس وعمر فمن أئمة حجة ونفع المشترك بأن صلوة السفر نقص من أصلوة الحضر فإن الإمام
مرسول في الجمعة هو فيجب أن يكون من أهلها كما لو الحسن والنخعي والحضري وقتاده من الذين أدرك ركعة أخر
وإن أدرك دونها فصر فيه قوله من أدرك من الصلوة ركعة فقد أدرك الصلاة كان من أهل من الجمعة وأتمها جمعة
ومن أدرك أقل من ذلك لم يدرك منها وليحجة علينا ربيع القول لو أحدث المسافر استخلف مسافرا آخر
فلا يلزم المسافر القصر لأنهم لما يأتموا بمن إن استخلف مقيما فكذلك عندنا وعند المخالف بحجة لأنهم
أتموا بمقيم للإمام الذي أحدث فإن صلى صلوة المسافر لأنه لا يأتم بمقيم ولو صلى المسافر خلف مقيم فأحدث ثم
استخلف مسافرا أو مقيما لزمه القصر عنه وقال المخالف يجب الإتمام لأنه إمام مقيم فلا يجوز استخلاف مسافر
لم يكن معهم في الصلوة فله أن يصلي صلوة السفر عند المخالف لأنه إمام مقيم الثاني فلو أحرم المسافر
خلف مقيم أو من تغلب على ظنه أنه مقيم أو من يشك حاله وهو مقيم أو مسافر فرضه القصر عند أحمد
الجمهور ويلزمه الإتمام وإن قصر فما بنيه لأن الإتمام يجب الصلوة تامة فلم يجز الشك في وجوب إتمامها

ومجيزها إتمامها اعتبارا بالبقعة وبه قال الشافعي وهو أحد قولي مالك إلى وإن نوى أن يقيم أربعة عشر يوما فما فوقها أن الإمام سافر إلى موضع
عليه فلما نوى إقامة أكثر من أربعة أيام لم يجز له القصر كما لو نوى قبل دخوله وقال الجمهور يلزمه متابعته وإذا نوى الإتمام
لزمه الإتمام بعلة الجمهور وسيأتي الجواب عنه سواء قصر إمامه وإتم أعتبارا بالبقعة وإن نوى القصر فأحدث إمامه
قبل إحرامه له القصر لأن الظاهر أن إمامه سافر لو صلى المسافر صلوة الخوف متأخرين فتقدم فصلى بالطائفة الثانية ركعة
فأحدث قبل بنائها فأتمت الطائفة الأولى انتهت الثانية فتقدم فأتمت بهم الإتمام لأنهم متابعة فاستخلف
مسافرا ممن كان معه في الصلوة فتقدم فصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم وهم عليه الإتمام بما فاتهم
بالمقيم وإن لم يكن دخل معه في الصلوة وكان استخلفه قبل بنائه على الإمام الأولى فعليها الإتمام عندهم
لأنها بنيت على صلوة الإمام والطائفة الثانية وإن استخلف بعد دخول الثانية معه فصلى بالطائفة الثانية ركعة
الجمهور إتمام بهم وبقي الإمام والطائفة الثانية ركعة وسلم الإمام بالركعتين آخر المقيم صلوته وإن أحدث
وإن استخلف المسافر بعد سلامه الإمام فالمستحب أن يقول أتموا صلوتكم فإنا سفر وبه قال أحمد وإسحاق
الخامس لو أتم المسافرين نوى إقامة أربعة أيام بطلت صلوته بالزيادة وصلوة المأمومين في صلوته بطلت صلوة المأموم
واصح وإن نوى قطع صلوته لجميع لأن المسافر بنيته الإتمام وهو ينوي فإن الحنيفة بالنوى قصد صلوة المقيمين وقصر
صلوة الإمام والمأمومين معه لأن الكثير الاحترام قليل عن الإتمام فلا يتم بها مسافر بحيث والمقدمتان ممنوعتان السادس
لو إمام المسافر مسافرين فنوى صلاتها تامة فإن كان الوقت باقيا أعاد وإلا فالأصح صلوتهم وقال الجمهور
تقصر مطلقا ولا يجب إعادتها لوجود صلوتها بنية لا تبطل الصلوة بها فلا يجب السجود لسهوها كما زادت المرأة
في الركوع والسجود ولو نوى التام بعد نيابته إلى الثالثة جلس وجبرا وجزم عليه الإمام لأن الوجب له بنيته والإتمام
مقيم فلا يجيز له أحد منهما وإن نوى المأموم أن يفارقه لمسافرة متابعته وسيأتي به لله مناوقته إن شاء فإن
أبعده بطلت صلوته عندنا وعند المخالف لا تبطل صلوة الإمام فلا تبطل صلوة المأموم لأن فعله فارق
وإن صحت صلوته فيه روايتان أولى وهو منع ولو أحرم إمام المسافر بمقيم ثم أحدث الإمام بعد سلامه لأنها قلة عندنا
وقال الجمهور يجب لأن حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزال الشك السابع لو جهل مسافرا أنه مقيم أو مسافر
أو حضر صلوة الإمام في صلوة الظهر لم يجز عندنا الجمعة خلفه وإن علم أنه مسافر وقال الشافعي يجب عليه الجمعة لأنه
مقيم مقيم الثامن لو إمام أهل البلد الجمعة فصلى مسافرون فنوى القصر لم يجز وجب عليه الجمعة عندنا وقال
الشافعي يجب عليه الإتمام لأن الإمام وإن كان مسافرا لأنه يصلي صلوة المقيم وعنه روايتان السابع لو تذكر

الرقابة عليه الثاني قال المرتضى يسجد الإمام في السهو عند تركه إمام سنة الهدى ويعلم الركوع وبعد سبب الأصل الترتيب
الثالث قال زيادة بن أبي الهادي كان يسير الهادي إلى مكة ولا يسير المشهد إلى مكة إلا في الشهر الذي يحج فيه الناس
وقد ذكر المتقدمون الإشارة من نقل الحديث عن أهله فقال الطائر يحمل بأجنحته فإنه قبل
على السنة الرابع لو نأت صلوة الصلوة أجزأ بحسب القصر بطل سواء أتمها أو قصرها في ميقاتها العوات بحمل الصلاة وهو الإدراك
وهو أن يقدر الإنسان على أن يفعل في الوقت المكان الذي هو محل الترتيب والتخيير فمتى أخلها بشيء منها فاته لأن القضاء تابع للأداء
التخيير مطلقا بين الإتمام والقصر لأن الأداء كما تقدم كامل صلوة سبحانه وتعالى وبه قال الشافعي
وأحمد في أحد قوليه وقال مالك يستحب أن يقول المسافر متى

كلا القصر لم يبت في سيره المتابعة مع ساداته ازوال الشمس راجعه الليل فانه يرى السماء اعاد حد التعبير في مسافة
تزيد لا اقل منه لذلك ولا اكثر لان مسافة قرابتي سيرهم للتاسع سيرهم ليلة الثالث سيرهم وليلة الرابع السير
حادي ان يعين ملاح قال ابو حنيفة والثوري والحسن بن حي لا تقصر الا في ثلاثة ايام وهذا بعيد ومنكر يدفعه الحس
بن حيز وعبد الله بن مسعود سيرة عن عبد الله الاتي فانه يسير المسافة الليلة والنهار ليلة ومن حقه ان يكون كذلك
له ذلك والحجة فيه عند القائلين به ما ذكرناه من الاثر وهو قطع سفره في ثلثة ايام اذا كان بين جانبين وبين
فائدة لبيان مدة السير الذي احد الشرط عند الاكثر في قصر الصلاة في سفر يوم وهو ما يسير فيه اليوم
قال سيرة يوم اثنا عشر ميلا مسئلة اصح ثلثة اميال اعتبارا بالميل الذي يقدر به الاميال المسافة بقدر سير اليوم للمثل
السير العام وهو ما يسير فتاه وكذا الوضع اللغوي وهو حد سير المقتصدين من الابل وهو مقدر ثلاث مراحل
ذراع وهو ما يه وقال ابو يعقوب الدامغاني اثنا عشر الف ذراع بذراعه الاسود المعروف بالهاشمي وهو ستة وثلثون
الاول لم يجعل المسافة بسير الاثقال بل بسير الابل المحفوفة وانما ذكرنا ما ذكرنا لان الاثقال لا تعتبر في الاحكام
العامة ولذا لو حلف لا يحج وذهب الى الحج راكبا او ماشيا لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يركب فركب السفينة
الغدير بحديد لا يعتبر به قال الشافعي حتى لو نقلت سفنا لكان يعتبر سير السفن الثاني سير الفرسان
الزمان ليس بتقدير فلو قطع المسافة في ثلاث ساعات لم يكن سفرا لان الشرع علق الاحكام بالسفر
وبلغ المسافة فلو قصر وان كان لم يقطع المسافة في ساعة كالامير السائر في المدينة الخامس سير الاثقال
نصف الجمال دون السائر والراجع ويعتبر في الجمال حمالها الاثقال وان سرنطا فوجوا قصر مسئلة لو قصد نصف
المسافة والرجوع ليومه وجب القصر لوجود المشقة وشغل اليوم بالسفر الثاني كما لو قصد ثلاثين فرسخا
يريد ثلث في ذهاب يريد ثلثا في رجوع يريد ثلثا عند بلوغه المقصد فان الثاني لا يجوز له القصر لانه لم
سفرا احدهما اقل من المسافة ونية المقدة ولو لم يرد الرجوع من يومه وخاف انهم وهو الفرض لبعد السير فهو
قصد المسافة وقال الشيخ يجوز في قصر الصلاة دون الصوم وقال الصدوق يجوز بشرط الوصية بخلاف ما لو
لو كانت المسافة ثلثة فرسخ فقصد الثلث ثم بدا له الرجوع انقطع سفره وان كان في رجوعه لم يبتدئ الا ايام
وشاهد نظير ما لو نوى المقيم صوم ثلثة ايام ثم سافر بعد ثلث ساعات او اربع وكذا لو نوى المسافر الاقامة
والاصل مسئلة لو كان في بلد فريخان لطرفها مسافة ودون الاخر فلا لم يجز القصر سواء علم انه القصد الا ان قصد

المسافة الى بلد وان سلك الابعد فان كان غرض كموضع العرب او حرفة او مقاصد حاجة في البعد او زيارة صديق او نظار
عزم ببطالته فله القصر على الاصح لعدم التقصير وهو سلوك المسافة وان لم يكن لغرض سوا الترخص وجب التمام على الاصح
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين والمزني لان سفره مباح يترخص به فاشبه سفر الحج والتجارة
واختاره الرجحي لان طول الطريق يلجئه الى ترك بعض السائرين من غير تأديب والعزم ظاهر فان قصد الابعد وقصد
حتى طال السفر سوره وهو الاصح لحصوله وان لم ينو بعض السائرين من غير تأديب والعزم ظاهر فان قصد الابعد وقصد
مسافة بخلاف ما لو شك وسئلا والاقرب وجوده وهو الترخص المباح تذنيب اذا سلك الابعد قصر به
وفي البلد في الرجوع وان كان الاقرب لانه مسافر وانما يجزيه التقصير في الرجوع العود الى وطنه او حكمه لو سلك الاقصر ثم في البلد
والبلد وان قصد الرجوع بالابعد لانه يقصد مسافة والقصد الثاني لحكم الشروع فيه فيتم بعضه في الرجوع بالابعد
لوجود المقتضي بعد المسافة مسئلة لا يقصر حتى ينوي قطع المسافة ملاحظا لها بمكان يترخص وكذا طالب الاقل وشبهه لان الشرط
عزم قطع المسافة في الابتداء وطالب الاقل عزم على الرجوع وقطع المسافة فهو منتف السفر فحينئذ وانما الشرط بعد قطع المسافة لان
من المسافة فاذا قصد العود عزم على الرجوع وقطع المسافة فهو منتف السفر فحينئذ وانما الشرط بعد قطع المسافة لان
لا تقصر بأول العادة فاعتبرنا انه عزم انه كان قد قطع المسافة الرابع لو بلغه خبر بعده في بلد متصل بينه
ان وجده في الطريق رجع وان لم يلحقه في البلد الثاني لو قصد البلد ثم عزم على الرجوع قبل
وجده قصر الى ان دخلت تغير نيته وعده ان كان قد قطع مسافة بنوط التقصير الا اتم والشافعي في الاصح كالوانشأ
سفرا ثانيا اتم مسئلة لو نوى المسافر اقامة عشرة ايام بموضع اتم الصلاة وان نوى دون ذلك قصر وان نوى
عزم على اقامة اربعة ايام بموضع اتم الصلاة وان نوى دون ذلك قصر وان نوى اقامة اربعة ايام بموضع اتم الصلاة
وهكذا في كل يوم الى ان يتم العدد الرابع لو سافر بعده او دونه او بعضه وان كان على القصد وصدقه
السفر بحضور امانه عزم العود الى الرجوع متى اسقطه وكذا الزوجة مثله متى تحملت وكذا الولد ما لم يحتلم
يدلي القصد لم يزل حضوا اثنا اختاره وانا سافر بهم بسفر عزمهم الخامس ينتظر الرفقة اذا غاب عنه الجمال والاذان
تصدان حزم على السفر بها حملت الرفقة او الا الى شهر وان رددت في السفر لم يصلوا لم يقصروا الا ان يكون قد
المسافة ينتظر الى شهر وان استراح الشيخ اربعة ايام وليس صنع الثالث لو قصد مسافة ورد ما دون المسافة
منتظره وهكذا ما لم تكن قصر وان تجاوز مسافة القصر وكذا لو رجع عزما وما دون المسافة لم يقصر وان قطع مسافات كثيرة
يجب عليها التقصير في العود بلوغ المسافة لانه بنوى المسافة وعليه مؤنى العلماء وقول الرضا عليه السلام وقد سأله صفوان في الرجل

يريد ان يلحق رحله ولا يعلم اين يبلغه حتى يلغ الشهر وانما لا يتقصر بكل ما يطلق عليه اسم الرية السفر مسافة فزاد ان خرج
يلحق احيه فنادى به السير وله قصد مسافة وان المسافة لا تلزم قصد ثانيا المسافة وقصر حينئذ لا قبله الخامس
الضرب في الارض مسئلة الضرب في الارض شرط في القصر لكتبي قصد المسافة من دويرة اهله الا ان شرط القصر الضرب في
الارض لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولان اسم السفر انما يتحقق به القصد وحده لانه
ما لم يخل الى فعل لا يكاد يوجد وهو الاصح لعموم الآية والخبر الثاني لا يقصر الا بالنية لانه لا يتحقق به القصد وحده لانه
وهذا النية لا تتوقف على الضرب والسير فيها وهو ضعيف فلا يكفي النية الحالة لانه نوى الاقامة وهو سير ثم وهو
اجماعا لتعلق القصر بالضرب وهو يصدق في انه كان شرط اصلا فيه اصلا وقت اجماعا الساعات الان محاهد فانه قال اذا
خرج نهارا فلا يقصر الى الليل وان خرج ليلا فلا يقصر الى النهار والليل ان خرج ليلا فلا يقصر الا النهار وهو وجه للاصحاب
الشرط بعد وبه مسئلة اذا بلغ المسافر الصلوة المقصورة اتوا وبه هو ان البلد وهو ما عده انه لا يسمى سفرا بالسير
ولا يتحقق في بلده ومع مشاهدة الجدران فلا بد من سماع طبل من بلغته لقة سافر ان لا حد سفرا فرقة
سافر الى ذلك الان الذي كان يتم عليه ان خرج من المدينة وفرسخين فيكون ثلثا وبرد ثلثا وبرد فيكون ثلثة فرسخ
اذا كنت في موضع الذي لا تسمع منه الاذان معتدل ويعني من الحرث بناب بعد انه لو سمع اهل بيوتهم لكن في منزله لا يسمع
بن زنبيل وبعد واحد وهو شاهد لعدم الشرط ولان هذا الخلاف انما يعرض ويسمى اجماعا ولان ابطا اذا خرج من بيته يقصر
وان لم يخرج من بيوت القرية وهو قول بعض اصحاب الحديث سابع القول الضاء وهو اذا خرجت من ذلك مقصر الى
تعود ويعمل على الموضع الذي كنا شاهد فيه وهو ان البلد لا ينسب اوانه اجماعا بان الاقامة فان الشافعي لا يجوز
القصر حتى يفارق البلد الذي هو فيه وسنبأ به ولم يشترط هنا الجدار ولا الاذان وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
واسحق لان بنيان بلده يتطع استماع سوته فكذلك بنيان البيوت وكان بيتك في القصر اذا خرج المدينة
وهو محمول على الموضع الذي يخفى الاذان والجدران وحكى بعض السلف عن قتادة مثل ابي حنيفة قال اذا جاوز الجسر الذي في
قصر وقد تقدم بطلانه مسئلة وكما ان ابتداء الاذان والجدران سبب السفر كذا هو منتهاه فلا يزال مقصرا
حتى يظهر الجدران او يسمع الاذان هذا كله ان لم تبلغ اهله وهو اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع منه الاذان لكثرة عقصر
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وقال الرضا عليه السلام اذا رأيت منزلك فقصر وحتى يدخل اهله او سر له المنهى الاول فحمل الشافعية على سماع الاذان او شاهدة الجدران معا بان الاصل
مسئلة لا عبرة باعلام البلدان كالمنارة والقباب المرتفعة عن سمت البنيان لانها للدلالة في الاصقاع الملتفة

اذا ثبت هذا فهم

استمرار القصد مسألة استمرار قصد السفر شرط في القصر فلو نوى مسافة السفر وهو في البلد او في اثناء المسافة ثم تخيرية السفر وهو في الطريق فقصّر فان عزم على المقام عشرة ايام اتم وان نوى دونها قصّر اجماعا وكذا لو نوى المقام بموضع لا يصلح للاقامة كرأس جبل او بطن وادٍ او بفلاة لا ماء فيها ولا علف او بموضع لا يأمن فيه على نفسه او ماله او بموضع لا يتمكن من الخروج منه لمرض او مطر او ثلج او برد او لعدم الرفقة او لعدم الآلة او لعدم النفقة او لعدم الدابة او لمرض الدابة او لعدم الطريق او لخوف الطريق او لخوف الفتنة بين المسلمين او لخوف الطريق من اللصوص او قطاع

الاقامة أيام قصر في سفره إلى تمام ثلاثة أيام بالليالي وعليه صوم شهر رمضان وإن كان له مقام في البلد الذي يدخله عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر فروع الأول لو قام أحدهم في بلد ثم قام آخر يوما ثم قال الثالث يوما ثم الرابع يوما قصروا صلوة النهار خاصة دون الصوم وصلوة الليل للرواية السابقة والمشهور وجوب الإتمام سالم يقم عشرة أيام الثاني لو قام أحدهم في غير بلده عشرة أيام فإن نوى قاسمها خرج مقصرا بالأدلة ولو لم يشرط الإقامة في قابلة في بلده بل الإقامة لك الذي أعلمك معه وسفينة ينزلها لا يقصر وقال الحمد لله سيدي في سكنه وما لقاه ما أذاكان في بيته وقال الشافعي يقطع بنوله ان نيته وضع عن السافر الصوم وتسقط الصلوة الرابع المعتبر بقصد اسم المكان دون مشاركته في الحكم سواء كان مأوى أسرة أو لا بين يديه هل يعتبر هذا الحكم في موضع هي أو كان يعرفه بزيه في السفر اعتبر فيه مناطة الإقامة عشرة الوكالة بينا من الوقوف على مورد القصر بين المشاركة في المعنى الخامس المعاصي سلة لا يشترط في جواز القصر إباحة السفر بإجماع علمائنا فلا يقصر العاصي بسفره كتابع الجائر والصيد لهوا وبطرا وقاطع الطريق وقاصد مال غيره أو نفسه لسفره قاطع على امام عادل والآبق من سيده والناشزة من زوجها والعاصي بسفره مع غريمه مع تمكنه والحاج إلى بلد يفعل فيه المعاصي وبه قال أبو حنيفة واحمد واسحق لعموم قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال ابن عباس غير باغ على المسلمين ولا عاد فيحتمل تحمل الإثم عليهم بسببه ولقول الصادق ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي على الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها ولم يحل لهما السفر هذا عليهما كما هي عليهما وليس لهما ان يقصرا في الصلوة لأن السفر سبب لتخفيف الصلوة اذا كان مباحا فلا يكون سببا وهو معصية كالمحارم الحرب وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والمزني يجوز القصر وجميع الترخص في ذلك لانه لو عفي عنا كان لما استصلبه وان كان عاصيا بلبسه كذا هنا وان السبب على الخفة عندنا باطل ولان سبب الرخصة السفر وليس الخف شرطا وليس بسبب ولانا لمعصية لا تحقق بلبسه لانه عاص وان زنى به لنا في ثلاثة الوجه ان العاصي لا يترخص لأكل الميتة وهو قال الشافعي واحمد خلافا لأبي حنيفة الصحيح بان معه يؤدي الى تلف نفسه وهو حرام وسطل بان توبته ورجع من سفره فحل له أكل الميتة فلا يؤدي الى هلاكه ولا رخصة عندنا لغير القصر في الصلوة والصوم فاكل الميتة اما الشافعي وابو حنيفة وغيرهما فانهما اضافا الرخص التي لا تباح مع الإقامة كالمسح ثلاثة أيام وإلا رخص العاصي فيه ايضا عند الشافعي خلافا لابي حنيفة وكذا لا يترخص المحترف بالتنقل على الراحلة والجمع بين صلوتين فروع الأول

لا يشترط

لا يشترط استناد المعصية في سفره فلو كان يشرب الخمر في طريقه ويرى رخص لا تعلق لمعصيته بامور الرخصة الثاني لو كانت المعصية جزءا من أعلى السفر لم يترخص كما لو كانت هي الداعي باعثه الثالث لو قصد سفرا مباحا ثم احدث فيه معصية انقطع ترخصه لانها قارنت الابتداء لم تبتدئ الرخصة فإذا طرأت قطعت كنية الإقامة وهو احد وجهي الشافعية الثاني لا ينقطع لان السفر بعد مباحا مرخصا والشرط تعقبه في الابتداء ولو انعكس الفرض لم يترخص في الابتداء بل من حين العود الى الطاعة فان كان الثاني مسافة فلا والا فلا وهو للشافعية كالوجهين الثالث يقين ولو انشأ السفر الطاعة ثم عدل الى قصد المعصية المجموع انقطع سفره حينئذ فان عاد الى سفر الطاعة عاد الى الرخصة ان كان الباقي وان كان بكل لكن مع سر الباقي كما سر حضر افة اصل القصر لوجود المنفي وهو المسافة مع انشاء المسافة المباح وهو قصد المعصية والنية اعتبارا بالباقي كما لو قصد الإقامة في اثناء المسافة الرابع قد بينا ان السفر على الخف حرام ان سوغ في السفر لذة ايام واشترط الشافعي باحة السفر وكان معصية احتمل عندي ان يسح ليلة ويوما لذة وغاية الامر في السفر كالمريض وعليه لان المسح رخصة فلا تثبت للعاصي ولان لا يسوغ شيئا معضرا فيه عنه وجهان الخامس لو علم المكاري في سفر المعصية وجب الكراء لان المعصية لا تتعلق بالعقد وانما تتعلق بالمعصية وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يجب لان المعصية تمنع استحقاق الاجرة كما تمنع استحقاق الاسير الجزاء فلان المعصية أثرها في منع الرخصة والصلوة اشتركا عند عدم الماء واجابة المعصية فلا تؤثر فيها وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يجب لان الاجارة لا تنفسخ بالكراء الاجرة ولا بالعذر كالمرض وعدم الماء وهو احد وجهي الشافعية ثلاثة الثاني في حق العاصي بسفره والاول ممنوع السادس لو تاب من بنا حال او طلق حليلا عصيا فانكسرت رحله صلى قاعدا ولا اعادة لان الابتداء الفعل باختياره دون دوام العجز وهو احد وجهي الشافعي والثاني بعكسه لانه عاص بما هو سبب العجز عن القيام فلا يترخص السابع لو سافر لزيارة القبور والمشاهد فقصر لانه ساع وكان النبي ص يأتي قباء راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال زوروها فانها تذكركم الاخرة وعند بعض الجمهور لا يجوز القصر لانه هو من السفر الى المعاصي والتوجه والتنزه السابع لو سافر للتجارة فقصر فالاقرب جواز القصر لانه ساع وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا لانه سفر لمعصية الثامن لو سافر للصلاة في موضع يكره الصلاة فيه وهو موضع بصيده بطرا وهو الا يقصر عند علمائنا خلافا لمالك والشافعي لقول الباقر ع وقد سأله زرارة عن يخرج الى بلاد الصورة والكلاب يشرة الليلة والليلتين والثلث هل يقصر في صلوته أم لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو كان اللهو حلالا فالسفر فيه معصية وان الرخصة لتسهيل الوصول الى المصلحة والصلحة في اللهو كان القيد

لغوه وقوت عياله وجب القصر في الصلوة والصوم اجماعا لانه معين سياحة ولقول الصادق ع وقد سأل عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا كرامة ولو كان الصيد للتجارة قال الشيخ في نهايته يقصر في صلوته دون صومه والوجه القصر فيهما لانه سياحة والا لم يجز القصر في القطع في الصادق ع اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت تذنيب الصيد في لو قصد مسافة فصاد دونها فهو كما لو قصد سفرا مباحا ثم احدث فيه معصية انقطع ترخصه لانها قارنت الابتداء لم تبتدئ الرخصة فإذا طرأت قطعت كنية الإقامة وهو احد وجهي الشافعية الثاني لا ينقطع لان السفر بعد مباحا مرخصا والشرط تعقبه في الابتداء ولو انعكس الفرض لم يترخص في الابتداء بل من حين العود الى الطاعة فان كان الثاني مسافة فلا والا فلا وهو للشافعية كالوجهين الثالث يقين ولو انشأ السفر الطاعة ثم عدل الى قصد المعصية المجموع انقطع سفره حينئذ فان عاد الى سفر الطاعة عاد الى الرخصة ان كان الباقي وان كان بكل لكن مع سر الباقي كما سر حضر افة اصل القصر لوجود المنفي وهو المسافة مع انشاء المسافة المباح وهو قصد المعصية والنية اعتبارا بالباقي كما لو قصد الإقامة في اثناء المسافة الرابع قد بينا ان السفر على الخف حرام ان سوغ في السفر لذة ايام واشترط الشافعي باحة السفر وكان معصية احتمل عندي ان يسح ليلة ويوما لذة وغاية الامر في السفر كالمريض وعليه لان المسح رخصة فلا تثبت للعاصي ولان لا يسوغ شيئا معضرا فيه عنه وجهان السادس لو علم المكاري في سفر المعصية وجب الكراء لان المعصية لا تتعلق بالعقد وانما تتعلق بالمعصية وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يجب لان الاجارة لا تنفسخ بالكراء الاجرة ولا بالعذر كالمرض وعدم الماء وهو احد وجهي الشافعية ثلاثة الثاني في حق العاصي بسفره والاول ممنوع السابع لو سافر لزيارة القبور والمشاهد فقصر لانه ساع وكان النبي ص يأتي قباء راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال زوروها فانها تذكركم الاخرة وعند بعض الجمهور لا يجوز القصر لانه هو من السفر الى المعاصي والتوجه والتنزه الثامن لو سافر للصلاة في موضع يكره الصلاة فيه وهو موضع بصيده بطرا وهو الا يقصر عند علمائنا خلافا لمالك والشافعي لقول الباقر ع وقد سأله زرارة عن يخرج الى بلاد الصورة والكلاب يشرة الليلة والليلتين والثلث هل يقصر في صلوته أم لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو كان اللهو حلالا فالسفر فيه معصية وان الرخصة لتسهيل الوصول الى المصلحة والصلحة في اللهو كان القيد

الاتمام فان عاد الى آخر قبل الشروع وكذا لو عاد الى الاتمام لم يعد لان كان مقيما في الابتداء وعن في الاثناء التخيير فان قصر عاد فاتما وجب وبه قال ابو حنيفة فاما ان نوى الاتمام لم يعد وقصر وان اطلق النية وجب القصر عندنا لانه يجب لو نوى الاتمام في الابتداء فكذا لو نوى في الاثناء واختلفت الشافعية فعند المزني يجوز القصر لانه لم يجب لو نوى الاتمام في الابتداء فكذا لو نوى في الاثناء وعند الربيع لا يجوز القصر وبه قال مالك لانه نوى ما لا يجوز له فصار كما لو نوى القصر وقال آخرون يجب الاتمام لان الاصل عدد فاذا شرع فيه لزمه اتمامه كالصوم والاول اشبه بالاصول فروع الأول لو نوى القصر ثم اراد الاتمام لم يجز وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان قد صلى ركعتين تمت صلوته اربعا والا فله ان يتم ويجوز ان يسلم من ركعتين ولو نوى الاتمام ثم اراد القصر جاز ما لم يتم الرابعة لان الاتمام لم يتعين بعد فجاز ان يعدل الى ما شاء منهما كما لو لم ينو شيئا وقال ابو حنيفة لا يجوز لان الاتمام قد تعين بالشروع فيه فلا يجوز العدول عنه كما لو شرع في الرابعة ولو نوى الاتمام في الاثناء ثم عاد فنوى

وعليه ان يتوم فيصلي ركعتين غيرها لانه سافر في بعضها والشهر لا يحتسب به عن الفرض وعندنا
ليس له الا اتمام الا مع تجديد نية الاقامة فلو صلى اربعا سهوا لم تجزه عن الفرض وعندنا
قبل السلام احتمل قول الشافعي هذا اذا لم يقعد التمام فان قعد ساهيا اجزأته الوقت
خاصة مسألة ولا يشترط في القصر عدم الاتمام المتم مذهبنا اجزأه ولو اتم سافر متم تمت الصلاة
ولا يتابع المقتدي عند ابو به قال احمد بن راهويه وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي واحمد
وداود يجب عليه الاتمام وكذا قال مالك ان ادرك ركعة والا قصر وقد تقدم
البحث في ذلك في باب الجماعة البحث الثالث في الاحكام مسألة قد بينا ان الواجب على
المسافر هو القصر عندنا اتما فلو اتم فاقتسامه ثلثة الاول ان يقعد في كل ركعتين قدر التشهد
فان فعل ذلك جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة عليه في الوقت وخارجه سواء قعد قدر التشهد او لا عندنا اجمع لانه زاد
في الفريضة عامدا فابطل صلوته كما لو زاد في غير اماكن الفرائض وبذا رواه ابن عباس قال ابن صلى
اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات
وانا في السفر فقال لي العبد وقال ابو حنيفة يعيد الا ان يقعد قدر التشهد ولا اعيد عندنا اجمع لانه زاد
كلا جلوس لم يوجبه الصلوة فكانت الزيادة بعده كما لو كان قبله ولانه فعل كثير ليس
من الصلوة فيكون مبطلا بعد الجلوس كما هو قبله وباقي الجمهور على صحة الصلوة لعدم تعين
القصر الثاني ان يفعل ذلك جاهلا بوجوب القصر بلا بعيد مطلقا عند اكثر علمائنا لقوله عليه السلام
في سعيه عالما بعلمنا من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام زرارة ومحمد بن مسلم اذا صليت
في السفر اربعا اعيد ان كانت قد قرئت عليه آية التقصير ونسيها اعاد وان لم
تكن قرئت عليه ولم يعلمها لم يعد ولان الاصل الاتمام فمع الجهل يرجع الى الاصل كما لو
عدم الماء او استعمال القصار على عمومه والجهل شبهة فلا يتربت عليها العقوبة وقال
ابو الصلاح يعيد في الوقت مسألة ان بعد ساهيا قال احمد وابن ابي عقيل لا يعيد والوقت اختيارية
لانه لم يفعل المامور به على وجهه فيبقى في عهدة الامر بخلاف الجاهل بالقصر لان التكليف
مشروط بالعلم وبخلاف ما لو خرج الوقت فانه لا يعيد لانه يكون قضاء وانما يجب بامر جديد
او استدراك مصلحة الواجب وفي هذه غير ممكن ولعموم قضاء ٢ وقد سأله العيص بن القاسم رجل صلى

وهو سافر فاتم الصلوة ان كان في الوقت فليعد ان كان الوقت متسعا فقال ابو عبد الله عليه السلام يصلي
فان السفر يجيء وكان ابن بزيع يذكره ذلك اليوم فلعله وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة
مسألة لو قصر المسافر ناسيا فان عين ان عليه وجوبه او جهل المسافة فانفق ان كان المعين من ذلك
لم يجز له الصلوة لان القصر انما يجوز مع علم السبب او ظنه وقوله في هذه الصلوة بنى على تمامه
في ظنه ثلاثة يجزيه منه ولو ظن المسافة فاتم ثم علم القصور احتمل الاجزاء لان الواجب في
ذمته ثلاثة ولرجوعه الى الاهل وان القصر طارئ وعدمه لا اقدامه على البناء تظن بناءها فلا تقع مجزية
عنه مسألة الشروط في قصر الصلوة وقصر الصوم واحد اجماعا وكذا الحكم مطلقا على ما بيناه سابقا
على انا نقول المقام وهو اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت قال الشيخ يجب على من ارادا صوم
على ما حضره اذا اقام خمسة ايام صلوة النهار دون الصوم وكذا قال ابن ابي عقيل وفي الصحاح ابن زرارة يقصر
من الصلوة خاصة دلالة وجهه ما ذكناه لان الوظيفة لا تتبعض في الترخص في الصلوة فكذا في الصوم
لانه احد الرخصتين مسألة اذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم على ما تقدم فان رجع عن
نيته قصر ما لم يصل ثلاثا فانه لو صلى صلوة واحدة على التمام استدل ان النية
بمجرده لا يصير بها مقيما فاذا فعل صلوة واحدة فقد ظهر حكم الاقامة فعليه الاتمام
لاستظهار السفر بالنية والفعل ولو صلى صلوة واحدة على التمام كان حكمه حكم سفره ناويا لان المسافر
لا يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ولان الصادق عليه السلام قد سأله اود كلا في
كنت نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد فاترى ان اذا كنت صليت بها صلوة فريضة
واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تحزم على ذلك فان كنت دخلتها وعلى بنيتك التمام فلا بأس ان تصلي
فريضة واحدة بتمام حتى يبدا لك فاذا مضت في ذلك الحال بالخيار ان شئت فاقم اقل من عشرة ايام
وان لم يبدا لك المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم عشرة ايام فاذا اقمت

وبعضه اسود وبعضه احمر وقال ابو موسى للاشعري مر به من ثمانية بغير جماة حفناة فتسقيتا ذلك وسافلت ارجلهم وتساقطت اقدامهم وكانوا يعقرون عليها الخرق فمشت لذلك فات الارتفاع وعلى يوم سفان بطن النخل صلوة الخوف ثامنة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وبه قال مالك واهل العلم لانه ورد به الكتاب بها وقال ابو حنيفة واتباعه وسئل الوليد للضايع فاجاب فاتبع اعمال ذلك فقال السائل لست سئلتا وقال اني لا ارجوا ان تكون لحسنا كله واعلم بما اتبى ولو احتقن بعله لما كان الاعتماد بفعله جوابا ولا اعقب من قول السائل لست سئلتا ولان الصحابة اجمعوا على صلوة الخوف صلى على ارض وحرب معينة لبيلة الهرير صلوة الخوف وصلى ابو موسى الاشعري صلوة الخوف باصحابه وكان ابو سعيد بن العاص اميرا على الجيش بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الخوف فقال حذيفة انا فقدمه فصلى بهم وقال ابو موسى ابها كانت فخص رسول الله صلى الله عليه وآله بفعله وما كانت فيها فاقت فصلى بهم وقال ابو موسى نعم وقال المزني لا كيفية مشروحة وقد اختار النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق اربع صلوات استغلا بالقتال ولم يصل صلوة الخوف وخطا بكل يوجب اختصاصه لوجوب التاسي بفعله وهذا اكثر الصحابة على نابي الركوة حيث قال ابو حنيفة يوتى لبيته جد فخطئه بذلك وبه الخندق نزول صلوة الخوف

مسئلة وصلوة الخوف جايزة في السفر بالاجماع وكذا في الحضر عندنا لما اجمع وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد لعموم الاية واذا كنت فيهم وهو عام في كل حال ولانها حالة خوف فجاز فيها صلوة الخوف كالسفر وقال مالك لا يجوز في الحضر لان الاية دلت على ركعتين وصلوة الجمعة والمغرب ثلث يجوز فعلها في الخوف في السفر اجماعا وقول النبي صلى الله عليه وآله في الحضر فعلها فيه

مسئلة وهي مقصورة في السفر اجماعا في حد الرخصة الى ركعتين خاصة عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد والاكثر العلماء كان الشرع الرباعية ركعتين والمراد انها صلت ركعتين وهم صلوة كان المسافر على هيئة واحدة بخلاف ان يستوي حكمها وحكم من يقتدي به فان صلوة الخوف كذلك فانها تخالفها من وجه اخذ الطايفة الثانية في الاتمام بعد فراغ امامها وفساد صلوة من اقتدى به بعد مفارقة امامه وقال ابو حنيفة وزفر ومالك يجوز القصر في السفر الذي لا يباح فيه الفطر كالسفر للصيد والنزهة والمعصية لعموم الاية ولانه سفر طويل فاشبه المباح ولنا ما روى ابن عباس قال صلوة الخوف كصلوة المسافر ركعتين ركعتين تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وقال صلى الله عليه وآله صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وقال عمر صلوة السفر ركعتان والاضحى ركعتان والفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وقد خاب من افترى والاية لا تدل على ما ذكروه لان قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لا يدل على ان القصر مباح وانما يدل على رفع الحرج عن فاعله وقد يكون القصر واجبا كما في حق المسافر وقد يكون افضل كما في حق من خاف ان يفتنه الكفار ان اتم الصلوة وقد يكون مباحا كما في حق من سافر لغرض صحيح لا يقصد به القصر ولا يخاف الفتنة بالاتمام فلا يدل على ما ذكروه ولان النبي صلى الله عليه وآله قصر في اسفاره كلها ولم يتم في شيء منها وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال خذوا عني مناسككم

قبل مجيئهم ركع عند مجيئهم او صلاه قادركوه راكعا ركعوا معه ومحت بهم الركعة مع تركه السنة ولا يركعوه بعد فعله فاذا سلم قام الطائفة الاولى الى الموقف الثاني بالعكس فيتشهد ويقوم الثاني فيصلي ركعة ويتشهد ويقوم الى الثالثة ويقوم الاول الى مكان الثاني فيصلي ركعة ويتشهد ويقوم الثالث الى مكان الثاني فيصلي ركعة ويتشهد ويقوم الثاني الى مكان الاول فيصلي ركعة ويتشهد ويقوم الاول الى مكان الثالث فيصلي ركعة ويتشهد ويقوم الثالث الى مكان الاول فيصلي ركعة ويتشهد ويقوم الاول الى مكان الثاني فيصلي ركعة ويتشهد ويقوم الثاني

صلوة شدة الخوف نظرهم كذب ظنهم يجب عليهم الاعادة لانهما رقت مسترفيه وهو اصح قولي الشافعي
وان يحرق اصحابه والاخران ملهم الاعادة به قال ابو حنيفة والمزني لايعيد صلوة شدة الخوف
مع علمه العدو فاستبانوا لم يظنوا كما ظن ظهارة المكره بان يحسا والمزني ظاهر من القرآن ومحمد بين
الطهارة كما نها شرط والشافعي قولان ان صلوا بحيث لو علموا اعادوا ولا اعادوا ولو لبث لو زالوا
عدو تحاصل الصلوة الشرع ثم بان جبهما حال اوبتراوحندق بينه العدو من الوصول اليه بعيد لانها
ما سرية فاجزت وهو احد قولي الشافعي والاخر يعيدون لانهم طوا بسوء الاختلاف على اسبهم وس العدد
وليس بحيد ولو كان بينهم وبين العدو خندق او نهر خاطر فجاوزان نخافوا بالصلوة ان يطسوا
المخندق او يقتصوا الخائط جاز ان يصلوا صلوة الخوف ايماء اوانظنوا انهم يطشون مثل ان يصلوا وان خافوا
انهم لا يطشون الا بعد فوتهم لم يصلوا صلوة شدة مسئلة يحب لهذا الكلام في الصلوة ويبطلها
مالك والشافعي في احد القولين لعلة قليلة واحدوا لسلفيهم والاخر لوجوب الثاني للشافعي بعده وهو قال ابو حنيفه
واحمد لانه لو وجب لكان شرطا كالستر والملائمة ممنوعة فروع الاول لا تبطل الصلوة بترك احاما
لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا الثاني لا فرق بين الظاهر والخفي في وجوب اعاده بعد بعد ما انا الاول
فللحاجة والثاني فلانه تما تم الصلوة فيه منوع الوشرط الشافعي بعقب ما انا الطهارة ومنوع الثالث
انا يجوز اخذ السلاح اذا لم يمنع مشاق واجبات الصلوة كالركوع والسجود فان منع لم يجز احاده الا لحاجة وزوه
فيوميا بها الرابع لعارض العرض لكن كاله كره الامام العصر فرض فيوميا بها الرابع لو ترك العصر كان كاله كره
الامام العصر فرض وكان تمايكره عشرة به كالوترك في وسطا الناس يجهر ولكان في حاشية الصفوف جاز
مسئلة يجوز ان تصلي الجمعة في الخوف على صفتين ذات الرقاع ان يقوم قوم بعد ما يقف بعد الصلوة بجعلهم
بهم ويصلي بقية بهم ثم يقف في الثانية فتتم صلوتهم ثم يجي الثانية فتقف بعد ركعة جمعة ولا تخلفه لهم كما ترى
فاذا تشهد قالوا قوموا بنا هؤلاء الثانية لعجزهم الاحرام فالثاني لا تقتم لان بناء الاقوى على الاضعف
اول الصلوة الى اكثرها والامام في سفر اكثر تم الاولى وقد بنا طلاقه يجوز ان يخطب العزتين تقام بقوم
وقوبين الثانية لا يجوز لفقد جمعة بعد اجزء وقد بقيت للطائفة الثانية جمعة سفر الاولى لانا نقول الاما
لم تم جمعة وانما ادرك الاولى معه ركعة واصل الجمعة التي تهدم فيها الامام لم تم وانما بعد بقيا الثانية والشهد السوى ذا
ثبت هذا فان هذه الصلوة انما يجب بشروط الخصوص دون السفر خلافا للشافعي وكون الفرقة الاولى كال العدد وبه قال

الثاني

الثاني فاتم العدد بالفرقة الثانية لم تقم هذه الصلوة والخطبة للفرقة الاولى فلم يخطب لتقم ولم يخطب لها بعد ما فرغت
عنه الى العدة وجاءت الطائفة الاخرى وجب اعادة الخطبة فان قوم الفرقة الاولى كال العدد ومعنى الثاني وجاءت
الاخرى جاز ان تنعقد الاخرى ان تنعقد الجمعة لبقاء العدد الذي مع الخطبة معه فروع الاول لو كملت الاولى العدد
وانصرفت الثانية فصحى الجمعة هلما والشافعي في الثانية وكان ولو وقفت الاولى وكملت الثانية فلا جمعة لانه
لا اصل الا والى الظهر فلا صلي بعدها جمعة ثم يجوز ان يستتب من الثانية من يصلي بهم الجمعة بخرج من هذه الصلوة
الثاني لا يجوز ان يصلي الجمعة على صفة صلوة بطن المحل كانه كل جمعتان في بلد واحد ويجوز ان يصلي على
صفتين بل هو اولى ان سوغناه مطلقا او لم نسقه اصلا الصغير ويتاخر الاخر كثيرا الثالث يجوز ان
يصلي صلوة الاستسقاء على صفة صلوة الخوف فيصلي الاولى بركعة ثم يستطوعي ثم تاتي وكان في شدة فجاز ويجوز ان
يصلي الامام فقط الرابع لا يصلي العيد حيث فوتها ويصلي العيد والخوف في الكسوف في الخوف جماعة
على صفة الكتوبة فيصلي بالاولى ركعة مستقبلة على حسب كوعات ويستطوعي ثم تاتي بالثانية ويجوز ان يصلي
الكسوف فرادى بخلاف العيد مسئلة قد بنا ان حكم السهو يختص بمن يخص بالسهو من التمام للمأموم
والشيخ قول حذيفة حكمه الى المأموم لو سهى الامام به قال الشافعي بعلى قول الشيخ لو سهى الامام في الاولى ثم جاء لحقه
الطائفة الاولى فيشاركها السجود بعد فراغهم وان سهى بعد ما فارقوه الجمعة جاء لحقه صاروا مسبوقين فان
سهوا بعد سهوه بانيهم فيه وجوده وفي الاكتفاء بالسجود في اخر صلوته وجهان كلاهما للشافعي فاما الطائفة
الثانية فلحقها سهو الامام بنا بعد فيه مثلا دون الركعة الاولى فالراجح انه وان بعد فيه كان افضل انا سهوه
حال انتظاره فلم يقع فيه واجب الشافعي التابعة لانها فرع حكم انا سهوه وهو منوع فان سهت هي في حال
الانتظار لم تقف ولو سهت حالة الاشتراك سجدت فروع الاول لا حكم لسهو المأمومين على ما انا حال
الثانية في حالة الانفراد وسيذكره مع الاتيان بسجود الاولى وعجل له عند اله في غير الثانية والاحتياط عندي
انتفاء منة الانفراد الثاني الطائفة الثانية ان سهت في الركعة الثانية فان قوت الاشتراك بحدث فالاصل
ذلك لانهم مقتدون بها حقيقة وعدا لانهم معتدون والا احتاجوا الى اعادة نية الاقتداء وكذلك الشافعي
الثالث لا يرفع حكم السهو والقدرة الطارية فان جوزنا نية الاقتداء في اثناء صلوة المقتدي وهي في وقت
تحلله انكال مسئلة لو صلى في صلوة الخوف فحمل على العدو وهو احد جهين المسئلة فان كان للمطر بوة جاز ان
لم يكن فان كان قليلا لم تبطل به الصلوة كغيره من الاعمال القليلة فان كان كثيرا بطلت وكذا لو توجهوا فيه الى غير

العلة تبطل مع الكثرة والقليل لغير الحاجة ولا تبطل بهما سهوا وقال الشافعي اذا حملوا مواجهين القبلة بطلت صلوتهم
وان حملوا وقد انحرفوا لانه قصد قتال عملوا كثيرا لغير ضرورة وعملا شيئا سنه والمبطل انما هو العمل الكثير بنيته
ولا عصفة قال ابو يوسف العمل في الحال وعملوا شيئا سنه وان قل بطلت صلوتهم وليس بشيء ولو نوى ان العدد
اذا اطلعهم فانذرهم لم تبطل اجماعا لانهم لم يعبروا النية في الحال مسئلة يجوز ان يصلي صلوة الخوف بصفة
ذات الرقاع ايضا بطن المحل في الامن وصفة صلوة الامام والمأمومين قال الشيخ وصلوة مسافر وعندي به اتصال
لما فيه من تفكك الصف وناجزه فان تقدم القبلة اعلم الاستقبال جاز ولا بأس لا يجوز صلوة المأموم
وتقع صلوة الامام اما صلوة شدة الخوف فلا يجوز حالة الامن بحال والشافعي في صحة صلوة المأموم
على صفة ذات الرقاع وجهان هذا احدهما والثاني الطلان لانهما متطرفة غير صفة ولما الطائفة الاولى
فقد خرجت من الصلوة لغير عذر في ذلك عذر وكان رابطل صلوة الثانية لانها حالت الامام في
ركعة مع كونها في اثنائه واما صلوة مسافر فان صلوة الامام ومن بعده صحيحة وما ثم خالفه والنحو
فقد سبقه الامام بحدثين وحدثه منها فبطل احتمال صلوته لانه حال الامام رئيس ومتبوع
مع ان الشيخ ان كان الركن الواحد في الجلسة الفصل فروع الاول قال الشيخ لا يجوز صلوة الخوف وطلب
العدو كالاشعار الخوف وهو حق ان تعمد صلوة شدة الثاني قال كل قتال واجب كالجهاد وساح كالدفع
عن النفس والمال جاز ان يصلي فيه صلوة الخوف والشدة وانا النجم فلا تجوز صلوة الخوف فان صلوا
صلوة لا تجاوز كن ولو صلوا صلوة الشدة بطلت لوضه الجواز في الصلوة الاولى والا لوجب الاعادة
وعمل الدفع من القتل شيئا للواجب ليس بجليل الثالث لو ينهزم العدو فلم يأس السلون كرتهم عليهم
وجوعهم اليهم جاز ان يصلوا صلوة الخوف للمنتقض مسئلة كل اسباب الخوف يجوز بعدها القوم الصلوة
بالايماء كم الحاجة اليه ولو عجز عنه صلى بالسيف ان خشي من الاسار سواء كان الخوف راضا او سباع وغرق
او حريق وكما فضاء عليه عند علمنا انا الفرقة عن اداء فرائض ستر في الارض يسير فليس عليكم جناح ان تقصروا الصلوة
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا لعلق الحكم على الوصف فكان مستقرا بالعلية والتعليق بالذين كفروا للاشارة
فلا يتنفي عنده عدم الحكم ولقول الشافعي لا يقصر وبه يأسه وقد سئل عن الرجل يخاف من مرض واحدة
او بسبع كيف يصنع وقال انا نخاف هذا الذي نخاف اللص والسبع صلى صلوة الموانفة اماما على دابته قلت ارايت

ان لم يكن الواقف على وضوء وكان يعلم ان النزول يمكنه من ايجاد وضوء فقد دابته فان منها عنا ان يصلي
ويحمل السجود اخفض من الركوع ولا يعيد الى القبلة ولكن ايما دارت دابته يستقبل القبلة ما ول
تكبيرة ويتمم حيث توجه فان قال الكاظم يفتتح القبلة ثم يستدير بناءه اماما وهو قائم وان الاسد كان على
غير القبلة وكان في التاخير يفوت الصلوة وكلفه بالاستقبال يكلفه بالتطوق فكلف على حسب حاله
فلا اعادة لان الامتثال ما امر به قال الذي ابدا هو من الجهة من الامتداد الناظرة والعدد الناذر لا يسقط القضاء عند
الشافعي ومنع الكرخي والصغير انما كان الخوف ليس بنادر وان اضاعت اسبابه في العدد وكما
ان خوف المرض عذر ينبيح بنادر وان كان فيها مرض نادر فروع الاول لا مرق بين خوف القتل الربح
وغيرها وان السفر الحضر لان المناط الخوف الثاني لو كان في وادي وسيئة السيل فجاء الفرق ان ثبت
كانه بعد وطول الوادي وصلى في احد قوه صلوة الشدة فان كان به موضع مرتفع يمكنه ان يصلي
فيه بين يزان الحق صرح بصعوده سئل ان يجز هو او دابه من الترقي يخاف وان امكن حوله فلا يمكنه
الخلص لم يقع صلوته الثاني لو كان محبوسا فخاف فوت الوقوف فقصر او صلى مثل
الاجزاء الخوف لحرق الضرب عوات الجمعة وعجل ان صلى على سبيل التمكن والاستقرار فلو نقل خلاصه
استانف لانه لا عذر فوات تحاصل هنا فهو كما اذا خاف فوات العدد وفاتهم وقد بقي عشرة وقد بقيت
كما وجهين وذلك تاخر القلعة وقضاء وها لان اساس الخطر وقضاء وعشرة الاقوى عندي الاول الرابع
المدينون العشرة يجوز من بينه الاسار وخاف حبس جاز ان يصلي صلوة الشدة في الجهر ان مستحق
الدين وهو احد وجهي الشافعية الخامس لو كان عليه قصاص فوقع المفوع بسكون الغلس جهز فالاقوى
انه يجوز الشدة خلافا لبعض الشافعية لعصيانه بهربه السابع يجوز ان يصلي صلوة الشدة حالة
الذهاب عن ماله وان لم يكن حيوانا وهو احد قولي الشافعي لانه مباح والاخر يجوز لضعف حرمة المال
وهو منوع مسئلة الموكل والذي يصلان بحيث لا يمكن فان تمكنا من الركوع والسجود وجب وان عجز احدهما
اومهما لم يجز الا ايماء عجز احدهما عما عدا صلوته لا يقصر احدهما عما عدا صلوته الا في سفر او خوف فيجوز لوجود المقتضي وهو
اضافة الاتيان وعدم نافية السفر والخوف مسئلة يجوز ليس الجريد الحرير للحكة حالة الحرب على ما تقدم
ولذا ليس الديباج الصفيق الذي لا يعتدم يقوم جزء مقامه في القتال والجوز ليس الاشبان الجبة لتوقع
والجز فالجوز ولو اصطفوا الاقرب الجوز كالثوب الجحال القهرة والشافعي وكان يجوز ان يلبس في سبه

وانه حلال الميتة والكلب والخنزير مع الخاصة لا يدرون لماذا ولجعل كله عبادكلب فالكلب انع لقوله ما
حرمت على كلبية وهو يقتضي تحريمه وجوه الانتفاع لعدم اولوية التخصيص بالجهة دون الشافعي
الجواز لاستوائهما في التغليظ ويجوز تسمية الارض بالويل ويجوز الاستصباح بالدهن النجس
لانحت الظلال بخلاف ما نجاسته ذاتية كميتة والشافعي قولان الماء الجاري المراد الذي لم يتغير
الظلال وعدمه وذات النجاسة وعرضيتها تم الجزء الثالث من كتاب الصلوة من كتاب تذكرة
الفقهاء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا المرسلين وآله الطاهرين ٥٥٥٥٥٥

تمت كتابة الكتاب بعون الملك الملان الوهاب
على يد احقر العباد العبد الاذل محمد رمضان
الكاتب في تاريخ سلخ شهر
سبع الاخر من سنة
الف وسبع وخمسين
والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد
وآله اجمعين

قد كتبت بامضي من الاصل
الاصل صحة محمد عبده

كتابخانه مدرسه عالي شهيد مطهري
تهران

ن
٨٧/١٥